بسم الله

يحكم من يراه بان عثمان الحماد اين اراق بيطر وقف هذا الكتاب لله لا يباع
ولا يباع ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وله النفل فيه مدة حياته وان كان في ضرورة من هو اهل لذلك فهم اولى
بملاسة فيه والا فلا قرب كتبه مع وقفه ولله الحمد والمنة سنة ١٣٢٠ه

# كتاب الكافي في الفقه على مذهب

الامام الاعظم ابي عبد الله احمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
الاوحد الصدر الكامل شيخ الاسلام قدوة الانام موفق
الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الحنبلي تغمده بالرحمة واسكنه فسيح الجنان بمنه وكرمه
امين امين

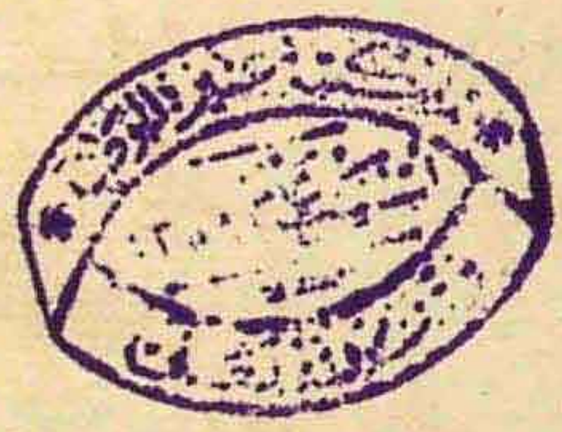

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

قال الشيخ الامام العالم الاوحد المصدر الكبير شيخ الاسلام قدوة الانام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

الكبير ج

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار عالم خفيات الاسرار وغافر الخطيات والاوزار الذي امتنع عن تمثيل الافكار واس تفع عن الوصف بالحد والمقدار واحاط علمه بما في لجج البحار وله ما سكن في الليل والنهار انعم علينا بالنعم الغزار ومن علينا بالنبي المختار محمد سيد الابرار المبعوث في اطهر بيت في مضر بن نزار صلى الله عليه وعلى اله الاطهار وصحابته المصطفين الاخيار صلاة تحف من حد الاحصاء وادمة بدوام الليل والنهار

هذا الكتاب استخرت الله تعالى في تاليفه على مذهب امام الائمة ورباني الامة ابي عبد الله احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه فبسطت فيه بين الاطالة والاختصار واوردت الى ادلة مسايله مع الاختصار وعزوت احاديثه الى كتب ائمة الامصار ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه مغنيا لقارئه بما حواه وافيا بالغرض من غير تطويل جامعا بين بيان الحكم والدليل وبالله استعين وعليه اعتمد واياه اسال ان يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل ويجعل سعينا مقربا اليه ونافعا لديه وينفعنا والمسلمين بما جمعناه ويبارك لنا فيما صنعناه وهو حسبنا ونعم الوكيل

## باب حكم الماء الطاهر

هو الذي يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة بكل ما نزل من السماء من المطر وذوب الثلج والبرد لقول الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد رواه مسلم وبكل ماء نبع من الارض من العيون والبحار والابار لما روى ابو هريرة قال سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي هذا حديث صحيح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من بير بضاعة رواه الشافعي

رجل ج

## فصل

فان سخن الشمس الماء او بطاهر لم تكره الطهارة به لان صفة خلقه عليها الماء فاشبه ما لو برده وان سخن بنجاسة

نجاسة يحتمل وصولها اليد ولم يتحقق فهو طاهر لان الاصل طهارته فلا تنزل بالشك ويكره استعماله لاحتمال النجاسة وذكر ابو الخطاب رواية اخرى انه لا يكره لان الاصل عدم الكراهة وان كانت النجاسة لا تصل اليد غالبا ففيه وجهان احدهما يكره كانه يحتمل النجاسة فكره كالتي قبلها والثاني لا يكره لان احتمال النجاسة بعيد فاشبه غير المسخن

**فصل** وان خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وزوجته من قصعة واحدة فيها اثر العجين رواه النسائي وابن ماجه والاثر لم يزل والماء باق على اطلاقه فان كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده ما يخالطه ولان الماء باق على اطلاقه فان كان معه ماء يكفيه لطهارته فكذلك لان المايع لا يغيره ثم تطهر به صح لما ذكرنا وان كان الماء قدرا لا يكفيه لطهارته فكذلك لان المايع لا يستهلك في الماء كالتي قبلها وفيه وجه اخر لا تجوز الطهارة به لانه احملها بغير الماء اشبه ما لو غسل به بعض اعضائه فان غير الطاهر صفة الماء لم يخل من اربعة اوجه احدها ما يوافق الماء في طهوريته كالتراب وما اصله الماء المنعقد من الماء كالملح فلا يمنع الطهارة به لانه يوافق الماء في صفته اشبه الثلج والثاني ما لا يختلط بالماء كالدهن والكافور والعود فلا يمنع لانه تغير عن مجاورة فاشبه تغير الماء بجيفة يقربه والثالث ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء وما يجري عليه الماء كالكبريت او زال تغيره بمكثه الثالث الزايد عن القلتين فطهره بهذين الامرين او بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة لان ذلك يشق لكن يصبه على حسب ما امكنه من المتابعة اما ان يجري به من ساقية او يصبه لواقد لقا وان كوثر بماء دون القلتين او طرح فيه تراب او غيره لم يطهره لانه لا يمكنه دفع النجاسة عن نفسه فلم يطهر الماء بحاله طرح فيه مسك وزعفران يطهره لانه زال تغير الماء فاشبه ما لو زال بنفسه ولان علة التنجيس في الماء الكثير التغير فاذا زال التغير حكمنا بانه لو زال بنفسه ولو زال تغير المتغير بالطاهرات فاما ما دون القلتين فلا يطهر بان زال التغير لان العلة فيه المخالطة لا التغير **فصل** فان اجتمع نجس الى نجس فاكثر كل نجس وان كثر لان اجتماع النجس الى النجس لا يتولد بينهما طاهر كالمتولد بين الكلب والخنزير ويتخرج ان يطهر اذا زال التغير وبلغ القلتين لما ذكرناه ولان اجتماع مستعمل الى مثله فهو باق على المنع فان اجتمع الى طهور يبلغ قلتين

فالكل طهور كان القليلين تزيل حكم النجاسة فالاستعمال اولى فان اجتمع مستعمل
الى طهور دون القلتين وكان المستعمل يسيرا عفي عنه لانه لو كان ما يعاف غير الماء
عفي عنه فالمستعمل اولى وان كثر بحيث لو كان ما يعاف غلب على اجزاء الماء منع
كثيره من الطاهرات **باب الشك في الماء** اذا شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به سواء وجده متغيرا او غير متغير لان **الاصل** الطهارة **والتغير** يحتمل
ان يكون من مكثه او بما لا يمنع فلا يزول بالشك وان تيقن نجاسته ثم شك في طهارته
فهو نجس لان الاصل نجاسته وان علم وقوع نجاسة فيه ثم وجده متغيرا تغيرا يجوز
ان يكون منها فهو نجس لان الظاهر تغيره بها وان اخبره ثقة بنجاسة الماء لم
يقبل حتى يبين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه كموت ذبابة فيه وان
عين سببها لزمه القبول لرجل كان او امرأة بصيرا او اعمى لانه خبر ديني فلزم قبوله كخبر
واحد الحديث وكان للاعمى طريقا الى العلم بالحس والخبر ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا
مجنون ولا فاسق كان مراهقا غير مقبول له وان اخبره رجلان ان كلبا ولغ في هذا
الاناء دون هذا او قال احدهما انما ولغ في هذا الاخر دون ذلك حكم بنجاسهما لا يمكن صدق
قولهما لكذب احدهما في وقتين او كانا كلبين وان عينا كلبا واحدا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا
وسقطا وقولهما لانه لا يمكن صدقهما ولم يترجح احدهما **فصل** وان اشتبه
الماء النجس بالطاهر تيمم ولم يجز له استعمال احدهما سواء كثر عدد الطاهر او لم يكثر
وحكي عن ابي علي النجاد انه اذا كثر عدد الطاهر فله ان يتحرى ويتوضأ بالطاهر عنده لان احتمال
اصابة الطاهر اكثر والاول المذهب لانه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة
فلم يجز التحري كما لو كان النجس بولا او كثر عدد النجس او اشتبهت اخته بأجنبيات و
لانه لو توضأ باحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني فتوضأ بالاول لتوضأ
بما يعتقد نجاسته فان توضأ بالثاني من غير غسل اثر الاول تنجس يقينا وان
غسل اثر الاول نقض اجتهاده باجتهاده وفيه حرج فينتفي بقوله سبحانه ما جعل
عليكم في الدين من حرج فتركهما اولى وهل يشترط لصحة التيمم اراقتهما او خلطهما
فيه روايتان احداهما يشترط ليتحقق عدم الطاهر والاخرى لا يشترط لان الوصول
الى الطاهر متعذر واستعماله ممنوع منه فلم يشترط عدمه كماء الغير وان اشتبه
مطلق بمستعمل توضأ من كل اناء وضوءا يحصل له الطهارة بيقين وصلى صلاة واحدة

وان

وان اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة وامكنه الصلاة في عدد النجس وزيادة صلاة
لزمه ذلك لانه امكنه تاديه فرضه يقينا من غير مشقة فلزمه كما لو اشتبه المطلق با
لمستعمل وان كثر عدد النجس فذكر بن عقيل انه يصلي في احدها بالتحري لان اعتبار القليل
يشق فاكتفي بالطاهر كما لو اشتبهت القبلة **فصل** في سور الحيوان وهو ثلاثة اقسام
طاهر وهو ثلاثة انواع احدها الادمي مسلما كان او محدثا لما روى ابو هريرة قال
لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة
قلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فقال سبحان الله ان المؤمن ليس بنجس متفق عليه وعن
عائشة انها كانت تشرب من الاناء وهي حايض فياخذ النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع
فيها فيشرب رواه مسلم **النوع** الثاني ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف **الثالث** ما لا يمكن التحرز
منه وهو السنور وما دونها في الخلقة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت دخل علي ابو
قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
او الطوافات رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بمنطوقه على طهارة الهر وبتعليله
على طهارة ما دونها لكونه كثيرا ما يطوف علينا ولا يمكن التحرز عنه كالفارة ونحوها فهذا
وسؤره وعرقه وغيرها طاهر **القسم الثاني** نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما
فسؤره نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا متفق
عليه ولانه لا نجاسة ما يجب غسله والخنزير يرشح منه لانه منصوص على تحريمه ولا يباح اقتناؤه
ولانه لا نجاسة ما تولد من النجاسات كحمار الكيف وصراصره لانه متولد من النجاسة فكان نجسا
وهذا بحال وكذلك ما تولد من الكلب والخنزير **القسم الثالث** مختلف فيه وهو ثلاثة انواع احدها سائر سباع البهائم والطير
فطهر ما تولد الكلب فطهر وابيان احدهما انها نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السبا
ع فقال اذا كان قلتين لم ينجسه شيء ومفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما ولانه حيوان حرم لحمه
يمكن التحرز منه فكان نجسا كالكلب والثاني انها طاهرة لما روى ابو سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترودها السباع والكلاب والحمر
وعن الطهارة بها فقال لها ما احملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجة ومر عمر
بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض فقال يا عمرو يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع فما
ل عمرو يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطا **النوع** الثاني الحمار
الاهلي والبغل ففيهما روايتان احداهما نجاستهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر ليها

غير انها رجس رواه الشافعي ولما ذكرنا في السباع والثانية انها طاهرة لانه قال اذا لم يجد غير سؤرها يتيمم معه ولو لم يكن يطهر لم يبح استعماله ووجهها ما روي ان عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر وقال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي في مسنده ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغال وكان اصحابه يقتنونها ويصيبون بها في اسفارهم فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها ولانه لا يمكن التحرز عنها فلو نجسها لشق ويجوز بيعها فاشبهت ما اكل لحمه **النوع الثالث** الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة فنجاستها روايتان احداهما نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة والبانها رواه ابو داود ولانها تنجست بالنجاسة والريق لا يطهر و الثانية انها طاهرة لان الضبع والهر يأكلان النجاسة وهما طاهران وحكم اجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره ولانه من اجزائه فاشبه فمه فاذا وقع في الماء ثم خرج حيا فحكم ذلك حكم سؤره قال احمد في فارة سقطت في ماء ثم خرجت حية لا باس به **فصل** اذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها لم ينجس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس مع علمنا باكلها النجاسات وان شربت قبل الغيبة فقال ابو الحسن الامدي ظاهر قول اصحابنا طهارته للخبر ولاننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة والاصل طهارتها فيشك لا يزيل النجاسة وقال القاضي ينجس لان اثر النجاسة في فمها بخلاف ما بعد الغيبة فانه يحتمل ان تشرب من ماء يطهر فما فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك **فصل** والحيوان الطاهر على اربعة اضرب احدها ما ليس بميتة كالسمك ونحوه والجراد وشبهه فميتته طاهرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احل ميتتان **والثاني** ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب والخنافس فهو طاهر حيا وميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي لفظ فليغمسه كله فانه يتقي بجناحه الذي فيه الشفاء فيقدمه ليكون شفاء لنا اذا اكلناه ولانه لا نفس له سائلة اشبه ودود الخل اذا مات فيه **والثالث** الادمي فقيه روايتان اظهرهما انه طاهر بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس ولانه لو كان نجس العين لم يشرع غسله كسائر النجاسات **والثانية** هو نجس قال احمد في صبي مات في بئر يفتح وذلك لانه حيوان له نفس سائلة اشبه الشاة **والرابع** ما عدا ما ذكرناه مما له نفس سائلة لانتفاء ميتته فميتته نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحقه الا ان يكون سمكا او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس

**باب الآنية** وهي ضربان مباح من غير كراهة وهو كل اناء طاهر من غير جنس الاثمان ثمينها كان او غير ثمين كالياقوت والبلور والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفر لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة ونقضأ من قدر من صفر وتور من حجارة ومن قربة واداوة **والثاني**

رواه البخاري

الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقال عليه الصلاة
والسلام الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما فنص على
بالنار فدل على تحريمه ولان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولا يحصل هذا في ثمن الجواهر
لانه لا يعرف فيها الاخواص الناس ويحرم اتخاذها لان مهما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة
الاستعمال كالطنبور ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر وانما يباح للنساء الحلي للحاجة
الى الزينة للازواج فما عداه يجب التسوية فيه بين الجميع وما ضبب بالفضة أبيح اذا كان يسيرا
لما روي ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري
ولا يباح الكثير لان فيه سرفا فاشبه الاناء الكامل واشترط ابو الخطاب ان يكون لحاجة لان الرخصة
وردت في تشعب القدح وهو لحاجة وقال القاضي يباح من غير حاجة لانه يسير الا ان احمد كره
الحلقة لانها تستعمل وتكثر مباشرة الفضة بالاستعمال فاما الذهب فلا يباح الا في الضرورة كانف
الذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة ابن سعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من
ورق فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب قال الترمذي هذا حديث حسن ويباح ربط اسنانه بالذ
هب اذا خشي سقوطها لانه في معنى انف الذهب وذكر ابو بكر في التنبيه انه يباح يسير الذهب قال ابو
الخطاب لا بأس بقبيعة السيف الذهب لان سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب ذكره الامام احمد و
عن مزيدة العصبي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه
الترمذي وقال هو حسن غريب **فصل** فان تطهر من آنية الذهب والفضة فقيد وجهان احدهما تصح طهارته وهذا قول الخرقي لان الوضوء جرى بان الماء على العضو وليس بمعصية وانما
المعصية استعمال الاناء والثاني لا تصح اختاره ابو بكر لانه استعمال للمعصية في العبادة اشبه الصلاة
في الدار المغصوبة **فصل** في اواني الكفار وهم ضربان احدهما من لا يستحل الميتة كاليهود فا
نيتهم طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف يهودي بخبز واهالة سنخة ونوضأ عمر من
جرة نصرانية **والثاني** من يستحل الميتات والنجاسات كعبدة الاوثان والمجوس وبعض النصا
رى فالم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر وما استعملوه فهو نجس لما روى ابو ثعلبة الخشني قال
قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها
فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه وما شك في استعماله فهو طاهر وذكر ابو الخطاب ان اواني
الكفار كلها طاهرة وفي كراهية استعمالها روايتان احداهما تكره لهذا الحديث والثانية لا تكره
لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل فيها **فاما** ثياب الكفار فالم يلبسوه او علم نجاستها كالعمامة و
السراويلات فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يلبسون ثيابا من نسج الكفار وما
لا يعلم عوراتهم فقال احمد احب الي ان يعيد اذا صلى فيها فيحتمل وجوب الاعادة وهو قول القاضي
لانهم يتعبدون بالنجاسة ويحتمل ان لا تجب وهو قول ابي الخطاب لان الاصل الطهارة فلا

وبهاجزم غيره واهل من المتاخرين

ثن ول عنها بالشك **فصل** وجلد الميتة نجسة ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب لقوله
لد تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد جزء منها وروى احمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن بن
ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض جهينة وانا
غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال احمد ما اصح اسناده تعجب ولانه جزء من
الميتة نجس بالموت فلم يطهر كاللحم وعند يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا انتفعتم
باهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه ولا يطهر
جلد ما كان نجسا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ونهى عن مباشرة النمور ولانه الا
حرم ولان اثر الدبغ في ان الذي نجاسة حادثة بالموت فيعود الجلد الى ما كان عليه قبل الموت
**فصل** جلد الخنزير وهل يعتبر في طهارته الجلد المدبوغ ان يغسل بعد دبغه على وجهين احدهما
لا يعتبر لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر متفق عليه
والثاني يعتبر لان الجلد محل نجس فلا يطهر بغير الماء كالثوب **فصل** وعظم الميتة وقرنها
وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال لانه جزء من الميتة فيدخل في عموم قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدليل على انه منها قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
ولان دليل الحياة الاحساس بالالم والعظم يالم ويحس بالضرس وبرد الماء وحر النار وما فيه حياة
يحله الموت فينجس به كاللحم **فصل** وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر لانه لا روح له فلا
يحله الموت لان الحيوان لا يالم باخذه ولا يحس ولانه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في
حياته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت رواه ابو داود وبمعناه **فصل** وحكم
شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة متصلا كان او منفصلا في حياة الحيوان او موته
فشعر الادمي طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم ناول ابا طلحة شعره فقسمه بين الناس رواه الترمذي و
قال حديث حسن اتفق على معناه ولو لا طهارته لما فعل ولانه شعر حيوان طاهر فاشبه شعر النعم
**فصل** ولبن الميتة نجس لانه مايع في وعاء نجس والفحها نجسة كذلك وعنه انها طاهرة لان
الصحابة اكلوا من جبن المجوس وهو يضع بالانفحة وذبائحهم ميتة فاما البيضة فان صلب قشرها
فهي نجسة كما لو وقعت في شيء نجس وان لم يصلب فهي كاللبن وقال بعضهم لا تنجس اذا كان عليها جلدة
تمنع وصول النجاسة الى داخلها **فصل** وكل ذبح لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح كذبح
المجوسي ومتروك التسمية وذبح المحرم للصيد وذبح الحيوان غير المأكول لانه ذبح غير مشروع
فلم يطهر كذبح المرتد **باب السواك وغيره** السواك سنة مؤكدة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعنه عليه الصلاة
والسلام انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الامام في المسند وبنا احمد استحبابه

في ان

في اوقات ثلاثة عند الصلاة لما ذكرنا واذا قام من النوم لما روى حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه ولان النائم ينطبق فمه وينتخير والثالث
عند تغير الفم بما كاكل او خلق معدته لان السواك يشرع لتنظيف الفم وازالة ما يحدثه ويستحب في
سائر الاوقات لما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة باي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم قال بن عقيل لا يختلف المذهب انه لا يستحب السواك
للصائم بعد الزوال لانه بزوال خلوف فم الصائم واطيب عند الله من ريح
المسك ولانه اثر عبادة مستطاب فلم تسحب ازالته كدم الشهداء وهل يكره على روايتين
احداهما يكره والثانية لا يكره لان عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستو
ك وهو صائم قال الترمذي هذا حديث حسن ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا
يتفتت وفيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود اراكي ولا يستاك بعود رمان لانه
يضر بالفم ولا عود ريحان لانه يروى انه يجرك عرق الجذام فان استاك باصبعه او خرقة لم يصب
السنة لانها لم ترد به ولا تسمى سواكا ويحتمل ان يصيب لانه يحصل منه الانقاء بقدره **فصل** ومن السنن
تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه
**فصل** ويجب الختان لانه من ملة ابراهيم فانه روي ان ابراهيم عليه السلام فطن نفسه متفق عليه وقد
قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولانه يجوز كشف العورة من اجله ولولا انه واجب
لما جاز النظر اليها لفعل مندوب فان كان كبيرا وخاف على نفسه من الختان سقط وجوبه **باب**
فرايض الوضوء وسننه اول فرايضه النية وهي شرط لطهارة الاحداث كلها الغسل والوضوء والتيمم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه ولانها عبادة محضة
فلم تصح من غير نية كالصلاة ومحل النية القلب لانها عبارة عن القصد ويقال نواك الله بخير اي قصدك
به ومحل القصد القلب ولا يعتبر ان يقول بلسانه شيئا فان لفظ بما نواه كان اكد وموضع وجوبها
عند المضمضة لانها اول واجباته ويسن تقديمها على غسل اليدين والتسمية لتشمل مفروض الوضوء
ومسنونه ويسن استدامة ذكرها في سائر وضوئه فان عزبت في اثنائها جاز لان النية في اول
العبادة تشمل جميع اجزائها كالصيام وان تقدمت النية الطهارة بزمن يسير وعزبت عنه في
اولها جاز لانها عبادة فلم يشترط قرانها النية بادلها كالصيام **وصفتها** ان ينوي رفع الحدث اي
ان الامر المانع من الصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف وان
نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح لانه يتضمن رفع الحدث وان نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة
كلبس ثوبه ودخول بيته والاكل لم يرتفع حدثه لانه ليس بمشروع اشبه التبرد وان نوى ما

تستحب له الطهارة كقراءة القرآن وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم فلكن
لك في احدى الروايتين لانه لا يفتقر الى رفع الحدث اشبه لبس الثوب والاخرى يرتفع حدثه
لانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي ان تحصل له ولانها طهارة
صحيحة فرفعت الحدث كحالة نوى رفعه وان نوى من رفع الحدث والنجس صحت طهارته
لانه اتى بما يجزئ بدون ضمه اليه مالا ينافيه فاشبه مالو نوى بالصلاة العبادة والاحداث على السهو
وان نوى طهارة مطلقة لم تصح لان منها مالا يرفع الحدث وهو الطهارة من النجاسة وان نوى
رفع حدث بعينه فهل يرتفع غيره على وجهين قال ابو بكر لا يرتفع لانه لم ينوه فاشبه
ما لو نوى شيئا واذا لم ينو شيئا قال القاضي يرتفع لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع بعضها ارتفع
جميعها وان نوى صلاة واحدة نفلا او فرضا لا يصلي غيرها ارتفع حدثه ويصلي ما شاء لان
الحدث اذا ارتفع لم يعد الا بسبب جديد ونية الصلاة تضمنت رفع الحدث وان نوى نية
صحيحة ثم غير نيته فنوى النجس في غسل بعض الاعضاء لم يصح ما غسله للنجس وان اعاد غسل
العضو بنية الطهارة صح ما لم يطل الفصل **فصل** ثم يقول بسم الله وفيها روايتان احداهما
انها واجبة في طهارات الحدث كلها اختارها ابو بكر لما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال احمد حديث ابي سعيد احسن شيء في الباب والثانية
انها سنة اختارها الخرقي قال الخلال الذي استقرت الرواية عنه انه لا بأس به اذا ترك التسمية لا
نها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها وضعف احمد الحديث فيها وقال ليس يثبت في هذا حديث
واختلف من اوجبها في سقوطها بالسهو فمنهم من قال لا تسقط كسائر واجبات الطهارة ومنهم
من اسقطها لان الطهارة عبادة تشمل على مفروض ومسنون فكان من فروضها ما يسقط
بالسهو كالصلاة والحج فان ذكرها في اثناء وضوئه سمى حيث ذكر ويحل التسمية اللسان لا
نها ذكر وهو وضعها بعد النية ليكون مسميا على جميع الوضوء **فصل** ثم يغسل كفيه ثلاثا
لان عثمان وعبد الله بن زيد وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا فغرف على
يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات متفق عليهما ولان اليدين آلة نقل الماء الى الاعضاء ففي
غسلها احتياط للوضوء ثم ان كان لم يقم من نوم الليل فغسلهما مستحب لما روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما
الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه ولعمر بن عمر البخاري ثلاثا فتخصيص هذه
الحالة بالامر دليل عدم الوجوب في غيرها وان قام من نوم الليل فقيد مروايتان احداهما
انه واجب اختارها ابو بكر لظاهر الامر فان غمسهما قبل غسلهما صار الماء مستعملا لان
النهي عن غمسهما يدل على انه يفيد منعا وان غسلهما دون الثلاث ثم غمسهما فكذلك لان

النهي

النهي باق وغمس بعض يده كغمس جميعها ويقدر غسلهما الى النية لانه غسل وجب تعبدا اشبه
الوضوء والرواية الثانية ليس بواجب اختارها الخرقي لان اليد عضو لا حدث عليه ولا نجاسة فا
شبهت سائر الاعضاء وتعليل الحديث يدل على انه اراد به الاستحباب لان علل بعلم النجاسة
فلا يزال اليقين بالشك فان غمسها في الماء فهو باق على اطلاقه **فصل** ثم يتمضمض و
يستنشق لان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه تمضمض واستنشق وهما
واجبان في الطهارتين لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهما داخلان في حد الوجه ظاهران
يفطر الصائم بوصول الماء اليهما لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا يحد بوضع الخمر فيهما
ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن اليهما ويجب غسلهما من النجاسة فيدخلان في عموم الاية
وعند الاستنشاق وجوبه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم لينثره متفق عليه وعند انهما واجبان في الكبرى دون الصغرى لانها طهارة تتعر
جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعر وتحت الخفين ويستحب المبالغة فيهما الا ان يكون صائما
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حديث صحيح و
صفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يجعل سعوطا في المضمضة ادارة الماء في
اقاصي الفم ولا يجعله وجورا وهو مخير بين ان يمضمض ويستنشق ثلثا من غرفة او ثلاث غرف فان
لان في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة
ففعل ذلك ثلاثا وفي لفظ ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرف فان
متفق عليهما وان شاء فصل بينهما لان جد طلحة بن مصرف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه
لانهما منه لكن يستحب البداية بهما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** ثم
يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحده من منابت شعر الرأس
المعتاد الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ولا اعتبار بالاصلع الذي
ينحسر شعره عن ناصيته ولا الاقرع الذي ينزل شعره على جبهته فان كان في الوجه شعر كثيف
يستر البشرة لم يجب غسل ما تحته لانه باطن اشبه اقصى الانف ويستحب تخليله لان النبي صلى الله
عليه وسلم خلل لحيته وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وان كان يصف البشرة
وجب غسل الشعر والبشرة وان كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا وجب غسل ظاهر الكثيف

قوله في ذوي الرأس نقل في البارع عن الاصمعي ان الفوديين ناحيتا الرأس كله شق فوديه الجمع افواد مثل ثوب واثواب مصباح

وبشرة الخفيف معه وسواء في هذا شعر اللحية والحاجبين والشارب والعنفقة لانها شعور معتادة في الوجه اشبهت اللحية وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روايتان احداهما لا يجب غسله لانه شعر نابت عن محل الفرض اشبه الذوائب في الرأس والثانية يجب لانه نابت في بشرة الوجه الحاجب ويدخل في حد الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم النابي سميت صماخ الاذن الى الصدغ والعارض الذي تحت العذار والذقن وهو مجتمع اللحيين و يخرج من عند الذقن عنان وهما ما ينحدر عنهما الشعر في فودي الرأس لانهما من الرأس لدخولهما في الصدغ وهو الذي عليه الشعر في حد الغلام محاذٍ لطرف الاذن الاعلى لانه شعر متصل بالرأس ابتداءً فكان من الرأس كسائر شعره وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم برأسه في حديث الربيع ويستحب ان يزيد في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعورا وداخل وخارج ويمسح ما فيه ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والاذن فيغسله ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب لانه لا يقف من الضرر من غسلهما

**فصل** ثم يغسل يديه الى المرفقين وهو فرض بالاجماع لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ويجب غسل المرفقين لان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ امر الماء على مرفقيه رواه الدارقطني وهذا يصلح بيانا لان الى تكون بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله ولانا كلوا اموالهم الى اموالكم ويجب غسل اظفاره وان طالت والاصبع الزائدة والسلعة لان ذلك من يده فان كانت له يدان زائدة اصلها في محل الفرض وجب غسلها لانها نابتة في محل الفرض اشبهت الاصبع وان نبتت في العضد او المنكب لم يجب غسلها وان حاذت محل الفرض فهي كالقصيرة وان كانت له يدان متساويتان على منكب واحد وجب غسلهما لان احداهما ليست اولى من الاخرى وان تعلقت جلدة من الذراع قد لت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت من العضد وان تعلقت من العضد قد لت من الذراع وجب غسلها لانها متصلة من محل الفرض وان لم تتعلق من احدهما فالمستحب رأسها بالاخر ويجب غسل ما حاذاه محل الفرض منها لانها كالجلدة الذي عليهما فان كانت متجافية في وسطها غسل ما تحتها من محل الفرض وان كان اقطع فعليه غسل ما بقي من محل الفرض فان لم يبق منه شيء سقط الغسل ويستحب ان يمس محل القطع بالماء لئلا تخلو العضو كله متفق عليه فان لبد يديه لم يجز لانهما كعضو واحد بدليل قوله وايديكم وارجلكم فجمع بينهما

**فصل** ثم يمسح رأسه وهو فرض بغير خلاف لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع الترعين ويجب استيعابه بالمسح لقوله وامسحوا برؤوسكم واليا للالصاق فكانه قال امسحوا رؤوسكم وصار كقوله وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان

بدا بر

بين بن هان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرف فوقه وظاهر قول
الامام ان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها لان عائشة كانت تمسح مقدم رأسها وعنه في الرد
جل انه يجزيه مسح بعض رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته رواه مسلم وكيف
ما مسح الرأس اجزأ بيد واحدة او بيدين الا ان المستحب ان يمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يعيد
هما الى الموضع الذي بدأ منه لان عبد الله بن زيد قال في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسح
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه ولا يستحب تكرار المسح لان اكثر من وصف
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح مرة واحدة ولانه ممسوح في طهارة اشبه التيمم وعنه
يستحب تكراره لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي رواه
ابن ماجه ولانه اصل في الطهارة اشبه الغسل والاذنان من الرأس بسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الرأس رواه ابو داود والنسائي وروت الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه
واذنيه مسحة واحدة رواه الترمذي والنسائي وقال حديث صحيح ويستحب افرادهما بماء جديد لانهما كالعضو
المنفرد وانما هما من الرأس على وجه التبع ولا يجزئ مسحهما عنه وظاهر كلام احمد انه لا يجب
مسحهما اذ لكن ويستحب ان يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويجعل ابهاميه لظاهرهما ولا يجب مسح
ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعلقه فوق رأسه او لم يرده
لان الرأس ما تحته أس وعلاوة او خل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه لان الحكم
تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره ولو مسح رأسه ثم حلقه او غسل عضوا ثم قطع جزء منه او جلد
لم يؤثر في طهارته لانه ليس بدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارته فان احدث بعده
لزمه غسل ما ظهر لانه صار ظاهرا فتعلق الحكم به ولو حصل في بعض اعضائه شق او ثقب لزمه
غسله لانه صار ظاهرا **فصل** ثم يغسل رجليه الى الكعبين وهو فرض لقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين ويدخل الكعبين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين ولا يجزئ مسح الرجلين لما روى عمران رجلا تر
كى بموضع ظفر من قدمه اليمنى فابصره النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن
وضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم ولان كان الرجل اقطع اليدين فقدر على ان يستأجر من يوضيه
باجرة مثله لزمه كما يلزمه شراء الماء ولا يعفى عن شيء من طهارة الحدث وان كان يسيرا لما ذكرنا
من حديث عمر ويستحب ان يخلل اصابعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل بين اصابع
يديك ورجليك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن **فصل** ويجب ترتيب الوضوء على
ما ذكرنا في ظاهر المذهب وحكي عنه انه ليس بواجب لان الله عطف الاعضاء المغسولة بالواو

ولا ترتيب فيها ولنا ان في الاية قرينة تدل على الترتيب لانه ادخل الممسوح بين المغسولات وقطع النظير عن نظيره ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه الوضوء الا مرتبا وهو يفسر كلام الله بفعله مرة وبفعله اخرى فان نكس وضوءه فخلل بعد جهد لم يصح الا غسل وجهه وان غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح راسه صح وضوءه الا غسل رجليه فيغسلهما ويتم وضوءه **فصل** ويوالي بين غسل الاعضاء في وجوب الموالاة روايتان احداهما تجب لان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة رواه ابو داود ولانه يجب الموالاة لاجزاء غسلها ولان النبي صلى الله عليه وسلم والى بين الغسل والثانية لا تجب لان المامور به الغسل وقد اتى به وروى عن ابن عمر انه توضا وترك على ظفره موضع ظفر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولان ما لا يمكن الاحتراز عنه عفي عنه كالذي تحت الظفر **فصل** ويستحب التسمية في اول الوضوء فان تركها عمدا او سهوا في اثنائه اتى بها فيما بقي لحديث ابي سعيد الخدري ويستحب السواك في الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا قام من نوم الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ويستحب المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة اذا توضأت فمضمض رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهما واجبان في الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل احدكم من الجنابة فليستنشق ثلاثا رواه مسلم ويستحب المبالغة فيهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لليقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ويستحب تخليل اللحية الكثة لان عثمان رضي الله عنه كان يخلل لحيته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويستحب تخليل اصابع اليدين والرجلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويستحب ان يبدا في مسح الراس من مقدمه لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مقدم راسه فمسح ما اقبل منه وما ادبر ويستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لقول ابن عباس رضي الله عنهما مسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه وباطن اذنيه بالسبحتين وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه رواه النسائي ويستحب تكرار الغسل والمسح ثلاثا لان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ويكره الاسراف في الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال ايضا في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه **فصل** ويستحب اسباغ الوضوء ومجاوزة قدر الواجب بالغسل لان ابا هريرة توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضد ورجليه حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه **فصل** ولا باس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء وصبه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس له الماء و

يصب

يصب عليه قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق لي جنه فاتيه انا وغلام من الانصار باداوة
ماء يستنجي به وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمشى حتى توارى عني في
سواد الليل ثم جاء فصببت عليه من الاداوة فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء متفق عليهما
وعن عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضأ رواه مسلم وفي رواية لابن ماجه فصل وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان
احداهما يكره لان ميمونة وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت فاتيته بالمنديل فرده وجعل
ينفض الماء بيده متفق عليه والاخرى لا باس به لانه ان رد الماء عن بدنه اشبه نفضه بيده فصل
ويستحب ان يقول بعد فراغه من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ
فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم فصل والمفروض من ذلك
بغير خلاف خمسة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين وخمسة فيها
روايتان الترتيب والموالاة والمضمضة والاستنشاق والتسمية والسنن سبعة غسل الكفين
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية واخذ ماء جديد للاذنين وتخليل الاصابع و
البداية باليمين والدفعة الثانية والثالثة **باب المسح على الخفين** وهو جائز بغير خلاف
لما روى جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه فا
ل ابراهيم فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق
المشقة بنزعه فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل لما روى صفوان بن
عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي وقال حديث حسن
صحيح ولان الغسل يقل فلا تدعو الحاجة الى المسح على الخف بخلاف الوضوء ويجوز المسح عليه بشرو
ط اربعة احدها ان يكون ساتر المحل الفرض من القدم كالخف فان ظهر منه شيء لم يجز المسح لان
حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع فغلب الغسل كما لو ظهرت احدى الرجلين
فان تخرق البطانة دون الظهارة او الظهارة دون البطانة جاز المسح لان القدم مستور و
ان كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم جاز المسح لذلك وان كان الخرق فيقا يشق
لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر وان كان ذا ثلاث في موضع القدم وكان مشدودا لا يظهر شيء من
القدم اذا مشى جاز المسح عليه لانه كالمخيط **فصل** الثاني ان يمكن متابعة المشي فيه فان

كان يسقط من القدم لسعة او ثقله لم يجز المسح عليه لان الذي تدعو الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه وسواء في ذلك الجلد والليد والخرق والجوارب لما روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال الامام احمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ملبوس من سائر القدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف فان شد على رجليه لفائف لم يجز المسح عليها لانها لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدها **فصل** والثالث ان يكون مباحا فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير لان لبسه معصية فلا يستباح به الرخصة كسفر المعصية **فصل** والرابع ان يلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه فان تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه لان طهارته لا ترتفع الحدث وان لبست المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتهما فلهما المسح تم عليه لان طهارتهما كاملة في حقهما فان عفي لم يجز لهما المسح لانها صارت ناقصة في حقهما فاشبهت التيمم فان غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح لانه لبس الاول قبل كمال الطهارة وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس فاشبه مالو نزع الاول ثم لبسه بعد غسل الاخرى وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فاشبه من بدا اللبس محدثا وان لبس خفا على طهارة ثم لبس فوقه اخر ادبر هو قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا او مخرقا لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه ليمسح على طهارة كاملة اشبه المنفرد وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبسه على غير طهارة وان مسح الاول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه لان المسح لم يبح له الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة وان كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا فالمنصوص جواز المسح لان القدم مستور بخف صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجوز لان الحكم تعلق بالفوقاني فاعتبرت صحته كالمنفرد وان لبس المخرق فوق لفافة لم يجز المسح نص عليه لان القدم لم يستتر بخف صحيح وان لبس مخرقا فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل ان لا يجوز المسح لذلك واحتمل ان يجوز لان القدم استتر بهما فصارا كالخف الواحد **فصل** ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر لما روى خوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال الامام هذا اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك اخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اثر فعله وسفر المعصية كالحضر لانه ما ان اد يستفاد بالسفر وهو معصية فلم

يجز

يجز ان يستفاد به الرخصة و يعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في احد الروايتين لانها عبادة موقتة فاعتبر اول وقتها من حين جاز ان فعلها كالصلاة والاخرا من حين المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام فاقتضى ان يكون الثلاثة كلها يمسح فيها وان احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر لانه بدل العبادة في السفر وان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا وجد احد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة وان مسح المسافر اكثر من يوم وليلة ثم اقام انقضت مدته في الحال وان شك هل بدا المسح في الحضر او في السفر بنى على مسح الحضر لان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا شككنا في شرطها رجعنا الى الاصل وان لبس واحدث وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعدها وقلنا ابتداء المدة من حين المسح بنى الامر في المسح على انه قبل الظهر وفي الصلاة على انه مسح بعدها لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما الى اصله

**فصل** والسنة ان يمسح اعلا الخف دون اسفله وعقبه فيضع يديه مفرجتي الاصابع قدميه ثم يجرهما الى ساقيه لما روى المغيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على اصابعه يمسح على الخفين على ظاهرهما حديث حسن وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود فان اقتصر على مسح اسفله لم يجزه لانه ليس محلا للمسح اشبه الساق فان مسح الاكثر من اعلاه اجزاه وان اقتصر على مسح اسفله لم يجزه لانه ليس محلا للمسح اشبه الساق

**فصل** اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح بطلت طهارته في اشهر الروايتين ويلزمه خلعهما لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطل في جميعها لكونها لا تبعض والثانية يجزيه غسل قدميه لانه زال بدل غسلهما فاجزاه المبدل كالتيمم وجد الماء لكونها لا تبعض والثانية يجزيه غسل قدميه لانه زال بدل غسلهما فاجزاه المبدل كالتيمم وجد الماء فان اخرج قدمه الى ساق الخف بطل المسح لان اسباحة المسح تعلقت باستقرارها فبطلت بزوالها كما لو خرق الخف الا انه ثم نزعه بطل مسحه ولو مد نزع الثاني لانه زال الممسوح عليه للبس وان مسح على الخف الاعلى ثم نزعه بطل مسحه ولو مد نزع الثاني لانه زال الممسوح عليه فاشبه المنفرد

**فصل** ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ولحديث صحيح وعن عمرو بن امية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وروى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يطهره المسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وروى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يطهره المسح على عمامته فلا طهر الله ولان الراس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدم بشرط ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه لانه جرت العادة بكشفه من ويشترط ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه لانه جرت العادة بكشفه في العمامة فعفي عنه بخلاف بعض القدم ويشترط ان يكون لها ذوابة او تكون تحت الحنك لان ما لا ذوابة لها ولا حنك تشبه عمائم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم فلم تبح بها الرخصة كما

الخف المخصوب فان كانت ذات خنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها ذوابة لانها تغار عادة
اهل المدن وان لم تر لها ذوابة ولم يخنك ففيه وجهان احدهما يجوز المسح عليها لذلك و
الثاني لا يجوز لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتحاط قال ابو عبيد
الاقتحاط ان لا يكون تحت الحنك منها شيء **فصل** وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم
الطهارة يجعلها كحكم الخف لانها احد الممسوحين على سبيل البدل وفيما يجزيء مسحه منها وابتدا
من احدهما مسح اكثرها لما ذكرناه والثانية يلزم استيعابها لانها بدل من جنس المبدل فاعتبر كونه
مثله كحالة عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها فاعتبر ان يكون بقدرها ولو عجز
عن القراءة فابدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها وان خلع العمامة بعد مسحها وقلنا لا
يبطل الخلع الطهارة لزم مسح رأسه وغسل قدميه لبقاء بالتيمم وان قلنا بعجوب
استيعاب مسح الرأس فظهرت ناصيته ففيه وجهان احدهما يلزم مسحها منه لان الفرض
توضأ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ولانه جزء من الرأس
ظاهر فلزم مسحه كحالة ظهور سائر رأسه والثاني لا يلزم لان الفرض تعلق بالعمامة فلم
يجز مسح غيرها كحالة ظهرت أذنه فان انتقض من العمامة كور ففيه روايتان احدا
هما يبطل المسح لزوال الممسوح عليه والاخرى لا يبطل لان العمامة باقية اشبه كحشو الخف
مع بقاء البطانة **فصل** ولا يجوز المسح على القلنسوة ولا على قاية المرأة لانها لا تستر جميع
الرأس ولا يشق نزعها فاما القلانس البطنات كقلنسوات القضاة والنقابات وخمار المرأة
ففيها روايتان احداهما يجوز المسح عليها لان انسا مسح على قلنسوته وعن عمر رضي ان شا
مسح عن رأسه وان شا مسح على قلنسوته وعمامته وكانت ام سلمة تمسح على الخمار قال الخلال
قد روي المسح على القلنسوة عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد صحاح
واختاره ولانه ملبوس للرأس معتاد اشبه العمامة والثاني لا يجوز لانه لا يشق نزع القلنسوة
ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها فاشبه الكلوتة والقاية **فصل** ويجوز
المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر لانه روي عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت
احد زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح عليها رواه ابن ماجة ولانه ملبوس يشق
نزعه فجاز المسح عليه كالخف ولا اعادة على الماسح لما ذكرناه ويشترط ان لا يتجاوز بالمسح
ضح الحاجة لان المسح عليها انما جاز للضرورة فوجب ان يتقيد الجواز بموضع الضرورة
ويفارق الجبيرة الخف في ثلاثة اشياء احدها انه يجب مسح جميعها لانه مسح للضرورة اشبه التيمم
ولان استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف الثاني ان مسحها لا يوقت لانه جاز لاجل الضرر

فيبقى

فيبقى ببقاية الثالث انه يجوز في الطهارة الكبرى لانه مسح اجيز للضرر اشبه التيمم وفي تقدم
الطهارة روايتان احداهما يشترط لانه حائل منفصل يمسح عليه اشبه الخف فان لبسها على
غير طهارة او تجاوز بشدها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها يتيمم لها كالجريح العاجز عن
غسل جرحه والثانية لا يشترط لانه مسح اجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة كالتيمم
فصل ولا فرق بين الجبيرة على كسر او جرح يخاف الضرر بغسله لانه موضع يحتاج الى الشد عليه فاشبه
شبه الكسر ولو وضع على الجرح دواء وخاف الضرر بنزعه مسح عليه نص عليه وقد روى الاثرم با
سناده عن ابن عمر انه خرجت بابهامه قرحة فالقمها مرارة فكان يتوضأ عليها باب
نواقض الطهارة الصغرى وهي ثمانية الخارج من السبيلين وهو نوعان معتاد فينقض بلا خلاف
لقوله او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم وقوله
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليها النوع الثاني
نادر كالحصى والدود والشعر والدم فينقض ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة توضأي
لكل صلاة رواه ابو داود ودمها غير معتاد ولانه خارج من السبيل اشبه المعتاد ولا فرق بين القليل
والكثير فصل الثاني خروج النجاسة من سائر البدن وهو نوعان غائط وبول فينقض قليله وكثيره
لاطلاقه في النصوص المذكورة الثاني دم وقيح وصديد وغيره فينقض كثيره لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة ابنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليس بحيضة فتوضأي لكل صلاة رواه الترمذي فعلل
بكونه دم عرق وهذا الحد لكونه ولانها نجاسة خارجة من البدن اشبهت الخارج من السبيل
ولا ينقض يسيره لقوله بن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة قال الامام عدة
من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ وبزق ابي اوفى عصر جرحا
وذكر غير هذا ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا وظاهر مذهب احمد انه لا حد للكثير
الا الفاحش لقوله بن عباس قال بن عقيل انما يعتبر الفاحش في القوس او وساط الناس لا المبذن
لين ولا الموسوس يحار رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه الى ما لا يتبعد نفوس
الاوساط وعن احمد ان الكثير عشر في عشر وعنه قدر الكف فاحش وعنه قدر عشر اصابع كثير
وما دونه باصابعه الخمس يسير قال الخلال والذي استقر عليه قوله ان الفاحش ما يستفحشه
كل انسان في نفسه فصل الثالث زوال العقل وهو نوعان احدهما النوم فينقض لقو
ل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم وعنه عليه السلام العين وكاء السه فمن نام
فليتوضأ رواه ابو داود ولان النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر الاحداث ولا يخلو

المقنع

يحلك متى اربعة احوال احدها ان يكون مضطجعا او منكبا او معتمدا على شئ ينتقض الوضوء
قليله وكثيره لما مر ويناه والثاني ان يكون جالسا غير متمكن على شئ فلا ينقض قليله لما روى
انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشا فينامون قعودا ثم يصلون ولا
يتوضاون رواه مسلم بمعناه ولان النوم انما نقض لانه مظنة لخروج الريح من غير علمه
ولا يحصل ذلك هنا لانه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة فعفي عنه وان
كثر واستثقل نقض لانه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه الحال الثالث
القاعد فقيدر وبيان اولاهما الحافة بحالة الجلوس لانه في معناه والثانية بخلافه لانه
لا يحفظ انحفاظ الجالس الرابع الراكع والساجد وفيه روايتان اولاهما انه كالمضطجع لا
لانه ينفرج محل الحدث فلا يحفظ فاشبه المضطجع والثانية انه كالجالس لانه على حال من احوا
ل الصلاة فاشبه القاعد والمرجع في اليسير والكثير الى العرف ما عد كثيرا فهو كثير وما لا فلا لانه
حد له في الشرع فرجع فيه الى العرف كالقبض والاشبار وان تخير عن هيئته انتقض وضوءه
لانه دليل على كثرته واستثقاله فيه النوع الثاني زوال العقل بجنون او اغماء او سكر ينقض الو
ضوء لانه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الاشياء لانها ابلغ في ازالة العقل
ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير لان صاحب هذه الامور لا يحس بحال بخلاف النائم
فانه اذا انتبه انتبه وان فزع منه شئ قبل استثقاله في نومه احس به فصل الرابع اكل لحم
الجزور ينقض الوضوء لما روى جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا
من لحوم الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا تتوضا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا
من لحوم الابل رواه مسلم قال الامام فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما
حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة ولا فرق بين قليله وكثيره ونيئه ومطبوخه لعموم الحديث و
غيره فيمن اكل وصلى ولم يتوضا ان كان يعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه فعليه الاعادة
وان كان جاهلا فلا اعادة عليه وفي النيء روايتان احداهما لا ينقض لانه ليس بلحم والثانية
ينقض لما روى اسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضاوا من لحوم الابل ولا تتوضا
من لحوم الغنم رواه الامام في المسند وفي الكبد والطحال وما لا يسمى لحما وجهان احدهما لا ينقض لانه ليس
بلحم والثاني ينقض لانه من جملته فاشبه اللحم وقد نص الشافعي على تحريم لحم الخنزير فخالفه
سايير اجزائه ولا ينقض الوضوء ما حمل غير لحم الابل ولا ما غيبت النار لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا وروى ان هذا الامر من

من رسول

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه ابو داود **فصل** الخامس
مس الذكر فيه ثلاث روايات احداهن لا ينقض الوضوء لما روى قيس بن طلق عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال هل هو الا بضعة
منك رواه ابو داود ولانه جزء من جسده اشبه يده والثانية ينقض وهو اصح لما روت بسرة
بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال احمد هو حديث صحيح وروي
ابو هريرة نحوه وهو متأخر عن حديث طلق لان في حديث طلق انه قدم وهم يوسسون المسجد و
ابو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له والثالثة ان قصد الى مسه نقض ولا ينقض عن
غير قصد لانه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء في لمس حلقة الدبر ومس المرأة فرجها وا
بيان احداهما لا ينقض لان تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره والثانية ينقض لان
ابا ايوب وام حبيبة قالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ قال احمد حديث ام
حبيبة صحيح وهذا عام ولانه سبيل فاشبه الذكر وحكم لمس فرج غيره حكم لمس فرج نفسه صغيرا
كان او كبيرا لان نص على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه ولم يهتك به حرمة تنبيها على نقضه بمسه
من غير ما في مس الذكر المقطوع وجهان احدهما لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة عمدا والاخر ينقض
لانه مس ذكرا وان انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لانه ليس بفرج ولا ينقض مس فرج
البهيمة لانه لا حرمة لها ولا مس ذكر الخنثى المشكل ولا قبله لانه لا يتحقق كونه فرجا وان مسهما ناقض
لان احدهما فرج وان مس رجل ذكره لشهوة نقض لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امرأة
فقد مس الشهوتين وان مست امرأة قبله لشهوة فكذلك لما ذكرنا واللمس الذي ينقض هو اللمس
بيده الى الكوع لا فرق بين ظهر الكف وبطنه لان ابا هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ واليد المطلقة تتناول اليد الى الكوع لما تذكره
في التيمم ولا ينقض مس غير الفرج كالعانة والالتين وغيرهما لان تخصيص الفرج به دليل على عدمه
فيما سواه **فصل** السادس لمس النساء وهو ان تمس بشرة انثى وفيه ثلاث روايات احداهن
من ينقض بكل حال لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والثانية لا ينقض بحال لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ رواه ابو داود وعن عائشة قالت فقدت النبي
صلى الله عليه وسلم فجعلت اطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد رواه النسائي
ومسلم ولو بطل وضوءه لبطلت صلاته والثالثة هي ظاهر المذهب انه ينقض اذا كان لشهوة ولا ينقض
لغير ما جمعا بين الآية والاخبار ولان اللمس ليس بحدث انما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي تد

عفوا الى الحدث فيها كالنعم ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الادلة فيه و
ان لمست امرأة رجلا فقيد روايتان احداهما انها كالرجل لانها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع والثانية لا ينقض وضوءها لان النص لم يرد فيها ولا يصح قياسها على المنصوص لان (روايتان هـ)
اللمس منه أدعى الى الخروج وهل ينقض الممسوس فيه وجهان وان لمس سن امرأة او شعرها او ظفرها لم
ينقض وضوءه لانه لا يقع الطلاق بايقاعه عليه وان لمس عضوا مقطوعا لم ينقض وضوءه لانه
لا يقع عليه اسم امرأة وان مس غلاما او بهيمة او مست امرأة امرأة لم ينقض الوضوء لانه ليس محلا
لشهوة الآخر شرعا **فصل** السابع الردة عن الاسلام وهو ان ينطق بكلمة الكفر او يشك
يعتقدها او يشك شكا يخرجه عن الاسلام فينقض وضوءه لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ولان الردة حدث لقول ابن عباس الحدث حدثان وأشرهما حدث اللسان فيدخل في عموم قوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ متفق عليه ولانها طهارة عن حدث فابطلها الردة
كالتيمم **فصل** الثامن غسل الميت عدة اصحابنا من نواقض الطهارة لان ابن عمر وابن عباس
كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وقال ابو هريرة اقل ما فيه الوضوء ولانه مظنة لمس الفرج فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث ولا فرق بين الميت المسلم والكافر والصغير والكبير في ذلك لعموم الاثر والمعنى وكلام احمد يدل على انه مستحب غير واجب فانه قال احب الي ان يتوضأ وعلل نفي الوجوب
الغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفا على ابي هريرة والوقف كذلك ولانه ليس
بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص والاصل عدم وجوبه فينتفي وما عدا هذا لا ينقض
بحال **فصل** ومن تيقن الطهارة وشك هل احدث او لا فهو على طهارته لما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه هل خرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم ولان اليقين لا يزال بالشك وان تيقن الحدث وشك في
الطهارة فهو محدث لذلك وان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهرا
فهو الآن محدث لانه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث وشك هل زال او لا فلم يزل يقين الحدث بشك
الطهارة وان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها **فصل** ولا يشترط
الطهارتان معا الا ثلاثة اشياء الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى
يتوضأ والطواف لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي
في مسنده ومس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو

بن حزم

الانه لم يرد نقض ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام احمد يدل على انه مستحب فانه قال احب الي ان يتوضأ وعلل نفي الوجوب بكون الخبر الوارد فيه موقوفا على ابي هريرة والوقف كذلك

بن حزم لا تمس القرآن الا وانت طاهر رواه الاثرم قال محمد ابن عبد الواحد ورواه الترمذي والنسائي
بمعناه ولا باس بحمله في كمه او بعلاقته وتصفحه بعود لانه ليس بمسه وكذلك لو فعله بامرأة لم
ينقض وضوءه وان مس المحدث بكتاب فقه او رسالة فيها آي من القرآن جاز لانه لا يسمى مصحفا و
القصد مندغ في القرآن وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر في رسالته يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية متفق عليه وكذلك ان مس تفسيرا بايدٍ من القرآن وان
مس درهما مكتوبا عليه آية فكذلك في احد الوجهين لما ذكرنا والثاني لا يجوز لان معظم ما فيه القرآ
ن وفي مس الصبيان الواحهم وحملها على غير طهارة وجهان احدهما لا يجوز لانهم محدثون فاشبهوا
البالغين والثاني يجوز لان حاجتهم ماسة الى ذلك ولا تحفظ طهارتهم فاشبه الدرهم ومن كان طا
هرا وبعض اعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جائز لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها
بخلاف الحدث **فصل** ويستحب تجديد الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
صلاة طلبا للفضل رواه البخاري وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ليبين الجواز

## باب آداب الخلاء

آداب الخلاء يستحب لمن اراد قضاء الحاجة ان يقول بسم الله لما
روى علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف
ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال ذلك متفق عليه فاذا خرج قال غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال غير حديث حسن ولا يعرف في هذا الباب الا حديث
عائشة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني رواه ابن ماجه ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج لان اليسرى للاذى
واليمنى لما سواه ويضع ما فيه ذكر الله او قرآن صيانة له فان كان ذلك دراهم فقال احمد ارجو ان لا يكون
به باس قال والخاتم فيه اسم الله يجعله في بطن كفه ويدخل الخلاء **فصل** وان كان في الفضاء ابعد
لما روى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ويستتر عن العيون لما روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره
وبيرتاد لبوله مكانا رخوا لئلا يترشش عليه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخرجه هذه الاحاديث الثلاثة ابو داود
ويبول قاعدا لانه استر له وابعد من ان يترشش عليه **فصل** ولا يجوز استقبال القبلة في

قال ابن البنا في الخصائص ومن خصائصه ان الله تعالى جعل الارض كلها له ولامته مسجدا وطهورا وجعل التراب طهورا له ولامته عند عدم الماء وجعل قبلته في الصلاة الكعبة وجعل ذلك في الصلاة في جميع الارض وفي هذا الباب ما يدل على ان الصلاة في الكنيف وفي الحمام وفي معاطن الابل وفي المقبرة وفي قارعة الطريق وفي الاسواق وفي الحش وفي الحمام وفي الكنيف وفي الحمام وفي الكنيف

الفضا بغايط ولا بول لما روى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه وفي اسند بارها وابيان احداهما
يجوز بهذا الحديث والاخر يجوز لما روى بن عمر قال رقيت على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه وفي استقبالها في البنيان روايتان احدا
هما لا يجوز لعموم النهي والثانية يجوز لما روى عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها استقبلوا بمقعدتي
القبلة قال احمد احسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن سماع
مرسلا ان عراكا لم يسمع من عائشة وعن مروان الاصفر قال اناخ بن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم
جلس يبول اليه فقلت اباعبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء اما اذا
كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود ويكره ان يستقبل الشمس والقمر تكريما
لهما وان يستقبل الريح ليلا يرد البول عليه **فصل** ويكره ان يبول في شق او ثقب لما روى عبد
الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر رواه ابو داود ولانه لا يؤمن ان يكون
مسكنا للجن او فيه ابن تلسعه ويكره البول في طريق او ظل ينتفع به الناس وماء لما روى معاذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق و
الظل رواه ابو داود ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة ليلا يتنجس به والبول في المغتسل
لما روى عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل في مغتسله
رواه بن ماجه قال احمد ان صب عليه الماء فجرى في البالوعة وذهب فلا باس **فصل** ويكره
ان يتكلم على البول او يسلم او يذكر الله بلسانه لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول
فلم يرد عليه حتى توضا ثم قال كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر رواه ابو داود والا ما احمد وبن ماجه ويكر
ه الاطالة اكثر من الحاجة لانه يقال ان ذلك يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور وينهى كما في جلوسه على
الرجل اليسرى لما روى سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان نقعد
على اليسرى وننصب اليمنى رواه الطبراني في معجمه ولانها اسهل لخروج الخارج منها ثم يستلب من اصل
ذكره فيما بين المخرجين ثم ينتره برفق ثلاثا فاذا اراد الاستنجاء تحول عن موضعه لئلا يرش على نفسه
**فصل** والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادا كان او نادرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وقال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجا
رفانها تجزي عنه رواه ابو داود ولان المعتاد نجاسة لا مشقة في ازالتها فلم تصح الصلا

ة معها كالكثير والنادر لا يخلوا من رطوبة تصبه غالبا ولا يجب من الريح لانها ليست بنجسة ولا
يصح بها نجاسة وقد روى من استنجا من الريح فليس منا رواه الطبري في المعجم الصغير **فصل**
وان تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به كالصفحتين ومعظم الحشفة لم يجزه الا الماء لا
ن ذلك نادر فلم يجز فيه المسح كبيره وان لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر نادرا كان او معتا
د الى حديث ابي داود ولان النادر خارج يوجب الاستنجا اشبه المعتاد والافضل الجمع بين الماء والحجر
يبدأ بالحجر لان عائشة قالت مرن ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء من اثر الغائط والبول فاني
استحيهم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله حديث صحيح ولانه ابلغ في الانقاء وانظف لان
الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشر هايده وان اقتصر على احدهما جاز والماء افضل لان انسا قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجي انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به متفق عليه و
لانه يزيل عين النجاسة واثرها ويطهر المحل فان اقتصر على الحجر اجزاه بشرطين احدهما الانقاء
وهو ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء بحيث يخرج الاخر نقيا والثاني استيفاء ثلاثة مسحات لقول
سلمان لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
وان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وان كان الحجر كبيرا فمسح بجوانبه ثلاث مسحات اجزاه ذكره
الخرقي وان المقصود عدد المسحات دون عدد الاحجار بدليل انا لم نقتصر على الاحجار بل عديناه الى ما
في معناه من الخشب والخرق وقال ابو بكر لا يجزيه اتباعا للفظ الحديث وقال لا يجزيه الا استجمار بغير
الاحجار لان الامر ورد بها على الخصوص ولا يصح لان في سياقه وان نستنجي برجيع او عظم فيدل على انه
اراد الحجر وما في معناه لان ذلك لم يخص هذين بالنهي وروى طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فليستطب بثلاثة احجار او ثلاث حثيات من تراب رواه الدار قطني ولانه نص على الحجارة لمعنى معقو
ل يتعداها فيتعداها الحكم بخصه على الخصب في منع القضا **فصل** ويجوز الاستجمار بكل جا
مد طاهر منق غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصلا بحيوان فيدخل فيه الحجر وما قام مقامه من
الخشب والخرق والتراب ويخرج منه المايع لانه ينجس باصابة النجاسة فيزيد المحل تنجيسا ويخرج
المتنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم القى الروثة وقال انها ركس رواه البخاري ولانه يكسب المحل نجاسة
فان استجمر به والمحل رطب لم يجزه الاستجمار بعده لان المحل صار نجسا بنجاسة وارده فلزم غسله
كما لو تنجس بذلك في حال طهارته ويخرج ما لا ينقي كالزجاج والفخم والخزف لان الانقاء شرط ولا
يحصل به ويخرج المطعوم والروث والرمة وان كانا طاهرين لما روى بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه مسلم

علل النهي بكونه زاد الجن فزاد نا اولى ويخرج ماله حرمة كالورق المكتوب لانه له حرمة اشبه المطعو
م ويخرج منه مايتصل بالحيوان كيده او ذنب بهيمة وصوفها المتصل بها لانه ذو حرمة فاشبه سا
ير اعضايها وان استجمر بما نهي عنه لم يصح لان الاستجمار رخصة فلا يستباح بالمحرم كسايد الرخص

**فصل** ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها فيه لحديث سلمان وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلا بيمينه متفق عليه فياخذ ذكره بيسا
ره ويمسح به الحجر او الارض فان كان الحجر صغيرا امسكه بعقبه او ابهامي قدميه فمسح عليه فان لم يمكنه
اخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره فمسحه على الحجر ولا تكره الاستعانة باليمنى في الماء لان الحاجة داعية اليه

**فصل** وكيف ما استجمر بيمينه اجزاه لان الاستجمار بالحجر لا باليد فلم يقع النهي على ما يستنجي به
وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار اجزاه الا ان المستحب ان يمر حجرا من مقدم صفحة اليمنى الى موخرها ثم
يمره على صفحة اليسرى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك
ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او لا يجد احدكم
ثلثة احجار للمسربة والصفحتين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او لا يجد احدكم
ثلثة احجار للصفحتين وحجر للمسربة رواه الدارقطني وقال اسناده حسن ويبدا بالقبل لينظفه ليلا يتنجس
يده به عند الاستجمار في الدبر والمراة مخيرة في البداية بايهما شاءت لعدم ذلك فيها

**فصل** فان تعدى الخارج قبل الاستنجاء فيه روايتان احداهما لا يجزيه لانها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقد
مها قبل الاستنجاء كالتيمم والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقديم ازالتها كالتي على سا
ير الاستنجاء عليها كالتيمم والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقديم ازالتها كالتي على سا
ير الاستنجاء عليها كالتيمم والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقديم ازالتها كالتي على سا
قد فعلى هذه الرواية ان قدم التيمم على الاستجمار ففيه وجهان احدهما يصح قياسا على العضو
والثاني لا يصح لانه لا يرتفع الحدث وانما تستباح به الصلاة فلا يباح مع قيام المانع وان تيمم
وعلى بدنه نجاسة في غير الفرج ففيه وجهان احدهما لا يصح قياسا على نجاسة الفرج والثاني يصح
لانها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته كالتي على ثوبه

## باب ما يوجب الغسل

والموجب له في حق الرجل ثلاثة اشياء الاول انزال المني وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خرو
جه ويفتر البدن بعده وماء الرجل ابيض ثخين وماء المراة رقيق اصفر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر رواه مسلم فيجب الغسل بخروجه في النوم و
اليقظة لان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء متفق عليه فان خرج لمرض من غير شهوة لم
يوجب لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بانه غليظ ابيض ولا يخرج في المرض الا ر
قيقا وان احتلم فلم ير بللا فلا غسل عليه لحديث ام سليم وان راى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل
لما روت عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال
يغتسل وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه رواه ابو داود وان

وحكى ابن ابي موسى رواية عن احمد انه يجب الغسل صح

وجد

وجده منيا في ثوب نام فيه هو وغيره فلا غسل عليه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وان لم
يكن نام فيه غيره وهو ممن يمكن ان يحتلم كابن اثنتي عشرة سنة فعليه الغسل واعادة الصلاة من آخر
حدث نومتيه نامها لان عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منيا بعد ان صلى فاغتسل واعاد الصلاة **فصل**
والمذي ماء رقيق يخرج بعد الشهوة مسببا لا يحس بخروجه فلا غسل فيه ويجب منه الوضوء لما
روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعنا فكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يجزيك من ذلك الوضوء حديث صحيح وهل يوجب غسل الذكر والانثيين
على روايتين احداهما لا يوجب لحديث سهل والثانية يوجبه لما روى علي قال كنت رجلا مذاء فا
ستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله وسألته عنه فقا
ل يغسل ذكره ويتوضأ رواه ابو داود والمذي ماء ابيض رقيق يخرج عقيب البول فليس فيه
الا الوضوء لان الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه فان خرج منه شيء لم يدر ايمني هو او غيره في يقظة فلا
غسل عليه لان المني الموجب للغسل يخرج دفقا بشهوة فلا يشك بغيره وان كان في نوم وكان نومه
عقيب شهوة بملاعبة اهله او تذكر فهو مذي لان ذلك سبب المذي فالظاهر انه مذي وان لم يكن
كذلك اغتسل لحديث عائشة في الذي يجد البلل ولان خروج المني في النوم معتاد وغيرها نادر فحمل
الامر على المعتاد **فصل** وان احتلم بانتقال المني من ظهره فامسك ذكره فلم يخرج ففيه روايتان
احداهما لا غسل عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء والثانية يجب لانه خرج عن مقره الى
ما لو ظهر فان اغتسل فخرج بعد ذلك وجب الغسل على الرواية الاولى لان الوجوب متعلق بخروجه ولم
يجب على الثانية لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له وعنه انه ان خرج قبل البول وجب له الغسل لانا نعلم
انه المني المنتقل وان خرج بعده لم يجب لانه يحتمل انه غيره وهو خارج لغير شهوة وفي فضله المني الخا
رجة بعد الغسل الروايات الثلاث **فصل** والثاني التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج
يوجب الغسل وان عرى عن الانزال لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة
تحت شفر الذكر في اعلى الفرج يقطع منها في الختان فاذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال
التقيا وان لم يتحاذيا ويجب الغسل بالايلاج في كل فرج قبل او دبر من آدمي او بهيمة حي او ميت لانه فرج
اشبه قبل المرأة فان أولج في قبل الخنثى المشكل فلا غسل عليهما لانه لا يتيقن كونه فرجا فلا يجب الغسل
بالشك **فصل** والثالث اسلام الكافر وفيه روايتان احداهما يوجب الغسل اختارها الخرقي
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة بن اثال وقيس بن عاصم ان يغتسلا حين اسلما ولان الكافر
لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله فقامت مظنة ذلك مقامه ولا يلزمه ان يغتسل للجنابة

الجنابة

لان الحكم تعلق بالمظنة فسقط حكم الجنابة كالمشقة مع السفر والثانية لاغسل عليه اختارها ابو بكر
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة الا اله الا الله
فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات متفق عليه ولم يامرهم بالغسل
ولو كان اول الفرض لامر به ولانه اسلم للعدة الكثيرة والجم الغفير فلو امر بالغسل لنقل نقلا متواترا
فان الجنب في حال كفره احتمل الا يجب الغسل عليه لما ذكرناه واحتمل ان يجب وهو قول ابي بكر لان حكم
الحدث باق فصل فاما المراة فيجب في حقها الاغسال المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس
ويذكر في بابه ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم لان الايجاب من الشرع ولم يوجب بها ولا هي في معنى
المنصوص عليه وعنه يجب بها لانها لا تكاد تعري من نفاس موجب فكانت مظنة له فاقيمت مقامه كما
لتقا الختانين مع الانزال فصل ولا يجب الغسل بغير ذلك من غسل ميت او افاقة مجنون او مغمى
عليه لما ذكرناه فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث ويحرم عليه قراءة آية
فصاعدا للقول على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن
يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابو داود وفي بعض الفاظه رواية ان احداهما يحرم
قراءة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه ابو داود
والاولى الجواز لان الجنب لا يمنع قول بسم الله والحمد لله وذلك بعض الاية فصل ويحرم عليه اللبث في
المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا يعني موضع الصلاة وقال النبي صلى الله عليه و
سلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود ولا يحرم العبور في المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان
حيضتك ليست في يدك متفق عليه قال بعض اصحابنا اذا انتقض الجنب حل له اللبث في المسجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه كان احدهم اذا اراد ان يتحدث في المسجد وهو جنب توضا ثم دخل فجلس فيه ولا
ان الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما منعه فصل ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضا
ضاوضوءه للصلاة لما روى بن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا
توضا احدكم فليرقد متفق عليه ويستحب له الوضوء اذا اراد ان ياكل او يعود للجماع ويغسل
فرجه فاما الحائض فلا يستحب لها ذلك لان الوضوء لا يؤثر في حدثها ولا يصح منها فصل

## باب الغسل

من الجنابة وهو على ضربين كامل ومجزي فالكامل ياتي فيه بعشرة اشياء بالنية وهو ان ينوي الغسل للجنابة او استباحت ما لا يستباح الا بالغسل كقراءة القرآن واللبث في
المسجد ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما به من اذى ويغسل فرجه
وما يليه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات يروي بها اصول شعره
ويخلله بيده ثم يفيض الماء على سايره جسده ثم يدلك بدنه بيديه وان توضا الاغسل رجليه
ثم غسل قد سبق اجزا في الحس قال احمد الغسل من الجنابة على حديث يعني قولها كان رسول الله
عايشة صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت ميمونة وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليهما **الضرب** الثاني المجزي وهو ان ينوي ويعم بدنه وشعره بالغسل والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرناه ويجب ايصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر وان كان كثيفا لحديث عائشة ولا يجب نقضه ان كان مضفورا لما روت ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ولا ترتيب في الغسل لان الله تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداية بما ذكرناه والبداية بغسل الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره ولا موالاة فيه لانها طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة **فصل** فاما غسل الحيض فهو كغسل الجنابة سواء الا انه يستحب ان تاخذ شيئا من المسك او طيب غيره فتتبع به اثر الدم لما روت عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قالت عائشة قلت تتبعي بها اثر الدم متفق عليه فان لم تجد مسكا فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء وحده عليها نقض شعرها للغسل منه فيه روايتان احداهما لا يجب لانه غسل واجب اشبه غسل الجنابة والثانية يجب لينقن وصول الماء الى ما تحته وانما عفي عنه في الجنابة لانه يتكرر فيشق النقض فيه بخلاف الحيض **فصل** ولا فضل بتقديم الوضوء على الغسل للخبر الوارد فان اقتصر على الغسل ونواهما اجزاه عنهما لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يامر بالوضوء معه ولانهما عبادتان من جنس صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كالحج والعمرة وعنه لا يجزيه عن الحدث الاصغر حتى يتوضأ لانهما نفلان يجبان بسببين فلم يدخل احدهما في الاخر كالحج والعمرة وان نوى احداهما دون الاخرى فليس له غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما لامرئ ما نوى **فصل** ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا ويتوضيا من اناء واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد يغرفان منه جميعا متفق عليه وكان ابن عمر يقول كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد رواه ابو داود ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل والرجل التطهر بفضل طهور المرأة مالم تخل به فان خلت به ففيه روايتان احداهما يجوز ايضا لما روت ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة فتفضل

ليتيقن

فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة رواه مسلم ولانه ماء لم ينجس ولم يزل عن اطلاقه فاشبه فضلة الرجل والثانية لا يجوز للرجل التطهر به لما روى الحكم بن عمير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة حديث حسن قال احمد جماعة من الصحابة كرهوه وذكر منهم بن عمر وعبد الله بن سرجس وحض ما خلت به يقول عبد الله بن سرجس توضأ هنا وهي هاهنا فاما اذا خلت به فلا تقربنه ومعنى الخلوة ان لا يشاهدها انسان لكن في حضورهم عن الخلوة في النكاح وذكر القاضي انها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل وانما تؤثر خلوتها في الماء اليسير لان النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا اولى ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن اطلاقه بل يجوز للنساء التطهر به من الحدث والنجاسة وللرجل ازالة النجاسة به لان منع الرجل من الوضوء به تعبد فوجب قصره على مورده وذكر القاضي انه لا يزيل النجاسة لان ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجاسة كالخل وهذا يمكن القول بموجبه فان هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخل

## باب التيمم

التيمم طهارة بالتراب تقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله لعدم او مرض لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وروى عمار قال اجنبت فلم اجد الماء فتمعكت في الصعيد كما تتمعك الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه فالسنة في التيمم ان يضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه ويديه الى الكوعين للخبر ولان الله تعالى امر بمسح اليدين واليد عند الاطلاق في الشرع يتناول اليد الى الكوع بدليل قطع السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وان مسح يديه الى المرفقين فلا باس لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك بضربتين او اكثر ويستحب تفريق اصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينها وان كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وضعا اجزأه ويمسح جميع ما يجب غسله من الوجه مما لا يشق مثل باطن الشعر والانف وما تحت الشعور الخفيفة لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وكيف ما مسح بعد ان يستوعب الوجه والكفين الى الكوعين جاز الا ان المستحب في الضربة الواحدة ان يمسح وجهه بباطن اصابع يديه وظاهر كفيه بباطن راحتيه وان مسح بضربتين مسح باولاهما وجهه وبالثانية يديه وان مسح الى المرفقين وضع بطون اصابع اليسرى على ظهور اصابع اليمنى ثم يمرها الى المرفق ثم يديره بر بطن كفه الى بطن ذراعه ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ثم يمسح احد الراحتين بالاخرى ويخلل بين اصابعه وان يممه غيره جاز لما يجوز ان يوضئه وان اطارت الريح عليه ترابا

ترابا فمسح وجهه بما على يديه جاز وان مسح وجهه بما عليه لم يجز لان الله امر بقصد الصعيد والمسح
به ويحتمل ان يجزيه اذ صمد للريح لانه بمنزلة مسح غيره له **فصل** وفرايض التيمم النية
لما ذكرنا في الوضوء ومسح الوجه والكفين للامر به ونزتيب اليدين على الوجه قياسا على الوضوء وفي
التسمية والموالاة روايتان كالوضوء فاما النية فهو ان ينوي استباحة ما لا يباح الا به فان نوى
صلاة مكتوبة اباح له سائر الاشيا لانه تابع لها فتدخل في نية المتبوع وان نوى نفلا او صلاة مطلقة
لم يبح له الفرض لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة فلا يستبيح الفرض حتى ينويه وله
قراءة القرآن لان النافلة تتضمن القرآن وليس له صلاة الجنازة المتعينة لانها فرض وان كانت نفلا
فله فعلها وان نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لانه اعلى وان نوى رفع الحدث لم يجزه لان التيمم
لا يرفع الحدث فيكون حكمه حكم الوضوء في نيته ولا بد من تعيين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل
او الوضوء او النجاسة فان تيمم للحدث ونسي الجنابة او الجنابة ونسي الحدث لم يجزه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى ولان ذلك لا يجزي في الماء وهو الاصل ففي البدل اولى **فصل**
ويجوز التيمم عن جميع الاحداث لظاهر الاية وحديث عمار وروى عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم قال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ويجوز التيمم للنجاسة على البدن
لانها طهارة على البدن مشترطة للصلاة فناب فيها التيمم كطهارة الحدث واختار ابو الخطاب
انه يلزمه الاعادة اذا تيمم لها عند عدم الماء وقيل في وجوب الاعادة روايتان احداهما لا تجب لقوله
عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وقياسا على التيمم للحدث والاخرى تجب الاعادة لانه صلى بالنجاسة
فلزمته الاعادة كما لو لم يتيمم ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن لانها طهارة في البدن
فلا تؤثر في غيره كالوضوء **فصل** ويجوز التيمم لثلاثة شروط احدها العجز عن استعمال الماء
وهو فقد احد امرين احدهما عدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فامسسه جلده رواه ابو داود
النوع الثاني الخوف على نفسه باستعمال الماء لمرض او قرح يخاف باستعمال الماء تلفا او زيادة مرض او تباطؤ
برء او شينا فاحشا في جسمه لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وان وجد ماء يحتاج الى شربه للعطش او شرب رفيقه او بهائمه او بينه و
بينه سبع او عدو يخاف على نفسه وماله او خاف على ماله ان مشى اليه وذهب الى المحافلة التيمم لانه خائف
للضرر باستعماله فهو كالمريض وان خاف لشدة البرد تيمم وصلى لما روى عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة

بارده في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال ثم قال سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا رواه ابو داود ولانه خايف على نفسه اشبه المريض ولا اعادة عليه ان كان مسافرا لما ذكرنا لا وان كان حاضرا ففيه روايتان احداهما لا يلزمه الاعادة لذلك والثانية يلزمه لانه ليس بعذر نادر ولا مسافر فلا يدخل في عموم الاية ولان الحضر مظنة امكان استخدام الماء فالعجز عنه عذر نادر غير متصل وان قدر على استخدام الماء لزمه شراء الماء ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لشغله بتحصيله او استقاية لم يبح له التيمم لان الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وان خاف فوت الجنازة فليس له التيمم لذلك وعنه يجوز لانه لا يمكن استدراكهما **فصل** الثاني طلب الماء شرط في الرواية المشهورة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا من طلب ولا ندبدل فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار وعنه ليس بشرط لانه ليس ببدل قبل الطلب فيدخل في الاية وصفة الطلب ان ينظر عن يمينه وشماله وامامه ووراءه وان كان قريبا منه كالميل من ربعة او حايط علاه فنظر حوله وان رأى خضرة او نحوها استيقنها وان كان متدرجا في سالة الماء فان بذله لزمه قبوله لان المنة لا تكثر في قبوله وان وجد ماء يباع بثمن المثل او زيادة غير مجحفة بماله وهو واجد الثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة وان لم يبذله صاحبه لم يكن له اخذه قهرا وان استغنى عنه صاحبه لانه بدل وان علم بماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه وماله ولم يخف فوت الوقت او الرفقة وان تيمم ثم رأى ركبا او خضرة او شيا يدل على الماء او سرابا يظنه ماء قبل الصلاة لزمه الطلب لانه وجد دليل الماء ويبطل تيممه لانه وجب عليه الطلب فبطل تيممه كما لو رأى ماء وان رأى الركب ونحوه في الصلاة لم يبطل لانه شرع فيها بطهارة صحيحة فلا يبطلها بالشك **فصل** الثالث وقف الوقت يبطل لانه شرع فيها بطهارة صحيحة فلا يبطلها بالشك **فصل** الثالث وقف الوقت شرط لانه قبل الاوقات مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم وهو واجد للماء وان كان التيمم لنافلة فله فعل ما شاء من النوافل قبل وقت الصلاة لم يجز في وقت النهي عن فعلها لانه قبل وقتها وان تيمم لفايتة او نافلة قبل وقت الصلاة ثم دخل الوقت بطل تيممه وان تيمم لمكتوبة في وقتها فله ان يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها ويقضي فوايت ويجمع بين الصلاتين لانها طهارة اباحت فرضا فاباحت سايرما ذكرناه كالوضوء ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب لانها طهارة عذر وضرورة فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة وعنه يصلي بالتيمم حتى يحدث قياسا على طهارة الماء **فصل** والافضل تاخير التيمم الى اخر الوقت ان رجا وجود الماء لقوله عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ولانه الطهارة بالماء فريضة واول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة اولى من ان

يئس

النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه فان فاتته صلوات لزمه قضاهن مرتبا لانها صلوات مؤقتات فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين فان خشي فوات الحاضرة قدمها لئلا تصير فايتة ولا تفعل الحاضرة احد بدليل انه يقطع بتركها بخلاف الفايتة وعنه لا يسقط الترتيب لما ذكرنا من القياس وان نسي الفايتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب وقضى الفايتة وحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وان ذكرها في الحاضرة والوقت ضيق فكذلك وان كان متسعا وهو مأموم اتمها وقضى الفايتة واعاد الحاضرة لما روى بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام رواه ابو حفص العكبري وابو يعلى الموصلي ورويه موقوفا على بن عمر وفي المنفرد روايتان احداهما انه يحاذ لكن الفور والاخرى يقطعها وعنه في الامام انه ينصرف ويستانف المأموم قال ابو بكر لم ينقلها غير حرب وان كثرت الفوايت قضاها متتابعة ما لم تشغله عن معيشته او تضعفه في بدنه حتى يخشى فوات الحاضرة فيصليها ثم يعود الى القضاء وعنه اذا كثرت الفوايت فلم يمكنه قبل فوت الحاضرة فله فعل الحاضرة في اول وقتها لعدم الفايتة في القضاء وعنه اذا كثرت الفوايت سقط الترتيب بالتكرار مع لزوم الاخلال في المتأخر مع لزوم الاخلال بالترتيب **فصل** ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ينوي في كل واحدة انها المكتوبة ليحصل له تأدية فرض بيقين وان نسي ظهرا او عصرا من يومين لا يدري ايتهما الا ولى لزمه ثلاث صلوات ظهر ثم عصر ثم ظهر او عصرا ثم ظهر ثم عصر ليحصل له ترتيبها بيقين **فصل** ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن او يغلب على ظنه ذلك بدليل فان اخبره ثقة عن علم عمل به وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله وان صلى فبان انه وافق الوقت او بعده اجزاه لانه صلى بعد الوجوب وان وافق قبله لم يجزه لانه صلى قبل الوجوب **باب الاذان** الاذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها وهو من فروض الكفاية لانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلم يجز تعطيله كالجهاد فان اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا عليه وان اذن واحد في المصر اسقط الفرض عن اهله ولا يجزي الاذان قبل الوقت لانه لا يحصل المقصود منه الا الفجر فانه يجزي الاذان لها بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن ام مكتوم متفق عليه ولانه وقت النوم فيحتاج الى التأذين قبل الوقت ليتنبه النايم ويتاهب للصلاة بخلاف ساير الصلوات ولا يؤذن قبل الوقت الا من يتخذه عادة ليلا يغتر الناس ويكفي معه من يؤذن في الوقت كفعل بلال وبن ام مكتوم ولا يجوز تقديم الاقامة على الوقت لانها تراد لافتتاح الصلاة ولا تفتتح قبل الوقت **فصل** ويذهب ابو عبد الله رحمه الله الى اذان بلال النذي اوريه عبد الله ابن زيد بحار وى عنه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك رواه ابو داود فهذه صفة الاذان والاقامة المستحب لان بلالا كان يؤذن به حضرا وسفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات وان رجع الاذان او ثنى الاقامة فلا باس لانه من الاختلاف المباح ويستحب ان يقول في اذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان كان في اذان الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين رواه النسائي ويكره التثويب في غيره لما روى بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر واتهاني ان اثوب في العشاء رواه ابن ماجه ورأى ابن عمر مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع **فصل** ويسن الاذان للفائتة لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح فقال يا بلال قم فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الغداة رواه ابو داود ورواه ~~في نحو الامام احمد~~ والنسائي وان كثرت الفوائت اذن واقام للاولى ثم اقام للتي بعدها لما روى ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى العشاء رواه الاثرم وان جمع بين صلاتين فكذلك لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين ولان مسلم فان ترك الاذان للفائتة والجمع عذرين في وقت الاخيرة منهما فلا باس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة لكل صلاة من غير اذان متفق عليه **فصل** ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل ولا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل لانهم من غير اهل العبادات ولا يشرع الاذان للنساء ولا الاقامة ولا يصح منهن لانه يشرع فيه رفع الصوت وليس من اهل ذلك ولا الخنثى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا وفي اذان الفاسق والصبي العاقل وجهان احدهما يصح لانه مشروع لهما لانهما من اهل العبادات والثاني لا يصح لانه اعلام بالوقت ولا يقبل خبرهما وفي الاذان الملحن وجهان احدهما يصح لانه اتى به مرتبا فصح كغيره والثاني لا يصح لما روى ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان

متفق عليه

سهل

سهل سمع فان كان اذانه سهلا سمعا والا فلا تؤذن رواه الدارقطني وفي اذان الجنب وجهان احدهما
يصح لانه احد الحدثين فلم يمنع صحته كالحدث الاصغر والثاني لا يصح لانه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها اشبه الخطبة **فصل** ويستحب للمؤذن ان يكون امينا لانه مؤتمن على الاوقات صيتا لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك رواه ابو داود ولانه ابلغ
في الاعلام المقصود بالاذان وان يكون عالما بالاوقات ليتمكن من الاذان في اوائلها وان يكون بصيرا
لان الاعمى لا يعلم الا ان يكون معه بصير يؤذن قبله كبلال مع ابن ام مكتوم فان تشاح اثنان في الاذان قدم
احدهما في هذه الخصال لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله ابن زيد لكونه اندى صوتا
وقسنا عليه باقي الخصال فان استويا في ذلك اقرع بينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه
وتشاح الناس في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد وعنه يقدم من يرضاه الجيران لان الاذان
ذان لاعلام مصر فكان لرضاهم اثر في التقديم ولا باس ان يؤذن اثنان احدهما بعد الفجر لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يؤذن له بلال وابن ام مكتوم اذا نزل هذا طلع هذا ولا يسن اكثر من هذا الا ان تدعو
الحاجة فيجوز لان عثمان اتخذ اربعة مؤذنين **فصل** ويستحب ان يؤذن قائما لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لبلال قم فاذن ولانه ابلغ في الاسماع وان اذن قاعدا او راكبا في السفر جاز
لان الصلاة اكد منه وهي تجوز كذلك وان يؤذن على موضع عال لانه ابلغ في الاعلام وروى ان
بلالا كان يؤذن على سطح امراة وبرفع صوته لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه ابو داود ولا يجهد نفسه فوق طاقته لئلا
ينقطع صوته ويؤذي نفسه وان اذن لغائبه او لنفسه في مصر لم يجز لانه لا بد عادة احد وربما
غر الناس وان كان في صحراء جهر في الوقت فان ابا سعيد قال اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع
صوتك فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **ويستحب** ان يؤذن متوضئا لان ابا هريرة قال لا يؤذن
ن الا متوضئ ورويه مرفوعا اخرجه الترمذي ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة ويلتفت يمينا اذا
قال حي على الصلاة ويسارا اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى
ابو جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم واذن بلال فجعلت اتتبع فاه
هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه وفي لفظ ولم يستدر واضعا
اصبعيه في اذنيه رواه الترمذي **ويستحب** ان يترسل في الاذان ويحدر الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه ابو داود ولان الاذان اعلام الغايبين والترسل فيه ابلغ في الاسماع والاقامة اعلام الحاضرين فلم يحتج الى الترسل فيه ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم

**فصل** ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا لانه لا يحلم اذا اذان بدونها فان سكت فيه سكوتا طويلا او عاد

ولا يصح ان يبني على اذان غيره لانها عبادة يبتدئ فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة فان اغمي عليه ثم افاق قريبا بنى وان طال الفصل ابتداء لتحصل الموالاة وان ارتد في اثنائه بطل اذانه لفقد اهلية الله تعالى

لان اشتركت ليحبطن عملك ويكره الكلام فيه فان تكلم بكلام طويل ابتداء لاخلاله بالموالاة فان كان يسيرا بنى لان ذلك لا يبطل الخطبة وهي اكد منه الا ان يكون كلاما محرما فيه وجهان احدهما لا يبطل لانه لا يخل بنى لان ذلك لا يبطل الخطبة وهي اكد منه الا ان يكون كلاما محرما فيه وجهان احدهما لا يبطل لانه لا يخل

بالمقصود والثاني يبطل لانه فعل محرما فيه **فصل** ويستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس به

وقت الصلاة فيتهيؤا لها وقد روى ان بلالا كان يؤذن في اول الوقت لا يحرم ويما اخر الاقامة شيئا رواه ابن ماجه ويؤخر الاقامة لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الخلاء لقضاء حاجته رواه

قدر ما يتهيأ فيه للصلاة فان كان للمغرب اخر قدرا يتهيأ فيه للصلاة فينبغي ان يؤخر قدرا يتهيأ فيه للصلاة فان كان للمغرب

ابو داود ولان الاقامة لافتتاح الصلاة فينبغي ان يؤخر قدرا يتهيأ فيه للصلاة فان كان للمغرب

جلس جلسة خفيفة لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة

صلاة في المغرب سنة رواه تمام في الفوايد ويستحب ان يقيم في موضع اذانه الا ان يشق عليه لبعد

قد اذن في مكان بعيد لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين رواه ابو داود ولانه اقام

م في موضع صلاته لم يخف سبقه بذلك ويستحب لمن اذن ان يقيم لما روى زياد ابن الحارث الصدا

ي انه اذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم من

المسند رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وان اقام غيره جاز لما روا ابو داود وفي حديث الا

ذان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فالقيته عليه فاذن بلال فقال عبد الله بن زيد رايته

وانا كنت اريده قال فاقم انت **فصل** ولا يجوز اخذ الاجرة عليه لما روا عثمان ابن ابي العاص انه آخر

ل ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا قال الترمذي هذا

حديث حسن ولانه قربة فلا على اشبه الامامة وان لم يجد من يتطوع به ورزق الامام من بيت الما

ل من يقوم به الا ان حاجة داعية اليه فجاز اخذ الجعل عليه كالجهاد وان وجد متطوع به لم يرزق

لان ثمال للمصلحة فلا يعطى في غير مصلحة **فصل** ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما

يقول لما روا ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

عليه ويقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله لما روا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قا

ل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم

قال

قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان
محمدا رسول ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة رواه
مسلم قال الاثرم هذا من الاحاديث الجياد فان سمع الاذان في الصلوة لم يقل مثل قوله لان في الصلوة
شغلا فاذا فرغ قال ذلك وان كان في قراءة قطعها وقال ذلك لان القراءة لا تفوت وهذا يفوت وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيمة
اخرجه البخاري وروا سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له
ذنبه رواه مسلم ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

## باب شرائط الصلوة وهي ستة

الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد حديث حسن
الطهارة من الحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم والثاني
الطهارة من النجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وصلي فيه
فدل على انها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله فمتى كانت عليه في بدنه او ثيابه نجاسة مقدور على
ازالتها غير معفو عنها لم تصح صلاته وان جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه اذا خاف الضرر
وان انه صلاته لان ذلك يبيح ترك التطهير من الحدث وهو اكد ويحتمل ان يلزمه قلعه اذا لم يخف التلف
اشبه اذا لم يخف الضرر وان اكل نجاسة لم يلزمه قيئها لانها حصلت في معدتها فصارت كالمستحيل
في المعدة وان عجز عن ازالة النجاسة عن بدنه او خلع الثوب النجس لكفنه من بوطا او نحو ذلك
صلى ولا اعادة عليه لانه شرط عجز عنه فسقط كالستر وان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه لان ستر
العورة آكد لوجوبه في الصلوة وغيرها وتعلق حق الآدمي به في ستر عورته وصيانة نفسه
والمنصوص انه يعيد لانه ترك شرطا مقدورا عليه ويخرج ان لا يعيد كما لو عجز عن قلعه او صلى في
موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به ان التطهير قد لحقها لانه تيقن النجاسة فلا
يزول الا بيقين غسلها وان صلى على منديل طرفه نجس على الطاهر منه صحت صلاته وان كان المنديل
عليه او متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه حامل لها وان كان في يده حبل مشدود
في شيء نجس ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه كالحامل لها وان كان لا ينجر معه كالفيل و
السفينة النجسة لم تبطل صلاته لانه غير حامل لها فاشبه ما لو كان مشدودا في دار فيها حش

وان حمل في الصلاة حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت زينب
ابنته متفق عليه ولان ما في الحيوان من النجاسة في معدنها فاشبه ما في جوف المصلي ولو حمل قارورة
فيها نجاسة لم تصح صلاته لانه حامل لنجاسة في غير معدنها اشبه ما لو حملها في كمه **فصل**
ويشترط طهارة موضع صلاته لانه يحتاج اليه في الصلاة اشبه الثوب فان كان بدنه او ثوبه يقع
على موضع نجس لم تصح صلاته وان لاصقها على حائط او ثوب انسان فذكر ابن عقيل ان صلاته
صحيحة لانه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها وان سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت او ازالها
لها بس عنه لم تبطل صلاته لانه ممن يسير فعفي عنه كالو سير في القدر وان كانت النجاسة محاذية
لبدنه في سجوده لا تصيب بدنه ولا ثوبه صحت صلاته وان بسط على الارض النجسة ثوبا او طينا
صحت صلاته عليها مع الكراهة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها وقيل لا يصح لان اعتماده
على الارض النجسة وان خفيت النجاسة في موضع معين فحكمه حكم الثوب وان خفيت في صحراء
صلى حيث شاء لانه لا يمكنه حفظها من النجاسة ولا غسل جميعها وان حبس في مكان نجس صلى
ولا اعادة عليه لانه صلى على حسب حاله اشبه المربوط الى غير القبلة فان كانت رطبة يخاف تعد
بها اليه اومايا بالسجود وان لم يخف سجد بالارض **فصل** واذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة
وجهل وجودها بعد هالم تلزمه الاعادة لان الاصل عدمها في الصلاة وان علم انها كانت عليه في
الصلاة ففيه روايتان احداهما يعيد لانها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء والثياب
على سائر الشرائط والثانية لا تلزمه لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال مالكم خلعتم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا
فقال اتاني جبرائيل عليه السلام فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولو بطلت لاستأنفها
فعلى هذا ان علم بها في الصلاة ثم انسيها فقال القاضي يعيد لانه فرط في تركها وقال ابو
الخطاب فيها روايتان كالتي قبلها لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان كواجبات الصلاة
**فصل** ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع المقبرة حديثة كانت او قديمة والحمام وأعطان
وجاز لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه
ابو داود ورواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
رواه مسلم واعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتأوي اليها لما روى جابر ابن سمرة ان رجلا قال
يا رسول الله اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم ولان

هذه المواضع محظنة للنجاسة فاقيمت مقامها والحش لان النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه لان استعمال النجاسة فيه اكثر واغلب والموضع المخصوص لا صريا مدوقصده والبيت فيه محرم منهيا عنه فلم يقع عبادة كالصلوة في زمن الحيض وعند ان الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم لان النهي لمعنى في غير الصلاة اشبه المصلي وفي بيته خاتم من ذهب وعنه ان علم النهي لم تصح لاشتكابه للنهي وان لم يعلم صحت وضم بعض اصحابنا الى هذه المواضع اربعة اعطن المجزرة وهي موضع الذبح والمزبلة وقارعة الطريق وظهر البيت الحرام فجعل فيها الروايات الثلاث لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق رواه ابن ماجه وفيه ضعف ولان قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة مظان للنجاسة اشبهت الحش والحمام وفي الكعبة يكون مستدبرا لبعض القبلة وان صلى النافلة في الكعبة او على ظهرها وبين يديه شيء منها صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين متفق عليه والصلاة الى هذه المواضع صحيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل متفق عليه الا المقبرة فان ابن حامد قال لا تصح الصلاة اليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا اليها وان صلى في مسجد بني في المقبرة فحكمه حكمها وان حدثت المقبرة حوله صحت الصلاة فيه لانه ليس بمقبرة وفي اسطحة هذه المواضع وجهان احدهما ان حكمها حكمها لانها تابعة لها والثاني تصح لانه ليس بمظنة النجاسة ولا يتناوله النهي **باب ستر العورة**

وهو الشرط الثالث للصلاة لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه لما روى ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة رواه ابو بكر باسناده وعن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه احمد في المسند وابو داود والترمذي ايضا وليست السرة والركبة من العورة لما ذكرنا وعنه انها الفرجان لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعورة الحر والعبد سواء لعموم الاحاديث **فصل** والمرأة كلها عورة الا الوجه وفي الكفين روايتان لقول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال وجهها وكفيها ولانه يحرم ستر الوجه في الاحرام وستر الكفين بالقفازين ولو كان عورة لحرم ستر هما والثانية ان الكفين عورة لان المشتهى

ابن عباس

واختلفوا في عورة الامة فقال مالك والشافعي كعورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق وهو ظاهر المذهب وقيل شيعتها عورة الاموا ضع التغليب منها وهي الراس والساعدين والساق قال ابو علي ابن ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كالمذهبين في عورة الامة احدهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انها ان اذنت فقال شيء بطنها وظهرها عورة والله اعلم

لا تلحق في ستر هما فاشبها سايرين يديها وما عداهذا عورة لقوله لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه وعن ام سلمة قالت يارسول الله تصلي المرءة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابوداود **فصل** وما يظهر غالبا من الامة كالراس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ليس بعورة لان عمر رضي الله عنه نهى الامة عن التقنع والتشبه بالحرايرقال القاضي في المجامع وما عدا ذلك عورة لانه لا يظهر غالبا اشبه ما تحت السرة وقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل لما روى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته عورة يريد الامة رواه الدارقطني وليس من لم يكن راسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالقن لانهما مثلها في البيع وغيره وام الولد والمعتق بعضها كذلك لان الرق باق فيهما الا انه يستحب لهما الستر لما فيهما من تشبه الاحرار وعنه انهما كالحرة لذلك وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل لان الاصل عدم وجوب الستر فلا نوجبه بالشك وان قلنا العورة الفرجان لزمه ستر قبله وذكره لان احدهما واجب الستر ولا يتيقن ستره الا بستر الجميع **فصل** ويستحب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب او الجلد او غيرهما فان وصف لون البشرة لم يجزه به لانه ليس بساتر ويجب ان يجعل على عاتقه شيئا من اللباس في الصلاة المفروضة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه فان ترك عليه شيئا من اللباس اجزاه وان لم يستر بها استحب لاكتساء بمفهوم الحديث وقال القاضي ستر المنكبين واجب في الفرض وقيل يجزيه وضع خيط وظاهر الحديث يدل على ما ذكرناه **فصل** ويستحب للرجل ان يصلي في قميص وسراويل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما رواه ابوداود فاقتصر على واحد اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متفق عليه والقميص اولى من الرداء لانه اعم في الستر فان كان واسع الجيب يرى منه عورته لم يجز لما روى سلمة ابن الاكوع قال قلت يارسول الله انا نصيد افنصلي في القميص الواحد فقال نعم وازرره ولو بشوكة حديث حسن فان كان ذا لحية تسد

واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة وقال مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما المدبرة والمعتق بعضها كالامة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه وعن احمد روايتان احداهما ان عورة كل واحد منهن كعورة الحرة والرواية الاخرى كعورة الامة

**فصل** وان انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه لان اليسير يشق التحرز منه وان كثر بطلت الصلاة به لان التحرز منه ممكن وان اصلاحت الريح ثوبه بعض عورته فاعاده بسرعة لم تبطل صلاته لانه يسير فاشبه اليسير من

جميعه صح

جيبه فلا يرى عورته جاز وان صلى في رداء او كان واسعا التحف به وان كان ضيقا خالف بين
طرفيه على منكبيه كالقصار لما روي عن ابن عمرو ابن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد قد القى طرفيه على عاتقيه متفق عليه وان لم يجد الا ما يستر عورته
او منكبيه ستر عورته لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف
به واذا كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ويستحب للمرأة ان تصلي في درع وخمار وجلباب
تلتحف به لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تصلي المرأة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار
وان صلت في درع وخمار يستر ظهور قدميها اجزأها لما روينا من حديث ام سلمة وقد روي عن ام سلمة
وميمونة انهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما ازار رواه مالك فصل فان
عدم الستر وامكنه الاستتار بحشيش يربطه عليه او ورق لزمه لانه ساتر للبشرة اشبه الثياب
وان وجد طينا لوبلين مه ان يطين عورته لانه يلذ ولا يخيب الحلق وان وجد ماء يريد لقوة
في جسمه ويدخل القصب فيه لم يلزمه لبسها لما فيه من الضرر وان وجد ما لم يلزمه المن ولو فيه
وان كان كثيرا لانه ليس بستر ويمنعه التمكن من الصلاة فصل فان لم يجد الا ما يستر
بعض العورة ستر الفرجين لانهما اغلظ وان لم يكف الا احدهما ستر الدبر في احد الوجهين لانه
افحش وفي الاخر يستر القبل لانه يستقبل القبلة والدبر يستتر بالاليتين وايهما ستر اجزأه
فصل فان عدم بكل حال صلى عريانا جالسا يومئ بالسجود لانه يحصل به ستر اغلظ العورة
وهو اكد لما ذكرناه وعنه يصلي قائما ويركع ويسجد لان المحافظة على ثلاث شدار كان اولى من المحافظة
على بعض شرط ويصلي العراة جماعة صفا واحدا ليلا يرى بعضهم عورات بعض ويقدم
امامهم في وسطهم ليكونوا ستره فان لم يستترهم صف واحد صلوا صفين وغضوا ابصارهم
فان كان فيهم نساء صلى كل نوع لنفسه فان ضاق المكان صلى الرجال واستتر بهم النساء
ثم صلى النساء واستترن من الرجال فصل وان وجد السترة بعد الصلاة لم يعد لانه شرط للصلاة
فلم يعد كما لو رأى قبلة وان وجدها في اثناء الصلاة قريبة ستر وبنى لانه عمل قليل وان كانت
بعيدة بطلت صلاته لانه يفتقر الى عمل كثير وان عتقت الامة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس
فكذلك فان لم تعلم حتى صلت اعادت كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها فصل اذا كان معهم
ثوب لاحدهم لزمه الصلاة فيه فان اثر غيره وصلاهم عريانا لم تصح لانه قادر على الستره فا
ذا صلى استحب ان يعيره لمن خلفه فان لم يفعل لم يغصب لان صلاتهم تصح بدونه وان اعاره لهم
لم يلزمه قبوله وصار بمنزلة الهبة لانه المنة لا تلحقه به ولو وهبه له لم يلزمه قبوله لان فيه

منه فان اعاره لجميعهم صلى فيه واحد بعد واحد الا ان يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد
والباقون عراة ويستحب ان يعيره لمن يصلي لامامهم حتى يؤمهم ويقوم بين ايديهم فان اعا
ره لغيره جاز قال القاضي ويصلي وحده لانه قادر على شرط الصلاة فلم يجز ان يأتم بالعاجز
عندكم العاري يأتم بمن به سلس البول **فصل** ويحرم لبس الثوب المخصوب لانه لاجل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فان لم يجد غيره صلى وتنحى ويحرم على الرجل استعمال ثياب الحرير
في لبسها واتخاذها وكذلك المنسوج بالذهب والمموه به لما روى ابو موسى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال ابن منجى
هذا الحديث صحيح وان صلى في ذلك ففيه روايتان مضى توجيههما في المواضع المنهي عنها و
ان صلى في عمامة محرمة او خاتم ذهب صحت صلاته لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة ولا باس
بصلاة المرأة في الحرير والذهب لحله لها ولا باس بلبس الرجل الخز لان الصحابة رضي الله عنهم لبسوه
ومن لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد لانه مباح له في تلك الحال ويباح العلم الحرير في الثوب
اذا كان اربع اصابع فادون لما روى عمر ابن الخطاب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع حديث صحيح رواه مسلم وقال ابو بكر يباح وان كان
مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء وما نسج من الحرير وغيره جاز لبسه اذا
قل الحرير عن النصف لما روى ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
اما العلم وسدى الثوب فليس به باس رواه ابو داود وان زاد على النصف حرم لان الحكم للاغلب
وان استويا ففيه وجهان احدهما اباحته للخبر والثاني تحريمه لعموم خبر التحريم ويباح ليس
الحرير للقمل والحكة لان انسا رواان عبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام شكوا القمل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير متفق عليه وعنه لا يباح لعموم التحريم
والقمل اختصاصهما بذلك وهل يباح لبسه في الحرب فيه روايتان احديهما لا يجوز لعموم
الخبر والثانية يجوز لان المنع منه للخيلاء وهي غير مذمومة في الحرب وكان لعروة بلحف من
ديباج بطائنه من سندس يلبسه في الحرب وليس لولي الصبي ان يلبسه الحرير لانه ذكر
فيدخل في عموم الخبر وعنه انه يباح لان الصبي غير مكلف فاشبه ما لو لبسه الدابة **فصل** و
ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الر
جل متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر
رواه مسلم ولا باس بذلك للنساء فاما ما عليه صور الحيوان فقال ابو الخطاب يحرم لبسه
لان ابا طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب

ولا

و لا صورة و قال ابن عقيل يكره و ليس بمحرم لان في سياق الحديث الارخاء في ثوب متفق عليه

**فصل** و يكره اشتمال الصماء لما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اشتمال الصماء رواه البخاري و معنى الصماء ان يجعل وسط الرداء تحت كتفه الايمن و يرده طرفيه على الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا و عنه انما نهى عنه اذا لم يكن عليه ازار فيبد و افرجه **اما** اذا كان عليه ازار فلا كبسة المحرم و لا باس بها و يكره اسبال القميص و الازار و السراويل اختيالا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه و يكره تغطية الفم في الصلاة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة و ان يغطى الرجل فاه رواه ابو داود و يكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بالنصارى فاما شده بغير ذلك فلا باس و يكره لف الكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم و لا اكف شعرا و لا ثوبا متفق عليه

## باب استقبال القبلة

و هو الشرط الرابع للصلاة لقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و الناس في القبلة على ضربين منهم من يلزمه اصابة العين و هم المعاينون للكعبة او من بمكة او قريبا منها من وراء حائل فمتى علم انه مستقبل الكعبة عمل بعلمه و ان لم يعلم كالاعمى و الغريب بمكة او في بيته فخبر عن يقين او مشاهدة انه مصل الى عين الكعبة و **الثاني** من فرضه اصابة جهة الكعبة و هو البعيد عنها فلا يلزمه اصابة العين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق و المغرب قبلة قال الترمذي هذا حديث صحيح و لان الاجماع ان عقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة و لا يمكن ان يصيب العين الا احدهما و هذا ينقسم ثلاثة اقسام **احدها** الحاضر في قرية ممن يجد من يخبره عن يقين ففرضه التوجه الى محاريبهم او الرجوع الى خبرهم لان هذا يمكنه التوصل الى العلم من غير اجتهاد فلم يجز له الرجوع الى الاجتهاد مع امكانه كالحاكم اذا وجد النص **الثاني** من عدم ذلك و هو عارف بادلة القبلة ففرضه الاجتهاد لانه طريق الى معرفتها بالاجتهاد فلزمه ذلك كالعالم في الحادثة **الثالث** من عجز عن ذلك لعدم بصره او بصيرته او لرمد او لحبس ففرضه التقليد لانه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده فلزمه التقليد كالعامي في الاحكام و ان امكنه المجتهد لانه عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال بها قبل خروج الوقت لزمه ذلك لانه قدر على التوجه باجتهاد تعرف الادلة و الاستدلال بها قبل خروج الوقت فان اختلف مجتهدان قلد العامي اوثقهما عنده فان استويا عنده في نفسه فلم يجز له تقليد غيره فان اختلف مجتهدان قلد العامي كالعالم

قلد الاخر احتمل ان يجوز لانه دليل صح عدم غيره فكذلك مع وجوده و احتمل ان لا يجوز لانه عمل بما يغلب على ظنه خطاؤه فاشبه المجتهد اذا خالف جهة ظنه فان استويا عنده قلد من شاء منهما كالعامي في الاحكام

**فصل** و من ترك فرضا في الاستقبال و صلى لغير

وان اصاب لانه تارك لفرضه فاشبه ما لو اخطأ وان اتى بفرضه فبان انه اخطأ وكان في الحضر
اعاد لان ذلك لا يكون الا لتفريط فان كان مسافرا لم يعد لانه انما ترك ما امر به من غير تفريط فلم يلزمه
الاعادة كما لو اصاب وان بان له الخطأ في الصلاة استقبل جهة القبلة وبنى على صلاته لان اهل قباء
بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلاة فاستداروا اليها واتموا صلاتهم متفق عليه وان اختلف اجتهاد
رجلين لم يرجع لاحدهما الا بما يعتقده صاحبه لانه يعتقد خطأه وان اتفق اجتهادهما فصليا جميعا
فبان الخطأ لاحدهما استدار وحده ونوى كل واحد منهما مفارقة صاحبه فان كان معهما
مقلد تبع الذي قلده منهما فان اراد ان يقلد هما جميعا لم يجز الا بعد ان يرا
نهما لانه دخل في الصلاة بظاهر فلا يزول الا بمثله وان تغير اجتهاده في الصلاة رجع اليه كما
لو بان له الخطأ نص عليه لانه مجتهد اداه اجتهاده الى جهة فلم يجز له تركها وقال ابن ابي موسى
يبني على الاول كيلا ينقض اجتهاده باجتهاده والاول اولى وان شك في الصلاة مضى على ما هو عليه
لانه دخل فيها بظاهر فلا يزول عنه بالشك وان تبين له الخطأ ولم يعلم جهة القبلة فسدت صلاته لا
نه لا يمكنه اتمامها الى جهة يعلم الخطأ فيها ولا التوجه الى جهة اخرى بغير دليل وان صلى بالاجتهاد
وتيمم اراد صلاة اخرى لزمه الاجتهاد لها كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت مثلها اخرى فصل
فان خفيت الادلة على المجتهد بغيم او غيره صلى على حسب حاله ولا اعادة عليه لما روى عبد الله ابن
عامر ابن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر
اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
فاين ما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي ولانه انما امر به فاشبه المجتهد مع ظهور
الادلة وان لم يجز المقلد من يقلده صلى وفي الاعادة روايتان احدهما لا يعيد لما ذكرنا والثانية
يعيد لانه صلى بغير دليل وقال ابن حامد ان اخطأ اعاد والا فعلى وجهين ويجوز للاعمى الاستدلال
بالمس فاذا لمس المحاريب جاز له استقباله لانه يحصل بذلك العلم فاشبه البصير فاشرع في الصلاة
ثم اخبر غيره خابر في اثنائها وهو على قرضه الخير بناء على صلاته لان قرضه لم يتغير وان كان قرضه
الاجتهاد فشاهد ما يدل على القبلة من شمس او محراب او نحوه انتقر صلاته ان لم ير شيئا وكان
قلد مجتهدا فسدت صلاته لان فرضه الاجتهاد فلا تجوز صلاته باجتهاد غيره فصل ولا يقبل خبر
كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون لما تقدم ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعبيد والاحرار
لانه خبر من اخبار الديانة فاشبه الروايه وان رأى محاريب لا يعلم انها للمسلمين او لغيرهم لم يلتفت اليها
لانها لا دلالة فيها فصل والمجتهد في القبلة العالم بادلتها وان كان عاميا ومن لا يعرفها

فهو

فهو مقلد ولو كان فقيها فان من علم دليل شيء كان مجتهدا فيه واولى الادلة بالنجوم لقول الله تعالى وبا
لنجم هم يهتدون واكدها القطب وهو نجم خفي هو لدائرة كفراش الرحا في احد طرفيها الفر
قدان وفي طرفها الاخر الجدي وبين ذلك النجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة اسفل وتدور هذه الفر
شة حول القطب ودوران الرحا حول قطبها في كل يوم وليلة دورة وحول الفراشة بنات نعش مما
يلي الفرقدين وهي سبعة انجم متفرقة مضيئة والقطب في وسط الفراشة ولا يبرح مكانه اذا جعلت
انسانا وراء ظهره في الشام كان مستقبلا للكعبة وان استدبر الفرقدين او الجدي كان مستقبلا للجهة
وكذلك بنات نعش الا ان انحرافه يكون اكثر والشمس والقمر ومنازلهما وهي ثمانية وعشرون منزل
لا تطلع كلها من المشرق وتغرب في المغرب يكون في طلوعها على يسرة المصلي وفي غروبها على يمينه و
يستدل من الرياح باربع تهب من زوايا السماء الدبور تهب مما بين المغرب والقبلة مستقبلة شطر
وجه المصلي الايمن والصبا مقابلتها تهب من ظهره الى كتفه اليسرى مائلة الى مهب الدبور والجنوب
تهب مما بين المشرق والقبلة مائلة الى الزاوية المقابلة لها والشمال تهب من مقابلتها مائلة الى مهب
الجنوب فصل ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع احدها عند العجز لكونه مريضا لا يطيق
القبلة يصلي على حسب حاله لانه فرض عجز عنه اشبه القيام والثاني في شدة الخوف مثل حال التحام
الحرب والهرب المباح من عدو او سيل او سبع لا يمكنه التخلص منه الا بالهرب فيجوز له ترك القبلة و
يصلي حيث امكنه راجلا او راكبا لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري ولانه عاجز عن الاستقبال فاشبه
المسن بوطء فان كان طالبا للعدو او يخاف فوته فقيل روايتان احداهما يجوز له صلاة الخائف كالمطلوب
لان عبد الله بن انيس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان بن خالد الهذلي لاقتله فانطلقت
امشي وحضرت العصر وانا اصلي اومي ايماء نحوه رواه ابو داود وظاهره انه اخبر بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره وقال الاوزاعي قال شرحبيل بن حسنة لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزلنا
شتى فصلى على الارض فسر به شرحبيل فقال مخالف الله بدا فخرج الاشتر في الفتنة ولانها احدى
حالتي الخوف فاشبهت حالة المطلوب والثانية لا يجوز لانه امن الثالث الغافلة في السفر فان كا
من راكبا فله الصلاة على دابته لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر دابته
حيث كان وجهه هو يومئ برأسه وكان يوتر على بعيره متفق عليه وكان يصلي على حماره ولا فرق
بين السفر الطويل والقصير لان ذلك تخفيف في التطوع كيلا يؤدي الى قطعه وتقليله فيستوي فيه
الطويل والقصير فان امكنه الاستقبال والركوع والسجود كالذي في العمارية لزمه ذلك لانه كراكب

السفينة ويحتمل ان لا يلزمه لان الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيره وان شق عليه صلى
حيث كان وجهد يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان شق عليه استقبا
ل القبلة في تكبيرة الاحرام كراكب الجمل المقطور لا يمكنه ادارته لم يلزمه وان كان سهلا ففيه وجهان
احدهما يلزمه لذلك اختاره الخرقي لانه امكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة فلزمه كالماشي والثاني
لا يلزمه لذلك اختاره ابو بكر لانه يفوت به شيء من الصلاة فاشبه سائرها فاذا عدلت به البهيمة عن جهة مقصده
الى جهة القبلة جاز لانها الاصل وان عدلت الى غير هاذه الجهة عالما بذلك مختارا لم تبطل صلاته
لانه ترك قبلة لغير عذر وان ظنها طريقه او غلبه الدابة لم تبطل فاما الماشي فقياس روايتان
احداهما لا تصح صلاته حيث توجه لانها احدى حالتي سير المسافر فاشبه الراكب لكنه يلزمه الركوع
والسجود على الارض مستقبلا لامكان ذلك والثانية لا يجوز وهو ظاهر قول الخرقي لان الرخصة
وردت في الراكب والماشي بخلاف القادر لانه يأتي في الصلاة بمشي وعمل كثير فان دخل المسافر في بلده اطرم
جاز ان يصلي فيه وان كان في البلد الذي يقصده اتم صلاته ولم يقصر فيه صلاة

## باب

في الشرط الخامس وهو الوقت وقد ذكرنا اوقات المكتوبات ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلا
ف فان احرم بها فبان انه لم يدخل وقتها انقلبت نفلا لانه لما بطلت نية الفرضية بقيت نية
الصلاة ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متعقب منه عليها من دخول وقتها الى فعلها ووقت التي
بعدها من فعلها الى اخر وقتها فاما النوافل المطلقة فجميع الزمان وقت لها الا خمسة اوقات بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر
حتى تضيف الشمس للغروب واذا تضيفت حتى تغرب فلا يجوز التطوع في هذه الاوقات بصلاة
لها سبب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس متفق عليه وروى عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب رواه مسلم و
النهي عما بعد العصر يتعلق بالفعل فلو لم يصل فله التنفل وان صلى غيره لان لفظ العصر يا
طلق قد ينصرف الى الصلاة وعن احمد فيما بعد الصبح مثل ذلك لانها احدى الصلاتين فكان
النهي متعلقا بفعلها كالعصر والمشهور في المذهب انه متعلق بالوقت لما روى ابن عمر ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغايب الا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين رواه ابو داود
وسواء في هذا المكتوبة ويوم الجمعة وغيرها لعموم النهي في الجميع

## فصل

ويجوز قضاء

المكتوبات

المكتوبات في كل وقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق
عليه وقوله عليه السلام من ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ويصح في
وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر الصلاة على الجنازة لانهما وقتان طويلان فلا انتظار فيهما
يسن بالبيت ركعتا الطواف بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي والاثرم واعادة الجماعة لما روى
يد ابن الاسود انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا
هو برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال
لا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الاثرم فاما
فعل هذه الصلوات الثلاث في الاوقات الثلاثة الباقية ففيها روايتان احداهما يجوز لعموم الادلة المجوزة
ولانها صلاة جازت في بعض اوقات النهي فجازت في جميعها كالفظ والثانية لا يجوز لقول عقبة
في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر الصلاة
في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر الصلا
ة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت ولان النهي في هذه الاوقات اكد لتخصيصها بالنهي في احا
ديثه ولانها اوقات خفيفة لا يخاف على الميت فيها ولا يشق تاخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها
فصل ومتى اعاد المغرب شفعها بركعة نص عليه لانها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوتر
ومتى اقيمت الصلاة في وقت نهي وهو خارج من المسجد لم يستحب له الدخول فان دخل صلى معهم لما
روي عن ابن عمر انه خرج من دار عبد الله ابن خالد حتى اذا نظر الى باب المسجد اذا الناس في الصلا
ة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال اني قد صليت في البيت فصل فاما سائر الصلوات ذوا
ت الاسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وقضاء السنن ففيها روايتان
احداهما المنع لعموم النهي ولانها نافلة فاشبهت ما لا سبب له والثانية يجوز فعلها لما روت ام
سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا
رسول الله صليت صلاة لم اكن اراك تصليها فقال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانما قدم
وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان رواه مسلم وعن قيس ابن عمرو قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاة
الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه ابو داود ولانها صلاة ذات سبب فاشبهت ركعتي الطواف والمنصوص
عن احمد في الوتر انه يفعله قبل الفجر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
فصلوها ما بين العشا الى صلاة الصبح رواه الاثرم وقال في ركعتي الفجر ان صلاهما بعد الفجر
اجزاه واما ان فاختار تاخيرهما الى الضحى لما روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسو

بيان ام و

التحقيق قال و عنه يجب من فعلها وهو من الشا فعي

ل الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس باب

النية وهي الشرط السادس فلا تصح الصلاة الا بها بغير خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة محضة فلم تصح بغير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه اجزاه وان لم يلفظ بلسانه وان نوى صلاة فسبق لسانه الى غيرها لم تفسد صلاته.

والافضل النية مع تكبيرة الاحرام لانها اول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة ويسن استصحاب ذكرها في سائر الصلاة لانه ابلغ في الاخلاص وان تقدمت النية التكبيرة من يسير جاز ما لم يفسخها لانه اولها من ابتدائها فكفى استصحاب النية فيها كسائر اجزائها وان كانت فرضا لزمه ان ينوي فرضها لتتميز عن ينوي الصلاة بعينها ظهرا او عصرا لتتميز عن غيرها قال ابن حامد ويلزمه ان ينوي فرضا لتتميز عن ظهر الصبي والمعادة وقال غيره لا يلزمه لان ظهر هذا لا تكون الا فرضا وينوي الاداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة وفي وجوب ذلك وجهان اولاهما انه لا يجب لانه لا يختلف المذهب فيمن صلى بالتعليم بالاجتهاد فبان بعد الوقت ان صلاته صحيحة وقد نفاها اداء وان كانت سنة معينة كالوتر ونحوه لزم تعيينها ايضا وان كانت نافلة مطلقة اجزأه نية الصلاة ومتى شك في انها الوتر ونحوه لزمه استينافها لان الاصل عدمها فان ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من الصلاة هل بنى او لزمه استينافها لان الاصل عدمها فان ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزأه وان فعل شيئا قبل ذكره بطلت صلاته لانه فعله شاكا في صلاته وان نوى الخروج من الصلاة بطلت لان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها وان تردد في ان نوى الخروج من الصلاة بطلت لما ذكرنا والثاني لا تبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا تبطل الا بقطعها فعلى وجهين احدهما تبطل لما ذكرنا والثاني لا تبطل لانه قطع نية الظهر فلا يخرج منها بالشك وان نوى في صلاة الظهر قلبها عصرا فسدت صحيحا لانه قطع نية الظهر ولم تصح العصر لانه ما نواها عند الاحرام وان قلبها نفلا لعذر مثل ان يحرم بها منفردا فحضر جماعة فيجعلها نفلا ليصلي فرضه في الجماعة صح لان نية النفل يتضمنها نية الفرض وان فعل ذلك لغير غرض كره وصح قلبها لما ذكرنا ويحتمل ان لا يصح لما ذكرنا في الظهر والعصر باب

صفة الصلاة وان كانها خمسة عشر القيام وهو واجب في الفرض لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري فان كبر للاحرام قاعدا وفي حال نهوضه الى القيام لم ينعقد به لانه الى بدل في غير محله ويسن القيام للمكتوب به عند المؤذن قد قامت الصلاة لانه دعا الى القيام فاستحبت المبادرة اليه ويسن للامام سكتة الصفة فلما روى انس ابن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه يعني عودا في المحراب ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيمينه يعني عودا في المحراب ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود

فصل

فصل ثم يكبر للاحرام وهو الركن الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيئ في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر وقال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وقال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر رواه البخاري ولا يجزيه غيرها من الذكر ولا قوله الله الاكبر ولا التكبير بغير العربية لما ذكرنا فان لم يحسن العربية لزمه التعلم فان خشي فوت الوقت ففيه وجهان احدهما يكبر بلغته لانه عجز عن اللفظ فلزمه الاتيان بمعناه كلفظة النكاح والثاني لا يكبر بغير العربية لانه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فعلى هذا يكون حكمه حكم الاخرس فان عجز عن بعض اللفظ او عن بعض الحروف الى بما يمكنه وان كان اخرس فعليه تحريك لسانه لان ذلك كان يلزمه مع النطق فاذا عجز عن احدهما بقي الاخر ذكره القاضي ويقوى عندي انه لا يلزمه تحريك لسانه لان ذلك انما وجب على الناطق ضرورة القراءة فاذا سقطت سقط ما هو من ضروراتها كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر ولان تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد فلا يرد الشرع به وبين التكبير ولا يمطط شيئا من مطط تمطيط يغير المعنى مثل ان يمد الهمزة في اسم الله تعالى فيجعله استفهاما او يمد الباء من اكبار فيجعلها جمع كبر وهو الطبل لم يجزه ويجهر بالتكبير ان كان اماما بقدر ما يسمع من خلفه وان لم يكن اماما بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة فصل ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه او فروع اذنيه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه لان الرفع للتكبير فيكون معه فان سبق رفعه التكبير انتظرهما حتى يكبر ولا يحطهما في حال التكبير وان لم يرفع حتى فرغ من التكبير لم يرفع لانه سنة فات محلها وان ذكر في اثنائه رفع لان محله باق وان عجز عن الرفع الى الحذو المنكبين رفع قدر ما يمكنه وان عجز عن رفع احدى اليدين رفع الاخرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فصل فاذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله لما روى هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذي هذا حديث حسن ويجعلهما تحت السرة لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة وتحت السرة رواه ابو داود وعنه فوق السرة وعنه انه مخير ويستحب جعل نظره الى موضع سجوده لانه اخشع للمصلي واكف للنظر فصل ويستحب ان يستفتح قال احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر يعني ما رواه الاسود انه صلى خلف عمر فسمعه يكبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من

الاستفتاح كان حسنا وقال جائز وانما يختاره احمد لان عائشة واباسعيد قالا كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال ذلك وعمل به عمر بمحضر من الصحابة فكان اول
من غيره وصعب الاستفتاح بغيره مثل ما رواه ابو هريرة قال قلت يارسول الله ابي بابت ا
سكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطا
ياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه قال احمد ولا يجهر الامام بالاستفتاح لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجهر به فصل ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقول الله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن المنذر وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقو
ل قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فصل ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا
يجهر بها لما روى انس ابن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه البخاري ومسلم وفيهما وابيان احدهما
انها اية من الفاتحة اختارها ابو عبد الله ابن بطة وابو حفص لما روت ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية والحمد لله اثنتين ولان الصحا
بة اثبتوها في المصاحف في ما جمعوا من القرآن قدل على انها منها والثانية ليست منها لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلا
ة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا
قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى اخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال رواه مسلم ولو كانت بسم الله الرحمن الر
حيم منها لبدا بها ولم يتحقق التصنيف لان مواضع الاي كالاي في انها لا تثبت الا بالتواتر ولا تواتر
في ما نحن فيه ومن نسي الاستفتاح حتى شرع في الاستعاذة او نسي الاستعاذة حتى شرع في
البسملة او البسملة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي نقول ليست من الفاتحة لم يرجع اليها
لانها سنة فات محلها فصل ثم يقرأ الفاتحة وهي الركن الثالث في حق الامام والمنفرد لما ر
وى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه
ولا تجب على المأموم لقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورواه ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس ان يقرؤا في ما جهر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطا ولانه قرأ وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق كسا

ر الا

التنصيف

بر الاركان لكن ان سمع قراءة الامام انصت له ويقرأ في سكتاته واسراره لان مفهوم قوله صلى الله
ان يقرؤوا في ما جهر فيه انهم يقرؤون في غيره وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى ابو داود انه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاخريين بام الكتاب متفق عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم
المسيء في صلاته فقال اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم قال افعل ذلك في كل ركعة مثل ذلك ولانه ركن
لا يفتتح به الصلاة فتكرر في كل ركعة كالركوع وعنه لا تجب الا في الاولتين لانها لو وجبت في غير
هما لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاولتين ويجب ان يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية فان قطع قراءتها
بذكر كثير او سكوت طويل عامدا اعادها وان فعل ذلك ناسيا او كان الذكر او السكوت يسيرا انتهى
لان الموالاة لا تفوت بذلك وان في قطعها لم تنقطع لان القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية بخلاف
نية الصلاة وباقي فيها باحدى عشرة تشديدة فان اخل بحرف منها او شدة لم تصح لانه لم يقرأها
كلها والشدة اقيمت مقام حرف وان خفف الشدة صح لانه كالنطق به مع العجلة **فصل** فاذا
فرغ منها قال امين يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة لما روى وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته رواه ابو داود ويؤمن المأموم معه تا
مينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين وفي لفظ
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه ويجهرون
بها لما روى عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة رواه الشافعي في مسنده
ة فان نسيه الامام جهر به المأموم ليذكره فان لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به لانه سنة
فات محلها وفي آمين لغتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فان شدد الميم لم يجز لانه يغير معناها
**فصل** فان لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها فان ضاق الوقت عن ذلك قرأ سبع آيات من
غيرها وهل يجب ان يكون في عدد حروفها على وجهين احدهما يجب لان الثواب مقدر بالحروف
فاعتبرت كالاي والاخر لا يعتبر لان من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل
مثله فان لم يحسن الا اقل من ذلك بقدرها فان لم يحسن الا آية من الفاتحة وشيئا من غيرها ففيه
وجهان احدهما يلزمه آية الفاتحة لانها اقرب البها والثاني يقرأ تمام السبع من غيرها لانه لو لم
يحسن شيئا من الفاتحة قرأ من غيرها فما عجز عنه منها وجب ان يأتي ببدله من غيرها فان لم يحسن
الفاتحة بالعربية لم يجز ان يأتي بها عجز عنها بلسان اخر لان الله تعالى جعل القرآن عربيا وبلسان عدنان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لما روى عبد الله
ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن
فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

رواه ابو داود ولانه ركن في الصلاة فقام غيره مقامه عند العجز عنه كالقيام فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدره فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة **فصل** ويستحب للامام ان يسكت سكتة بعد الفاتحة يقرأ فيها من خلفه لما روى سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه ابو داود وقال ابو اسحاق ابن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة تخير اذا قال ولا الضالين **فصل** ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائرهن من اوساطه لما روى جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف رواه مسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء ذات الطارق ونحوهما من السور رواه ابو داود وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صفت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو والليل اذا يغشى والعصر نحو ذلك والصلوات كلهن الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود وما قرأ به بعد ام الكتاب في ذلك كله اجزاه يعني في اصابة السنة ويستحب له ان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يقرأ في الثانية ويقصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية متفق عليه وفي رواية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولا بأس بقراءة ام الكتاب في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب لهذا الحديث **فصل** ويسن للامام الجهر بالقراءة في الصبح والاولتين من المغرب والعشاء والاسرار في ما وراء ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يسن الجهر لغير الامام لانه لا يقصد اسماع غيره وان جهر المنفرد فلا بأس لانه لا ينازع غيره وكذلك القاضي لقضاء ما فاته من الجماعة وان فاته صلاة ليل فقضاها نهارا لم يجهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة النهار عجماء وان فاته صلاة نهار فقضاها ليلا لم يجهر لانها صلاة نهار وان فاته ليلا فقضاها ليلا في جماعة جهر واذا فرغ من القراءة استحب ان يسكت سكتة قبل الركوع لان في حديث سمرة في بعض رواياته واذا فرغ من القراءة سكت **فصل** ثم يركع ويجعل الركن الرابع لقول الله تعالى اركعوا واسجدوا ويكبر للركوع لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة

ة يحبس حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في
صلاته كلها رواه البخاري ومسلم وفي هذه التكبيرات روايتان احديهما انها واجبة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي متفق عليه ولان الهوي الى الار
كوع فعل فلم يخل من ذكر واجب كالقيام والثانية لا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء
في صلاته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ويستحب ان يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن
عمر وقدر الاجزاء الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يسمى راكعا بدونه ويستحب ان يطبق
راكعا متفق عليه ويستحب ان يضع يديه على ركبتيه قابضا لهما ويسوي ظهره ولا يرفع راسه
ولا يحفظه ويجافي بديه عن جنبيه لما روى ابو حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وفي لفظ ركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم
يقنع وفي رواية ووضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث
صحيح فصل ثم يقول سبحان ربي العظيم وفيه روايتان احديهما يجب لما روى عقبة ابن عا
مر انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما
نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود ولانه فعل واجب في الصلا
ة فلم يخل من ذكر واجب كالقيام والثانية لا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في
صلاته وادنى الكمال ثلاث لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم
فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
رواه الاثرم والترمذي وان اقتصر على واحدة اجزاه لانه ذكر مكرر فاجزاه الواحدة كسائر الاذكار
فصل ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده حتى يعتدل قائما وهذا الرفع والاعتدال الركن
السادس والسابع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما وفي حد
يث ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتد
ل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا وفي جواب التسميع روايتان لما ذكرنا
في التكبير ولا يشرع للمأموم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويقول في اعتداله ربنا ولك الحمد وفي وجوبه
روايتان لما ذكرنا قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله يثبت امر الولاء وقال قد روى فيه الن
حو من ثلاثة احاديث عن انس وعن ابي سعيد عن ابي هريرة وعن سلمة عن ابيه وان

قال ربنا لك الحمد جاز نص عليه لانه قد صحت به السنة ويستوي في ذلك كل مصل لان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله وامر به المأمومين ويستحب ان يقول ملأ السماء وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد لما روى ابو سعيد وابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملأ السماء وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد رواه مسلم ولا يستحب للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد نص
عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يأمرهم بغيره وعنه ما يدل
على استحباب قول ملأ السماء وهو اختيار ابي الخطاب لانه ذكر مشروع للامام فشرع للمأمو
م كالتكبير وموضع ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد اعتداله وللمأموم حال رفعه
لان قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يقتضي تعقيب قول الا
مام قول المأموم وهي حالة رفعه **فصل** ثم يخر ساجدا ويطمئن في سجوده والاعضاء
وهما الركن الثامن والتاسع لقول الله تعالى اسجدوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا وينحط الى السجود بكبر لحديث ابي هريرة ولا يرفع يديه لحديث
ابن عمر وتكون اولى مما يقع منه على الارض من ركبتاه ثم يديه ثم جبهته وانفه لما روى وا
ئل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والسجود على هذه الاعضاء واجب لما روى ابن عبا
س ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وفي الانف روايتان احدهما
يجب السجود عليه لانه ليس من السبعة المذكورة والثانية يجب لاشارة النبي صلى الله
عليه وسلم الى انفه عند بيان اعضاء السجود ولا يجب مباشرة المصلي شيئا من هذه الاعضا
الا الجبهة فان خمر طرف كمه او عمامته او ذيله او شعره او حائلا متصلا به
او منفصلا عنه لغير حاجة او حمل حصى في يده حتى سجد عليه لم يجزه لان ابا
اسحاق قال رأيت الاغر يسجد على كور عمامته فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر
العمامة عن جبهته رواه ابو داود والثانية لا تجب لما روى خباب قال شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم والثالثة لا تجب وهي
ظاهر المذهب لما روى انس قال كنا نصلي مع النبي صلى فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر
في مكان السجود رواه البخاري ومسلم ولانها من اعضاء السجود فجاز السجود عليها كالقدمين

فجاز السجود عليها ويستحب

ويسن ان يجافي عضديه عن جنبيه ويطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه لما روى ابو حميد ان النبي صلى
الله عليه وسلم جافى عضديه عن ابطيه ووصف البراء سجود النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه
بالارض ورفع عجيزته رواه ابو داود ويسن ان يضم اصابع يديه بعضها الى بعض ويضعهما
على الارض حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويكون على اطراف اصابع قدميه ويثنيهما نحو القبلة لما روى
ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفيه حذو منكبيه وفي لفظ سجد غير مفترش ولا
قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة وفي رواية ضمهما فانتصب على كفيه وركبتيه و
صدور قدميه وهو ساجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش
ذراعيه افتراش الكلب صحيح متفق على معناه ويقول سبحان ربي الاعلى وحكمه حكم تسبيح
الركوع في عدده ووجوبه لما مضى فان ادى السجود فخوى على وجهه فوقعت جبهته على
الارض اجزاه لانه قد نواه وان انقلب على جنبه ثم انقلب فمست جبهته الارض ناويا للسجود
اجزاه وان لم ينو لم يجزه ويأتي بالسجود بعده **فصل** ثم يرفع راسه مكبرا ويعتدل جالسا
ساوها الركن العاشر والحادي عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لقول ابي حميد في
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى ترجع
كل عظم في موضعه وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم ويسن ان يثني اصابع اليمنى نحو القبلة لما روى
النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقبل له باصابعه القبلة
وكره الاقعاء وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه لحديث ابي حميد ولحديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال لا افعله ولا اعيب من فعله الحبار لم كانوا يفعلونه وقال ابن عباس
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ويقول رب اغفر لي لما روى حذيفة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي وابو داود ويقول
في وجوبه وعدده كما قال في تسبيح الركوع وان قال مامرت ابن عباس كان النبي صلى الله عليه و
سلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فلا باس رواه ابو داود

فصل ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى ويفعل فيها ما كان ثم يرفع راسه مكبرا لحديث ابي
حميد وهل يجلس للاستراحة فيه روايتان احداهما يجلس اختارها الخلال لما روى مالك ابن الحو
يرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض رواه البخا
ري بمعناه وصفة جلسته مثل جلسة الفصل لما روى ابو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم نهض حديث صحيح
وقال الخلال روى عن احمد ما لا احصيه كثرة انه يجلس على اليسرى وقال الاثرم يجلس على
قدميه ولا يلصق اليتيه بالارض والرواية الثانية لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه معتمدا
على ركبتيه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه رواه
الترمذي وفي حديث وائل ابن حجر واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي لفظ قام انهض نهض
على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود ولا يعتمد بيديه على الارض لما ذكرنا الا ان يشق
ذلك عليه لضعف او كبر ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة لانه قد كبر لرفعه من السجود
فصل ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي وا
افعل ذلك في صلاتك كلها الا في النية والاستفتاح لانه يراد لافتتاح الصلاة وفي الا
ستعاذة روايتان احداهما يستعيذ لقول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم فيقتضي ان تستحب عند كل قراءة والثانية لا يستعيذ لما روى ابو
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ولان الصلاة جملة واحدة
فاذا اتى بالاستعاذة في اولها كفى كالاستفتاح فان نسيها في اول الصلاة اتى بها في الثانية
والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه فصل ثم يجلس مفترشا لقول ابي حميد في
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى
ونصب الاخرى وفي لفظ فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته صحيح
ويستحب ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا
باطرافها القبلة ويلقمها ركبته ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يعقد الوسطى مع

الابهام

الابهام عقد ثلاث وخمسين ويشير بالسبابة عند ذكر اسم تعالى ويقبض الخنصر والبنصر لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار با
لسبابة رواه مسلم وعنه يبسط الخنصر والبنصر لما روى ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار با
باصبعه السبابة يدعو ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى يده عواو القمر كفه اليسرى ركبته رواه
ه مسلم وفي لفظ كان يشير باصبعه اذا دعى ولا يحركها رواه ابو داود **فصل** ثم يتشهد
بما روى ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبر
كاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
متفق عليه قال الترمذي هذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فاختاره لذلك
فان تشهد بخبر ه مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن عباس وغيره جاز نص عليه و
مقتضى هذا انه متى اخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات فلا باس قاله اخرع منه وكانت
الصلاة اكمل من ركعتين لم يزد عليه لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس
في الركعتين الاولتين كانه على الرضف رواه ابو داود لشدة تخفيفه ثم ينهض مكبرا كنهوضه
من السجود ويصلي الثالثة والرابعة كالاولتين الا في الجهر ولا يزيد على فاتحة الكتاب لما مر
مشاه **فصل** فاذا فرغ جلس فتشهد وهما الركن الثاني عشر والثالث عشر لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر به وعلمه ابن مسعود ثم قال فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك رواه ابو داود وعن
ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله رواه هذا على انه فر
ضه ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه لقول ابي حميد في و
صفه فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى رواه البخاري من حديث ابي حميد وفاذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقال الخرقي يجعل
باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض لان في بعض لفظ ابي حميد جلس
على اليتيه وجعل باطن قدمه اليسرى عند مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى وقال ابن الزبير كا
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه رواه

وقعد على مقعدته رواه البخاري

هما ايهما فعل جاز ولا يتركه الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما لانه
جعل للفرق ولا حاجة اليه مع علم الاشياء **فصل** ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و
سلم وظاهر ان احدهما ليست واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك والثانية انما واجبة ووجهها ما روى كعب ابن عجرة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه قال بعض اصحابنا وتجب الصلاة
على هذه الصفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها والاولى ان يكون هذا الافضل وكيف ما اتى با
لصلاة اجزاه لانها رويت بالفاظ مختلفة فوجب ان يجزي منها ما اجتمعت عليه الاحاديث
**فصل** ويستحب ان يتعوذ من اربع لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات و
من فتنة المسيح الدجال متفق عليه ولمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع وذكره
وما دعي به مما ورد في القرآن والاخبار فلا بأس الا ان يكون اثما مما يستحب له التطهر لكي لا
يشوش على المأمومين الا ان يؤثر واذلك وقد روى ابو بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق
عليه **فصل** ولا يجوز ان يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا وما يشبه كلام الادميين مثل
اللهم ارزقني زوجة حسناء وطعاما طيبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم ولان هذا يخالف
طب بمثله الادميون اشبه تشميت العاطس ورد السلام **فصل** ثم يسلم والسلام
هو الركن الرابع عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي ولانه احد طرفي الصلاة فكان فيه نطق
واجب كالاول ويسلم تسليمتين فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويلتفت حتى يرى بياض
خده وبلسارة كذلك لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام

عليكم

يسلم

عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وفي لفظ رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره رواه الترمذي وقال حديث صحيح
ويكون التفاته في الثانية اوفى قال ابن عقيل يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت
قائل ورحمة الله عن يمينه وعن يساره لقول عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تلقاء
وجهه معناه ابتداء السلام ويستحب ان يجهر بالاولى اكثر من الثانية نص عليه واختاره
الخلال وحمل احاديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة على انه كا
ن يجهر بواحدة ويستحب ان لا يمد السلام لان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمد في السلام سنده رواه الترمذي وقال حديث صحيح قال ابن المبارك معناه لا يمده مدا قال
حد معناه لا يطول به صوته **فصل** والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة لان عايشة
وسهل ابن سعد وسلمة ابن الاكوع روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة
ولانه اجماع حكاه ابن المنذر وعنه ان الثانية واجبة لان جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه
مسلم ولانها عبادة لها تحلل فكان الثاني واجبا كالحج **فصل** فان اقتصر على قوله
السلام عليكم فقال القاضي ظاهر كلام احمد انه يجزيه نص عليه في صلاة الجنازة لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم وهو حاصل بدون الرحمة وعن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم قال ابن عقيل الصحيح انه
لا يجزيه لان من وصف سلام النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه قال فيه ورحمة الله ولانه
سلام ورد فيه ذكر الرحمة فلم يجز بدونها كالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
وذكر القاضي وجهاني وباقي بالسلام مرتبا فان نكسه فقال عليكم السلام او نكس التشهد لم يصح
صحته لان المقصود يحصل وهو يعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرتبا وعلمهم اياه مرتبا
ولانه ذكر يؤتى به في احد طرفي الصلاة فاعتبر ترتيبه كالتكبير **فصل** وينوي بسلامه
الخروج من الصلاة فان لم ينو لم تبطل صلاته نص عليه لان نية الصلاة قد شملت جميعها و
السلام من جملتها ولانها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات وقال ابن حامد
تبطل صلاته لانه احد طرفي الصلاة فوجبت فيه النية كالاحرام وان نوى بالسلام على

الحفظة والمصلين معه فلا بأس بنص عليه وقال ان نوى بالسلام على الحفظة بطلت صلاته من سرح الهداية الحديث جابر الذي قدمناه وفي لفظ امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود **فصل** ويستحب ذكر الله بعد انصرافه من الصلاة ودعاؤه واستغفاره قال المغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وقال ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم قال ابن عباس انا رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك متفق عليه **فصل** ويكره للامام اطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة لان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه ابن ماجه فان احب قام وان شاء انحرف عن قبلته لما روى سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري ومسلم وينصرف حيث شاء عن يمينه او شماله لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان حظا من صلاته يرى ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره متفق عليه فان كان مع الامام رجال ونساء فالمستحب ان يثبت النساء ويثبت هو والرجال بقدر ما ينصرف النساء لقول ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال الزهري فنرى ان ذلك لكي يبلغ من ينصرف من النساء رواه البخاري واحد ولان الاختلاط بالنساء ولا يثبت الى ان يثبت الرجال بالنساء ويفضي الى اختلاط قبل انصراف الامام ليتميز ذكر سهو فيسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تبادروه بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم فان انحرف عن قبلته او خالف السنة في اطالة الجلوس مستقبل القبلة فلا بأس ان يقوم المأموم ويدعه **فصل** ويكره للامام التطوع في موضع صلاته المكتوبة نص عليه وقال كذلك

قال علي

قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه للمأموم ان يتطوع في موضع صلاته فعله ابن عمر
رضي الله عنه وروى المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتطوع الامام في
مقامه الذي يصلي فيه بالناس رواه ابو داود فان دعت اليه ضرورة لضيق المسجد ان تحرف
قليلا عن مصلاه ثم صلى فصل ويترتب الصلاة على ما ذكرناه وهو الركن الخامس عشر
فصار اركان الصلاة خمسة عشر لا يسامح بها في عمد ولا سهو وواجباتها المختلف فيها تسعة
التكبير سوى تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وقول سمع الله لمن حمده
وقول ربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لي بين السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية وقد ذكرنا في جميعها وجوب بعضها وما
بين وما عداذلك سنت تسنوع ثلاثة انواع سنن اقوال وهي اثنا عشر الاستفتاح والاستعاذة
وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقول امين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاخفات
فيموضعهما وما عداذ على التسبيح مرة واحدة في الركوع والسجود وعلى المرة في سؤال المغفرة
وقول ملء السماء بعد التحميد والدعاء والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر النوع
الثاني سنن الافعال وهي اثنان وعشرون رفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه
ووضع اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت السرة والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على
الركبتين في الركوع ومد الظهر والتسوية بين راسه وظهره والتجافي فيه والبداية بوضع الركبتين
قبل اليدين في السجود ويرفع اليدين قبل الركبتين في النهوض والتجافي فيه وفتح اصابع رجليه
قبل اليدين في السجود ويرفع اليدين قبل الركبتين في النهوض والتجافي فيه وفتح اصابع رجليه
فيه وفي الجلوس ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة مستقبل بها القبلة والتورك في التشهد
الاخير والافتراش في الاول وفي سائر الجلوس ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والا
لالتفات عن يمينه وشماله في التسليم والسجود على انفه وجلسة الاستراحة على احدى الروايتين
فصل والنوع الثالث ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع ونية الخروج في سلامه
فيهما والنوع الثالث ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع ونية الخروج في سلامه فصل ولا يسن
القنوت في صلاة فرض لان ابا مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا في الكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا
يقنتون قال اي بني محدث قال الترمذي هذا حديث حسن وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه رواه مسلم فان نزل بالمسلمين
نازلة فلا بأس بالقنوت في صلاة الصبح بعد الركوع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد في سننه وليس ذلك لاحاد المسلمين ويقول في قنوته اخذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عمر رضي الله عنه وكان عمر يقول في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك رواه ابو داود

## باب صلاة التطوع وهي من افضل تطوع البدن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان من خير اعمالكم الصلاة رواه ابن ماجه ولان فرضها احد الفروض فتطوعها احد التطوع وهي تنقسم اربعة اقسام احدها السنن الرواتب وهي ثلاثة انواع احدها الرواتب مع الفرايض واحدها عشر ركعات ذكرها ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد تعني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه واكدها ركعتا الفجر قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقال ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها رواهما مسلم وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ويستحب تخفيفهما لقول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب متفق عليه ويقرأ فيهما في ركعتي المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه ويستحب ركعتان بعد العشاء لحديث ابن عمر المار وفي رافع ابن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين

ركعتين في بيوتكم رواه ابن ماجه قال احمد ليس ها هنا شيء اكد من الركعتين بعد المغرب يعني
فعلهما في البيت ويستحب المحافظة على اربع قبل الظهر واربع بعدها لما روت ام حبيبة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
قال الترمذي هذا حديث صحيح وعلى اربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود وعلى ست بعد المغرب لما روي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم بينهن بسوء عدلن
له عبادة اثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وعلى اربع بعد العشاء لقول عائشة رضي الله عنها ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود

**فصل** النوع الثاني الوتر وهو سنة مؤكدة لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حضره وسفره
وروى ابو ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود والنسائي
عن ابي بكرة انه واجب **وسائر الكلام فيه** في ثلاثة اشياء وقته وعدده وفعله اما وقته فمن صلاة
العشاء الى صلاة الصبح لما روى ابو بصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امدكم صلاة فصلوها ما
بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر رواه الامام احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت
فقد ذهب كل صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر رواه الامام احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقيط ابن صبرة اوتر قبل ان تصبح ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه والافضل فعله سحر لقول عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد اوتر
الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه والافضل فعله سحر لقول عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد اوتر
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليه فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده ومن
لا فلا بد له من ان يوتر قبل ان ينام لقول النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه
مسلم فان لم يتهجد لم ينقض وتره وصلى شفعا حتى يصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من اوتر قبل النوم ثم قام للتهجد ولم يوتر صلى ما شاء وشفع حتى يصبح ومن قام
وسلم لاوتران في ليلة وهذا حديث حسن ومن احب تأخير الوتر فصلى مع الامام التراويح والوتر قام
اذا سلم الامام ضم الى الوتر ركعة اخرى ليكون شفعا ومن فاته الوتر حتى يصبح صلاه قبل
لقيط لما ذكرناه متقدما واما عدده فاقله ركعة لحديث ابي ايوب واكثره احدى عشرة يسلم
من كل ركعتين ويوتر بواحدة لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ما بين صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه

وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين لما روى ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم رواه الاثرم فان اوتر خلف الا
مام تابعه فيما يفعله لئلا يخالفه قال احمد يعجبني ان يسلم في الركعتين وان اوتر بثلاث لم يقنت عليه
عندي ويستحب ان يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
لما روى ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا
ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وان اوتر بخمس سردهن فلم يجلس الا في اخرهن
لان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
من ذلك بخمس لا يجلس الا في اخرهن متفق عليه وان اوتر بتسع لم يجلس الا بعد الثامنة و
لم يسلم ثم يجلس بعد التاسعة ويتشهد ويسلم وكذلك يفعل في السبع لما روى سعد ابن هشا
م قال قلت لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سوا
كه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيستن ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثا
منة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله
ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى
عشر ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الاول رواه مسلم وابو داود وفي حديثه اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة
منه ولم يسلم الا في السابعة واما القنوت فيه فسنون في جميع السنة وعنه لا
يقنت الا في النصف الاخير من رمضان لان ابيا كان يفعل ذلك حين يصلي الثلث الاخير وعن
احمد ما يدل على رجوعه قال في رواية المروذي قد كنت اذهب الى انه في النصف الاخير من ر
مضان ثم اني قنت طول عامي هذا ولان ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كالقنوت و
يقنت بعد الركوع لما روى ابو هريرة وانس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الر
كوع رواه مسلم ويقول في قنوته ما روى الحسن ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات ادعوبهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه النسائي وقال لا يصح فيه عن النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم شيء في القنوت احسن من هذا وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في اخر الوتر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ٢٣
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الطبراني وعن عمر رضي الله عنه
انه قنت فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذاب الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واتباعك سورتان في مصحف
ابي بن كعب قنيه نحفد نبادر واصل الحفد مداركة الخطو والاسراع والجد بكسر الجيم اي الحق لا اللعب
وملحق بكسر الحاء لا غير وان فتحها جاز واذا امن الامام امن من خلفه فان لم يسمع قنوت الامام
عامه نص عليه ويرفع يديه في القنوت الى صدره لان ابن مسعود فعله فاذا فرغ امر يديه
على وجهه وعنه لا يفعل والاول اولى لان السايب ابن يزيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه رواه ابو داود **فصل** النوع الثالث صلاة الضحى
وهي مستحبة لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه واقلها ركعتان لحديث ابي هريرة واكثرها ثمان
لما روته ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات لم ار صلاة قط
اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود متفق عليه ووقتها اذا علت الشمس واشتد حرها
لقوله عليه السلام صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم قال ابو الخطاب يستحب المداومة
عليها لحديث ابي هريرة وقوله عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر اخرجه الترمذي ولان فاعلها العمل الى الله ادومه وقال غيره لا يستحب ذلك
لقول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط متفق عليه ولان فيه
تشبيها بالفرائض **فصل** العصر الثاني ما سنة لها الجماعة منها الوتر ويجب وهي قيام رمضان وهو
سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية ان تفرض
عليهم فكان الناس يصلون لانفسهم حتى فزع عمر رضي الله عنه وهم اوزاع يصلون فجمعهم على ابي

ابن كعب قال السايب ابن يزيد لما جمع عمر الناس على ابي ابن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة قا
لسنة ان يصلي عشرين ركعة في الجماعة كذلك ويوتر الامام بهم بثلاث ركعات لما روى مالك
عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة قا
ل احمد يعجبني ان يصلي مع الامام ويوتر معه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اذا صلى مع
الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
حديث صحيح قال ويقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم قال القاضي لا
تستحب الزيادة على ختمة لئلا يشق عليهم ولا النقصان منها ليسمعهم جميع القرآن الا ان يتفق
بجماعة يؤثرون الاطالة فلا باس بها وسميت هذه التراويح لانهم كانوا يجلسون بين كل اربع
يسترحون وكره احمد التطوع بينهما وقال فيه عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كراهية
عبادة وابو الدرداء وعقبة ابن عامر ولا يكره التعقيب وهو ان يصلي بعد التراويح نافلة في جماعة
لان انسا قال ما ابن جعدان الا نحين نرجع نذاول الشيخ نرونه وعنه انه يكره الا انه قول ما يشترط
للنافلة ويكبر للسجود تكبيرة واحدة في الصلاة وفي غيرها لان ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ويرفع يديه في غير
الصلاة لانها تكبيرة افتتاح وان كان في صلاة فيظهر وابيان ويكبر للرفع منه لانه رفع
من سجود فاشبه من سجود الصلاة ويسلم اذا رفع تسليمة واحدة لانها صلاة ذات
احرام فاشبهت صلاة الجنازة وعنه لا سلام له لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
ولا يقنت في تشهد ولا يسجد فيه لسهو لانه لا ركوع فيه فاشبه صلاة الجنازة ولا يقنت في
القيام لانه لا قراءة فيه ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة فان قال ما روت عائشة ان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته فحسن وهذا حديث صحيح وان قال غيره مما ورد في الاخبار فحسن
فصل وسجدات القرآن اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان وثلاث في المفصل وسجدتان
عند انها خمس عشرة منها سجدة ص لما روى عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج رواه ابو داود والصحيح ان
سجدة ص ليست من عزائم السجود لما روى ابن عباس انه قال ليس سجدة ص من عزائم

السجود

وقد ثبت ذلك بحديث عمر وروى عقبة بن عامر انه قال يا رسول في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقرأهما رواه ابو داود وهو

وصواضع السجدات ثابتة بالاجماع السجدات المفصل والثانية من الحج

السجدة رواه ابو داود واول السجدات اخر الاعراف ثم في الرعد عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل عند ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحان عند ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند فخروا سجدا وبكيا وفي الحج الاولى عند يفعل ما يشاء والثانية عند لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند ومزادهم نفورا وفي النمل عند العرش العظيم وفي الم تنزيل عند وهم لا يستكبرون وفي حم السجدة عند وهم لا يسأمون واخر النجم وفي اذا السماء انشقت عند لا يسجدون واخر اقرأ وكره اخصاص السجدة وهو ان يجعل اثبات السجدات قيدا في ركعة وقيل ان يحذف اثبات السجدات في قراءته وكلاهما مكروه لانه محدث وفيه اخلال الترتيب **فصل** **وسجود** الشكر مستحب عند تجدد النعم لما روى ابو بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شئ يسر به خر ساجدا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والامام احمد وقال حديث حسن غريب وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها ولا يسجد للشكر في الصلاة لانه سبب ليس منها فان فعل بطلت **باب سجود السهو** وانما يشرع لجبر خلل الصلاة وهو ثلاثة اقسام زيادة ونقص وشك فالزيادة ضربان زيادة افعال تشرع ثلاثة انواع احدها ان يأتي بذكر مشروع في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس والتشهد في القيام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ونحوه فهذا لا يبطل الصلاة بحال لانه ذكر مشروع في الصلاة ولا يجب لسجود لان عمده غير مبطل وهل يسن السجود لسهوه فيه روايتان احديهما يسن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين رواه الترمذي بمعناه وقال حديث حسن صحيح والثانية لا يسن لان عمده لا يبطل فاشبه العمل اليسير الثاني ان يسلم في الصلاة قبل اتمامها فان تكلم عمدا بطلت صلاته لانه تكلم فيها وان كان سهوا وطال الفصل بطلت ايضا لتعذر بناء الباقي على ما مضى وان قرب بنى ولم يأت ببدل لما قصد لهاوه الاصل فيه ما روى ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فتقدم فصلى ما

ثم ركع من صلاته ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر و
سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر متفق عليه وان انتقض وضوؤه او دخل في
صلاة اخرى او تكلم في غير شان الصلاة كحقن له اسقى ما فسدت صلاته وان تكلم مثل
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين ففيه ثلاث روايات احداهن لا تفسد لان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا ثم اتموا صلاتهم والثانية لا تفسد صلاة
الامام لان له اسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم وتفسد صلاة المأموم لانه لا يمكنه التاسي بابي بكر
وعمر لانهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة ولا بذي اليدين لانه تكلم ساه
وذلك عن قصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه فحذر من خلاف غيره اشارها الخرقي والثالثة
تفسد صلاتهم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس اختارها ابو بكر والاولى اولى النوع الثالث ان يتكلم في صلب الصلاة فان كانه
عمدا ابطل الصلاة اجماعا لما روي زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة ويكلم الرجل صاحبه
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه وان تكلم ناسيا
او جاهلا بتحريمه ففيه روايتان احداهما يبطلها لما روينا ولانه من غير جنس الصلاة فاشبه
الفعل الكثير والثانية لا تفسدها لما روى معاوية ابن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم لكني سكتت
فلما صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما
كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم فلما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لجهله
الناسي في معناه وان غلبه بكاء فتنحنح بما انتظم حرفا فسدت صلاته نص عليه لان عمر
رضي الله عنه كان يسمع نشيجه من وراء الصف وان غلط في القراءة فاتى بكلمة من غيره لم
تفسد صلاته لانه لا يمكنه التحرز منه وان نام فتكلم احتمل وجهين احدهما لا تفسد صلاته
لانه عن غلبة اشبه ما تقدم والثاني انه كالكلام الناسي وان شمت عاطسا فسدت صلاته لحديث
معاوية وكذلك ان رد سلاما او سلم على انسان لانه من كلام الادميين فاشبه تشميت العاطس وان قهقه بطلت صلاته لان جابرا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القهقهة تنقض

الصلاة

الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا لانه
اقل ما ينتظم منه الكلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تفتح في الصلاة وتنخنح فنهاه
محمول على انه لم يأت بحرفين او لم يأت بحرفين مختلفين فصل الضرب الثاني زيادة الا
فعال وهي ثلاثة انواع احدها زيادة من جنس الصلاة كركعة او ركوع او سجود فمتى كان
عمدا بطلها وان كان سهوا سجد لما روى ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسافلما انتقل من الصلاة قلت شعشر القوم بينهم فقال ما شأنكم فقالوا يا رسول الله هل زيد
في الصلاة شيء قال لا قالوا فانك صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي لفظ فاذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
رواه مسلم ومتى قام الى ركعة زائدة فلم يذكر حتى سلم سجد للحال وان ذكر قبل السلام سجد ثم سلم
وان تكلم بعده سجد ثم سلم وان كان قد تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد
وسلم فصل واذا سهى الامام فزاد او نقص فعلى المأموم تنبيهه لما روى ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد او نقص ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني و
عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء
وفي لفظ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه واذا سبح به انسان لزمه الرجوع اليهما لان النبي
صلى الله عليه وسلم رجع الى قول ابي بكر وعمر وامر بذلك كثيرة لم يرجع فان لم يرجع بطلت صلاته لانه ترك
الواجب عمدا وليس لهم اتباعه لبطلان صلاته فان اتبعوه بطلت صلاتهم الا ان يكونوا جاهلين
فلا تبطل لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة وان خامرته وسلموا صحت صلاتهم
وذكر القاضي رواية اخرى انهم يتابعونه استحبابا وروى ثالثة انهم ينتظرونه انتظارها
ابن حامد وان كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يرجع لان قولهما انما يفيد الظن واليقين او
لى وان سبح به واحد لم يرجع نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع بقول ذي اليدين وحده
وان سبح به من يعلم فسقه لم يرجع لان خبره غير مقبول وان افترق المأمومون طائفتين
وان سبح به من يعلم فسقه لم يرجع لان خبره غير مقبول وان افترق المأمومون طائفتين
سقط فرضهم لتعارضه عندهم وان نسي التشهد الاول فسبح به بعد انتصابه قائما لم يرجع
ويتابعه في القيام لما روى زياد ابن علاقة قال صلى بنا المغيرة ابن شعبة فلما صلى ركعتين
قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين
رواه مسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله رواه الامام احمد فان رجع بعد شروعه في
القراءة

انفتل بعد

القراءة لم يأت بسجدة لانه خطأ وان سجد به قبل قيامه لزمه الرجوع فان لم يرجع حتى تشهد وا لانصرف وتابعه لانه ترك واجبا متعينا عليه فلم يجز له اتباعه في تركه وان ذكر التشهد قبل انتصابه فرجع اليه بعد قيام المأمومين وشرع في القراءة لزمه الرجوع لانه رجع الى واجب فلن يصير متابعته ولا عبرة بما فعله قبله النوع الثاني زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والاكل والشرب فان كثر متواليا ابطل الصلاة اجماعا وان قل لم يبطلها لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ابي العاص ابن الربيع اذا قام حملها واذا سجد وضعها متفق عليه وروى عنه انه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة ولا فرق بين العمد والسهو فيه لانه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك واليسير ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رويناه ومثل تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف والكثير ما زاد على ذلك كثيرا في العرف فيبطل الصلاة الا ان يفعله متفرقا مما عد صح

النوع الثالث الاكل والشرب متى اتى بهما عمدا في الفريضة بطلت لانهما ينافيان الصلاة والنافلة كالفريضة وعنه لا يبطلها اليسير والاولى اولى لان ما ابطل الفريضة ابطل النافلة كالعمل الكثير فان فعلها سهوا وكثر ذلك بطلت الصلاة لانه عمل كثير وان قل فكذلك لانه من غير جنس الصلاة فصار بين عمده وسهوه كالمشي وعنه لا تبطل لانه سهو بين قليله وكثيره كما في العمد فعفي عنه في السهو كالسلام فعلى هذا يسجد له لانه تبطل الصلاة بعمده فعفي عن سهوه فيسجد له كجنس الصلاة ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكر والملح ما يذوب منه فهو اكل وان بقي في فيه وبين اسنانه يسير من بقايا الطعام يجري به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه التحرز منه وان ترك في فيه لقمة لم يبلعها لم تبطل صلاته لانه عمل يسير ويكره لانه يشغل عن خشوعها وقراءتها فان لاكها فهو كالاكل ان كثر ابطل والا فلا فصل القسم الثاني النقص وهو ثلاثة انواع احدها ترك ركن كركوع او سجود فان كان عمدا بطل الصلاة وان كان سهوا فلم يذكره حتى سلم وطال الفصل فتفسد صلاته لتعذر البناء مع طول الفصل الثاني ذكره قريبا من التسليم فانه يأتي بركعة كاملة لان الركعة التي ترك ركنا منها بطلت بتركه والشروع في غيرها فصارت كالمتروكة الثالث ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الاخرى فانه يعود فيأتي بما تركه ثم يبني على صلاته فان سجد سجدة ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر فعاد فجلس للفصل ثم سجد ثم قام وان ترك السجدة وحدها سجد ولم يجلس لانه لم يبق تركه ولو جلس للاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لانه نوى بجلوسه النفل فلم يجزه عن الفرض كمن

سجد للا

سجد لتلاوة لم يجزه عن سجود الصلاة ويسجد للسهو فان لم يعد الى ما ترك فسدت صلاته لانه
ترك الواجب عمدا الا ان يكون جاهلا **الحال الرابع** ذكر بعد شروعه في قراءة ركعة انه ترك
الركعة التي تركها وحدها ويجعل الاخرى مكانها ويتم صلاته ويسجد بعد السلام وان
وان ترك ركعتين من ركعتين الى بدل ركعتين مكانهما وان ترك اربع سجدات من اربع ركعات
وذكره في التشهد سجد سجدة تصح لها الركعة الرابعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو وعند ان
صلاته تبطل لانه يفضي الى عمل كثير فيه متعمد وان تركه وهو في التشهد انه ترك سجدة من الرابعة
سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو فان لم يعلم من اي الركعات تركها جعلها من ركعة تليها ليلزمه
ركعة وان ذكر في الركعة انه ترك ركنا لم يعلم انه ركوع هو ام سجود جعله ركعة عما يأتي به
ثم بما بعده ليخلص من الصلاة على الشك **النوع الثاني** ترك واجبا غير ركن عمدا
كالتكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود يطلت صلاته ان قلنا بوجوبه وان ترك
سجد للسهو قبل السلام لما روى عبد الله ابن بحينة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه وكبر
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه فثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات وان ذكره
بعد التشهد قبل انتصابه قائما رجع فاتى به وان ذكره بعد شروعه في القراءة لم يرجع لانه تلبس
بركن فلم يرجع الى واجب وان ذكره بعد قيامه قيل شروعه في القراءة لم يرجع ايضا لذلك ولما روى
المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس
فان استتم قائما لم يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وقال اصحابنا وان رجع في هذه
الحال لم تفسد صلاته ولا يرجع الى غيره من الواجبات لانه لو رجع الى الركوع لاجل تسبيحة لزاد ركوعا
في صلاته والى بالتسبيح في ركوع غير مشروع **النوع الثالث** ترك سنة فلا تبطل الصلاة بتركها عمدا بلغ
ولا سهوا ولا يسجد عليه لانه شرع للجبر فاذا لم يكن الاصل واجبا فجبره اولى ثم ان كان المتروك من سنن
الافعال لم يشرع له سجود لانه لا يمكن التحرز منه وان كان من سنن الاقوال ففيه روايتان احديهما
لا يبنى له السجود وكسنن الافعال والثانية يبنى لقوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين **فصل**
**القسم الثالث** الشك وفيه ثلاث مسايل احديهن شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات احديهن
يبنى على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام لما روى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه وللبخاري بعد التسليم الثانية يبني على اليقين لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلاة اربعا كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم والرواية الثالثة يبني الامام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين لان الامام لا بد من ان يذكره ان غلط فلا يخرج منها على شك والمنفرد يبني على اليقين لانه لا يأمن الخطأ وليس من يذكره فلزمه البناء على اليقين ليلا يخرج من الصلاة شاكا فيها وهذا ظاهر المذهب المسئلة الثانية شك في ركن من الصلاة فحكمه حكم تاركه لان الاصل عدمه المسئلة الثالثة شك فيما يوجب سجود السهو من زيادة او نقص واجب ففيه وجهان احدهما لا سجود عليه لان الاصل عدم وجوبه فلا تجب بالشك والثاني ان شك في زيادة لم يسجد لان الاصل عدمها وان شك في ترك واجب لزمه السجود لان الاصل عدمه وانما يترك الشك اذا وجد في الصلاة فان شك بعد سلامه لم يلتفت اليه لان الظاهر الاتيان بها على الوجه المشروع ولان ذلك يكثر فيشق الرجوع اليه فسقط وهذا الشك في سائر العبادات بعد فراغه منها **فصل** وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وامر به ولانه جبر واجب فكان واجبا كجبرانات الحج وجميعه قبل السلام لانه من تمامها وشأنها فكان قبل سلامها كسجود صلبها الا في ثلاثة مواضع احدها من اذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين الثاني اذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود الثالث اذا نسي السجود قبل السلام سجد بعد لانه خاتمة الواجب فقضاه وعن احمد انه يسجد قبل السلام الا ان ينساه حتى يسلم وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليدين وما كان من نقصان او شك كان قبله لحديث ابن بحينة وابي سعيد فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد لحديث ابن بحينة فيكبر للسجود والرفع منه ويسجد سجدتين كسجودي صلب الصلاة ويسلم عقيبهما وان سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه لحديث ذي اليدين ويتشهد ويسلم لما روى عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم وهذا الحديث حسن ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة فان نسي السجود فتذكره قبل طول الفصل سجد وان تكلم وقال الخرقي يسجد ما لم يخرج من المسجد وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم وان نسيه حتى طال الفصل او خرج من المسجد على قول

الخرقي

الخ في سقط وعنه يعيد الصلاة وقال ابو الخطاب ان ترك المشروع قبل السلام عامدا بطلت صلاته لانه
ترك واجبا فيها عمدا وان ترك المشروع بعد السلام عمدا او سهوا لم تبطل لانه ترك واجبا ليس منها فلم
تبطل بتركه كجبرانات الحج **فصل** فان سهى سهوين محل سجودهما واحد كفاه احدهما لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولان السجود انما اقر لجبر السهو كله لولا ذلك فعله عقيب
السهو لانه سببه وان كان احدهما قبل السلام والاخر بعده ففيه وجهان **احدهما** يجزئه سجود واحد
لانه سجود قبل السلام لانه اسبق واكد ولم يسبقه ما يقدم مقامه فلزمه الاتيان به بخلاف الثاني و
قيل يغلب ما قبل السلام او اسبقهما فيه وجهان من المحررة **والثاني** يأتي بهما في محلهما لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان رواه ابو داود **فصل** وليس على المأموم سجود سهو فان سهى امامه
فعليه السجود معه لما روي ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سجود سهو فان سهى
امامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني ولان المأموم تابع لامامه فلزمه ما يعتد في السجود وفي
تركه ويسجد المسبوق مع امامه في سهوه الذي لزمه سجوده فان كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق
حتى يسجد معه وعنه لا سجود عليه هاهنا والاول المذهب فان قام ولم يعلم فسجد الامام رجع فسجد معه
ان لم يكن استتم قائما وان استتم قائما مضى ثم سجد في اخر صلاته قبل سلامه لانه قام عن واجب فاشبه
ما لو ترك التشهد الاول وان سجد مع الامام فقد روايتان احداهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة وانما
تاركه التشهد الاول وان سجد مع الامام فقد روايتان احداهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة وانما
تاركه التشهد الاول وان سجد مع الامام فقد روايتان احداهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة وانما
سجد مع امامه تبعا فلم يسقط المشروع في محله كالتشهد والثانية لا يسجد لانه قد سجد وايجاب صلاة
ثانية وان لم يسجد مع امامه سجد ~~مع امامه~~ وجها واحدا وان ترك الامام السجود فهل يسجد المأموم
فيه روايتان احداهما يسجد لان صلاته نقصت بسهو امامه ولم يجبرها فلزمه جبرها والثانية لا
يسجد لانه انما يسجد تبعا فاذا لم يوجد المتبوع لم يجب التبع **فصل** والنافلة كالفرض في
السجود ولعموم الاخبار ولانها في معناها ولا يسجد لسهو في سجود السهو لانه يفضي الى التسلسل و
لا في صلاة جنازة لانه لا سجود في سببها ففي جبرها اولى ولا يسجد لفعل عمد لان السجود وسجود السهو
ولان العمد ان كان محرما افسد الصلاة وان كان في غيره فلا عذر له والسجود انما شرع في محل العذر
**فصل** ومن احدث عمدا بطلت صلاته لانه اخل بشرطها عمدا وان سبقه الحدث او طرأ عليه ما يفسد
طهارته كخروج قدمي الماسح وانقضاء مدة المسح وبرء من به سلس البول بطلت الصلاة وعنه فيمن
سبقه الحدث يتوضأ ويبني وهذه الصور في معناه والمذهب الاول لان الصلاة لا تصح من محدث
في سهو ولا عمد ولا ان يستخلف من يتم بهم الصلاة وعنه ليس له ذلك لان صلاته باطلة والمذهب الا

ول

ول لان عمر رضي الله عنه حين طعن اخذ بيد عبد الرحمن ابن عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة فلم ينكره احد فكان اجماعا وان لم يستخلف فاستخلف الجماعة لانفسهم او صلوا وحدانا جاز قال اصحابنا ولو استخلف من لم يكن معه في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة ابي بكر ولم يكن معه فاخذ من حيث انتهى اليه ابو بكر فان كان مسبوقا ببعض الصلاة فقامت صلاة المأمومين فلم جلسوا يتشهدون وقام هو فاتم صلاته ثم ادركهم فسلم بهم ولا يسلمون قبله لان الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فالمأمومون اولى بانتظاره

## باب ما يكره في الصلاة

يكره الالتفات لغير حاجة لان عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل وهو في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل حديث صحيح رواه البخاري ولا تبطل الصلاة به ما لم يجلس او يستدبر القبلة ولا يكره للحاجة لان سهل ابن الحنظلية قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وكان بعث انس ابن ابي مرثد طليعة رواه ابو داود وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه النسائي ويكره رفع البصر لما روى البخاري ان انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره ان يصلي وبيده على خاتم لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ويكره ان يكف شعره او ثيابه اي يضمها ويجمعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ويكره ان يصلي معقوص او مكتوف لما روي ان ابن عباس راى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من خلفه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم والاثم ويكره ان يشبك اصابعه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة وفرج بين اصابعه رواه ابن ماجه ويكره فرقعة الاصابع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجه ويكره التمطي والتثاؤب ما امكنه لانه من الشيطان ويكره ان يعتمد على يده في الجلوس لما روى ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل وهو يعتمد على يده رواه ابو داود ويكره مسح الحصا لما روي ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا من المسجد ويكره ان

يكثر

يكثر مسح جبهته لقول ابن مسعود ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة
ويكره النظر الى ما يلهيه لما روت عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة
لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم ابن حذيفة وائتوني بانبجانيته متفق
عليه ويكره ان يصلي وبين يديه ما يلهيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري ويكره كثرة التمايل
لقول عطاء اني لاحب ان يقتل خيط النحريك وان يعتدل قائما على قدميه الا ان يكون انسانا
كبيرا لا يستطيع ذلك فاما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكي على هذه المرة
وعلى هذه المرة وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس احداهما الاخرى ولكن بين ذلك و
يكره تغميض العين نص عليه احمد وقال هو من فعل اليهود ويكره العبث كله وما ينافي
الخشوع في الصلاة ولا تبطل الصلاة بشيء من هذا الا ما كان عملا كثيرا فصل ولا بأس
بالتنحنح بعد الاذان والتسبيح لانه يروى عن طاوس والحسن وابن سيرين ولا بأس بقتل الحية والعقرب
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وان قتل القملة فلا بأس لان ابن عمر كان يقتل القمل في الصلاة
رواه سعيد قال القاضي التغافل عنها اولى ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما قدمنا فصل وان
تثاءب في الصلاة استحب له ان يكظم فان لم يقدر وضع يده على فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل
وهذا حديث حسن رواه مسلم بمعناه وان بدره البصاق بصق عن يساره او تحت قدمه
فان كان في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى ابو هريرة قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى نخامة في المسجد قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل القبلة
فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه اذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او
تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض رواه مسلم وان
سلم على المصلي رد بالاشارة لما روى جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فاشار الي فلما سلم دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي متفق عليه

## باب الجماعة وأحكامها

الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ليحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وليست شرطا للصحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة متفق عليه وتنعقد باثنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه فان ام الرجل عبده او زوجته كان جماعة لذلك وان ام صبيا في النفل جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم ام ابن عباس في التهجد وان ام صبيا في فرض فقال احمد لا يكون مسقطا لانه ليس من اهله وعنه تصح كما لو ام رجلا متنفلا **فصل** ويجوز فعلها في البيت والصحراء لفعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اردت كتك الصلاة فصلوا في رحالكم متفق عليه وعنه ان حضر المسجد واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفعلها في ما كثر فيه الجمع افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى من المسند وان كان في جواره مسجد تحتل الجماعة فيه يجب عليه فعلها فيه افضل وان لم تحتل بذلك وفي مسجد الحي والعشيرة افضل لان الطاعة فيه اسبق وان كان اسن فهل الافضل قصد الابعد او الاقرب على روايتين وان كان البلد ثغرا فالافضل اجتماع الناس في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة وبيت المرأة خير لها فان ارادت المسجد لم تمنع منه ولا تطيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن رواه احمد وفي رواية فاليخرجن تفلات يعني غير متطيبات ولا بأس ان تصلي المرأة بالنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لام ورقة ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود **فصل** ويعذر في ترك الجمعة والجماعة بثمانية اشياء المرض لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض رواه ابو داود والخوف لهدم الحبس وسواء خاف على نفسه من سلطان او لص او سبع او غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه او على ماله من تلف او ضياع او سرقة او يكون له دين على غريم يخاف سفره او وديعة عنده ان تشاغل بالجماعة مضى وتركه او يخاف شرود دابته او احتراق خبزه او طبيخه او ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه او مسافر يخاف فوت رفقته او يكون له مريض يخاف ضياعه او صغير او مريض يخاف عليهما والثالث والرابع المطر الوحل لما روي عن ابن عباس انه قال للمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم فعل

ذكره

ذلك من هو في منى ان يجمعه عزم وان كره ان اخر جكم فتمشوا في الطين والحضض متفق عليه
والخامس الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وهذا يختص الجماعة لما روى ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر منادي فينادي ان ثم يقول على اثر ذلك الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر متفق عليه والسادس ان يحضر الطعام ونفسه تتوق اليه والسابع ان يدافع
الاخبثين او احدهما لما روت عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم
بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين رواه مسلم والثامن ان يكون له قريب يخاف موته ولا
يحضره لما روي ان ابن عمر استصرخ على سعيد ابن زيد وقد تجهز للجمعة فذهب اليه وترك
عمى فلا يعذر اذا امكنه الحضور لما روى ابو هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا
رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فساله ان يرخص له ان يصلي في بيته فرخص له فلما
بلغ دعاه فقال اتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم فصل من شرط صحة
الجماعة ان ينوي الامام والمامومان فان نوى احدهما دون صاحبه لم تصح لان الجماعة انما تنعقد
بالنية فيعتبر وجودها منهما وان نوى كل واحد منهما انه امام صاحبه لم تصح لانه لا مامومين له وان نوى
كل واحد منهما انه مامومه لم تصح لانه لا امام له وان نوى ان يأتم باحد الامامين لا بعينه لم تصح لا
نه لا يمكنه اتباعه وان نوى الايتمام بهما لم يصح لذلك وان نوى الايتمام بالمامومين او المنفرد لم
يصح لانه ليس بامام فصل فان احرم على صفة ثم انتقل عنها فقيدت ما يلي احدهن احرم
منفردا ثم جاء انسان فاحرم معه فنوى الامامة فيجوز في النفل لان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي في
التهجد فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وان كان في فرض وكان
يريد ان يجيء من يصلي معه جاز ايضا نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالصلاة وحده فجا
ء جابر وجبار فصلى بهما رواه ابو داود وان لم يكن كذلك فعن احمد لا يجزيه لانه لم ينو الا
مامة في ابتداء الصلاة وعنه ما يدل على الاجزاء لانه يصح في النفل والفرض في معناه الثانية احرم
منفردا فخرجت جماعة فاحب ان يصلي معهم خفيف روايتان احدهما لا يجزيه لانه لم ينو الا
يصح لانه ليس بامام والثانية يجزيه لانه لما جاز ان يجعل نفسه اماما جاز ان يجعلها مامومة
والثالثة احرم مامومة ثم نوى الانفراد لعذر نحو ان يطول الامام او تفسد صلاته لعذر من
سبق حدث او نحوه لما روى جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ بسورة البقرة فانصرف رجل فصلى
وحده فقيل له نافقت يا فلان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال افتان انت

يا معاذ مرتين متفق عليه فان نوى الانفراد لغير عذر فصحت صلاته لانه ترك متابعة
امامه لغير عذر فاشبه مالو نوى لغير نية المفارقة وعنه انه يصح قياسا على المنفرد اذا نوى
الامامة الرابعة اكرم مأموما ثم صار اماما لعذر نحو ان يسبق امامه الحدث فيستخلفه فانه يصح
وعنه لا يصح وان ادرك نقصان بعض الصلاة مع الامام فلما سلم اتم احدهما يصاحبه في بقيتها
فقيده وجهان وان كان لغير عذر لم يصح الخامسة اكرم اماما ثم صار منفردا لعذر مثل ان يسبق
الماموم الحدث او تفسد صلاته لعذر فينوي الامام الانفراد فيصح وان كان لغير عذر لم يصح
السادسة اكرم اماما ثم صار مأموما لعذر مثل ان يأتم غير امام الحي فيزول عذر الامام
فيتقدم في اثناء الصلاة ويبني على صلاة الاول ويصير الاول مأموما فقيده رواية ان احداهما
يصح لما روى سهل ابن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو ابن عوف ليصلح
بينهم فحانت الصلاة فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف واستأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ثم
انصرف متفق عليه والثانية لا تصح لانه لا حاجة الى ذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
خاصا له لان احدا لا يساويه **فصل** واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغير ها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وان اقيمت وهو في نافلة
خففها واتمها الا ان يخاف فوات الجماعة فيقطعها لان الفريضة احرم وعنه يتمها لقول الله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وان اقيمت قبل مجيئه ليسعى اليها لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا رواه ابو داود فاقتضى متفق عليه ولا باس ان يسرع شيئا ان خاف فوات الركعة لانه جاء
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعجلون شيئا اذا خافوا الفوات فان ادرك احد الحجا
كبر للاحرام وهو قائم ثم كبر اخرى للركوع فان كبر واحدة اجزاته نص عليه واحتج بانه فعل
زيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما وان ادرك قدر ما يركع في الركوع مع الامام ادرك الر
كعة وان لم يدرك ذلك لم يكن مدركا لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اد
ركتم الامام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة
رواه ابو داود وان ادرك في سجود او جلوس كبر للاحرام وانحط من غير تكبير لانه لم يدرك
محل التكبير من السجود **فصل** واذا حس بداخل في القيام او الركوع استحب له
انتظاره ما لم يشق على المأمومين لما روى ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في

الركعة

الى ركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسبح وقع قدم رواه ابو داود ولانه انتظار ليدرك
المأموم على وجه لا يشق فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف الا ان يكون الجمع كثيرا فلا يستحب لانه لا يبعد ان يكون فيهم من يشق عليه ولانه يفوت حق جماعة كثيرة لاجل واحد ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة ويبني عليها **فصل** وما يدرك به المأموم مع الامام اخر صلاته لانه يستفتح فيه وما يقضيه اول لها يستفتح اذا قام اليه ويستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا والمقضي هو الفايت وعنه ان ما يدرك به اول لها وما يقضيه اخرها لقوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا والاول المشهور لانه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة فكان اول صلاته كما لو بدأ به فان لم يدرك الا ركعة من المغرب او الرباعية قعد في موضع تشهده وبنى اثنتان احداهما بانى بركعتين متواليتين ثم يتشهد لان المقضي اول صلاته وهذا صفة اول الصلاة ولانها ركعتان يقرأ فيهما بالسورة فكانتا متواليتين كخير المسبوق والثانية بانى بركعة ثم يجلس لانه يروى عن ابن مسعود وسعيد ابن المسيب ومسروق واذا جلس مع الامام في تشهده الا خير حرر التشهد الاول فاذا قضى ما عليه تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم **فصل** وان فاتته الجماعة استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد الا من قد صلى استحب ليصلي معه لما روى ابو سعيد ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه رواه ابو داود وهذا حديث حسن ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ويجوز ذلك في جميع المساجد الا ان اكرهه في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** ويتبع المأموم الامام فيجعل افعاله بعد افعاله لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا متفق عليه والفاء للتعقيب وقال في حديث ابي موسى فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم رواه مسلم وقال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يقع ساجدا ثم نقع سجودا بعده متفق عليه فان كبر للاحرام مع امامه او قبله لم يصح لانه ايتم به لم تنعقد صلاته وان فعل سائر الافعال معه كره لمخالفته السنة ولم تفسد صلاته لانه ايتم به في الركن وان ركع او رفع قبله عمدا اثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام رواه مسلم والنهي يقتضي التحريم وعن ابي هريرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه وظاهر
كلام احمد ان صلاته تبطل لهذا الحديث قال لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال انها
ضيع صلاته لانه اجتمع معه في الركن اشبه ما لو وافقه وان فعله جاهلا او ناسيا فلا باس وعليه ان
يعود ليأتي بذلك معه فان لم يفعل صحت صلاته لانه سبقه بيسير لا يمكن التحرز منه فان ركع ورفع
قبل ان يركع امامه وسجد قبل رفعه عمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه لم يأتم بامامه في معظم
الركعة وان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته للعذر ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا فان ركع
قبله فلما ركع رفع ففي بطلان الصلاة بعمد ذلك والاعتداد بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان
قبل صح فان ركع الامام ورفع ركوع المأموم عمدا بطلت صلاته كتركه للمتابعة وان كان لنوم او غفلة
او نحو ذلك لم تبطل لانه سبقه بيسير وان ركع لتوهم ركوعه فان سبقه بالحرف من ذلك لعذر فقيد و
جهان احدهما يفعله ويلحقه كالمزحوم في الجمعة والثاني تبطل الركعة لانها مقارنة كثيرة

## باب صفة الائمة الكلام فيها في ثلاثة امور احدها صحة الامامة والناس فيها

خمسة اقسام احدها من تصح امامته بكل حال وهو الرجل المسلم العدل القائم بأركان الصلاة
وشرائطها فتصح امامته وان كان عبدا لان ابا ذر وابن مسعود وحذيفة وناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدموا ابا سعيد مملوك كالابي اسيد فصلى بهم ولانه من اهل الاذان لهم فاشبه
الحر وتصح امامة الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو
اعمى رواه ابو داود ولان العمى فقد حاسة اشبه فقد الشم وتصح امامة الاصم كذلك فان كان
اصم اعمى فقال بعض اصحابنا لا تصح امامته لانه قد يسهو فلا يمكن تنبيهه والاولى صحتها لا
لعله لا يبطل
انه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة والسهو عارض لا تبطل الصلاة احتمال وجوده كالجهل بحكم
السجود وتصح امامة ولد الزنا والجندي والخصي والاعرابي اذا اسلم في دينهم لدخولهم في عموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وتصح امامة المتيمم بالمتوضي لان عمرو ابن العا
ص صلى باصحابه متيمما وابى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم ينكر عليه ولان طهارته صحيحة
فاشبه الماسح فصل القسم الثاني من لا تصح امامته وهم نوعان احدهما من لا تصح
صلاته لنفسه كالكافر والمجنون ومن اخل بشرط او واجب لعذر فلا تصح امامته بحال لانه
لا صلاة له في نفسه اشبه اللاعب الاقي المحدث والنجس اذا لم يعلم هو والمأموم حتى فرغا من
الصلاة اعاد وحده لما روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق
فاخذ جدي في ثوبه احتلاما فاعاد ولم يعد الناس وروي الاثرم نحو هذا عن عثمان وعلي

وابن عمر

وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا ولان هذا مما يخفى فكان المأموم معذورا في الاقتداء به والنجاسة كالحدث لانها مما تخفى ولا يجفى عن سائر الناس وطء لانها ليست من مظنة الخفاء فان علم الامام والمأموم ذلك في اثناء الصلاة لزمهم الاستئناف وحكمي عتد في المأموم الذي مضى على ما مضى بحاله سبق الامام الحدث والمذهب الاول لان ما مضى انبنى على غير طهارة بخلاف من سبقه الحدث وان علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص انهم يعيدون جميعا لعدم المشقة فيه ويحتمل ان تختص الاعادة بمن علم لانه اختص بالعلم المبطل فاختص بالبطلان كحال الحدث النوع الثاني في الفاسق اما بالافعال او ببدعة لا تكفره ففي امامته روايتان احداهما تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة من المسند وكان ابن عمر يصلي وراء الحجاج والحسن والحسين يصليان وراء مروان والثانية لا تصح لان جابرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تؤم امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه رواه ابن ماجه ولانه لا يأتم من على شرائط الصلاة ويحتمل ان تصح الجمعة والعيد دون غيرهما لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها خلف كل بر وفاجر ولانها تختص بامام واحد فالمنع منها خلف الفاسق يفضي الى تفويتها فسد صح فيها دون سائر الصلوات فصل القسم الثالث من تصح امامته بمثله ولا تصح بمثل

اجلسوا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون متفق
عليه فان صلى قياما فقيه وجهان احدهما لا يصح للنهي عنه والثاني يصح لان القيام صحب الاصل وقد
ائتم ابو بكر فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ائتم خلفه قياما لان عائشة قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس جالسا وابو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي
بكر متفق عليه فاتم قياما لابتدائه بهم اياها قياما فاما غير امام الحي فلا يصح ان يؤم قادرا على القيام
وهو جالس لعدم الحاجة الى تقديمه مع عجزه وان لم يرج برؤه لم تجز امامته لانه لا يجوز استيفاء
ركنه اماما دائما مع عجزه واحتمل هذا في القيام دون سائر الاركان لتفرده بدليل سقوطه في النفل دون
غيرها فان كان اقطع اليدين فقال ابو بكر لا تصح امامته لاخلاله بالسجود على عضوين من اعضائه
السجود فاشبه العاجز عن السجود على جبهته وفي معناه اقطع الواحدة وقال القاضي تصح اما
امته لانه لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك السجود على الجبهة النوع الثالث الصبي تصح
امامته بمثله لانه يمكن ائتمامه ولا تصح امامته ببالغ في فرض نص عليه لان ذلك بين وروي عن ابن مسعود
وابن عباس ولانه ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة وهل يأتم مصل في النفل على روايتين
احداهما لا تصح لذلك والثانية تصح لان صلاته ناقلة فيأتم من هو في مثل حاله ويخرج ان تصح
امامته لهم في الفرض بناء على امامة المتنفل للمفترض ولان عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه
وهو غلام في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فصل القسم الرابع من تصح
امامته من ومن ولا تصح بمثله ولا اعلى منه وهو الخنثى المشكل تصح امامته بالنساء لان ادنى احواله
ان يكون امرأة ولا تصح برجل لانه يحتمل ان يكشف امرأة ولا بخنثى مشكل لانه يحتمل كون المأموم
جلا فصل القسم الخامس المتنفل يصح ان يأتم مفترض فيه روايتان احداهما
لا تصح لان صلاة المأموم لا تبتنى ببنية الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر والثانية تصح
وهي اولى لان جابرا روى ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم
تلك الصلاة متفق عليه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى با
لاخرى ركعتين ثم سلم رواه ابو داود وهو في الثانية متنفل يؤم مفترض ضعيف ولانهما صلاتان
اتفقتا في الافعال فاشبه المتنفل بالمتنفل يأتم بمفترض ضرورة ان صلى الظهر خلف من يصلي العصر او صلى العشاء
خلف من يصلي الصبح ففيه روايتان ووجههما ما تقدم فان كانت احدى الصلاتين تخالف الاخرى
كصلاة

كصلاة الكسوف والجمعة خلف من يصلي غيرهما او غيرهما خلف من يصليها لم تصح رواية واحدة لانه يفضي الى مخالفة الافعال فيدخل في عموم قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها او من يقضيها خلف من يؤديها صحت رواية واحدة في كره الخلال لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وخرج بعض اصحابنا فيهما روايتين كالتي قبلها

**فصل** في الامر الثاني في اولى الناس بالامامة والامر ما روي فيه حديث ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم سنا او قال سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه احمد ومسلم فاولى الناس بالامامة السلطان للحديث وهو الخليفة او الوالي من قبله او نائبهما فان لم يكن سلطان فصاحب البيت احق للخبر وقال ابو سعيد مولى ابي اسيد لتن وجبت وانا مملوك فدعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم ابو ذر فقالوا الدوراك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك قالوا نعم فقدمني رواه صالح باسناده في مسائله فقالوا الدوراك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك قالوا نعم فقدمني رواه صالح باسناده في مسائله فان اذن صاحب البيت لرجل فهو بمنزلته وان اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان اولى لان له ولاية على البيت وصاحبه وان اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان اولى لان ولايته اعم وان اجتمع لابيه على البيت وصاحبه وان اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان اولى لان ولايته اعم وان اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه مالك للعبد وبيته وان اجتمع المهاجر والمستاجر في الدار فالمستاجر اولى لانه احق بالمنفعة وامام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت لا يجوز لاحد ان يؤم فيه بغير اذنه لذلك ويجوز مع غيبته لان ابا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك عبد الرحمن ابن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم فان لم يكن ذو من بد من هؤلاء فاولاهم اقرؤهم للخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه مسلم والنسائي ويرجح في القراءة بحسن التلاوة وكثرة القرآن فان كان احدهما افقه والاكثر قرآنا فالاجود اولى لانه اعظم اجرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف عشر حسنات حديث صحيح وقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اعربوا القرآن واطلبوا غرائب الكلام يعني الفقه ويرجح قاريء لا يحرف احكام الصلاة وفقيه امي فالقاريء اولى للخبر ولانه لا تصح صلاته خلف الامي وان كان الفقيه يعرف ما يجزيء في الصلاة فكذلك للخبر وقال ابن عقيل الفقيه اولى لانه تمنع بما لا يستغني عنه في الصلاة فان استويا في القراءة فاورعهما افقههما للخبر ولان الفقيه يحتاج اليه في الصلاة فاشبه القراءة فان استويا في ذلك فاولاهما اقدمهما هجرة وهو المهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام فان استويا فاحبرهما سنا للخبر ولان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما حديث
صحيح ولانه اقرب الى الخشوع واجابة الدعاء ويرجح بتقدم الاسلام لقوله اقدمهم سلما ولانه
اذا رجح بتقدم السن فالاسلام اولى فان استووا ففي ذلك قدم اشرفهما نسبا واقضلهما في انفسهما واعلاهما
قدرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها هذا ظاهر كلام احمد وقال الخرقي
اذا استووا ففي الفقه قدم اكبرهما سنا فان استووا فاقدمهما هجرة وقال ابن حامد يقدم الاشرف
بعد الفقه ثم الهجرة ثم السن فان استووا قدم اتقاهم واورعهم لقول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولانه اقدمهم الى الاجابة فان استووا قدم اعمرهم للمسجد وائمهم رعاية له ويقدم الحر على العبد لانه
اكمل من اهل المناصب والحاضر على المسافر لانه اذا اقام حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر والحضري
على البدوي لانه اجدر بمعرفة حدود الله واحرى باصابة الحق والبصير على الاعمى لانه اقدر على
توقي النجاسات واستقبال القبلة بعلم نفسه وقال القاضي هما سواء لان الضرير لا يرى ما
يلهيه ويشغله فذلك في مقابلة البصير فيستويان والاولى لامام الحي اذا عجز عن القيام
ان يستنيب لئلا يلزمن مأموم تركه فان استووا اقرع بينهم لان سعدا اقرع بين اهل القباء
وسيد في الاذان ولا يرجح بحسن الوجه لانه لا مدخل له في الامامة **فصل** والثالث انه
يكره امامة اللحان لانه نقص يذهب ببعض الثواب وامامة من لا يفصح ببعض الحروف كالحاء
للصاد والقاف والسين للثاء والفاء الذي يكرر الفاء لانهما يزيدان
على الحروف وتصح الصلاة خلفهما لانهما يأتيان بالحرف على الكمال فان كان يجعل الضاد
طاء في الفاتحة فقياس المذهب انه كالاخرس لانه يبدل حرفا بغيره ويحيل المعنى فانه يقال
ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا ويكره ان يؤم من ما اكثر هم له كارهون لما روى
ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق
حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وهذا حديث
حسن فان كانوا يكرهونه لسنته او دينه فلا يكره قال منصور قيل لنا انما عني بهذا
ائمة الظلمة فاما من اقام بالسنة فانما الاثم على من كرهه ويكره ان يؤم نساء اجانب لرجل
محض ويكره ان يتقدم المفضول من هو اولى منه لانه جاء في الحديث اذا امر رجل القوم
وفيهم من هو خير منه لم يزل في سفال اجتمع به احمد **باب** موقف الصلاة
اذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام فان كبر عن يساره او امه الامام عن

لعله قام

يمينه

يمينه فان جاء آخر كبر وتأخر فصفا خلفه ولا يتقدم الامام الا ان يكون الموضع ضيقا فان كبر
الثاني عن يساره اخر جهما الامام بيديه لما روى جابر قال صرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يساره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
فذهبي بيديه فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا
بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه من المسند ورواه مسلم وان صليا عن يمينه اداهما عن يمينه
والاخر عن يساره جاز لما روي ان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ابو داود ولان الوسط موقف لامام العراة واما
مع النساء فان كان معهم امرأة قامت خلفهم لما روى انس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين متفق عليه فان اجتمع رجال وصبيان و
خناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما روى ابو مالك الاشعري انه قال الا
اصلي بكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلاة فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان
ثم صلى بهم ثم قال هكذا قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلاة امتي رواه ابو داود فان لم يكن مع الرجل الا
امرأة وقفت خلفه فان كان معهم صبي وقف عن يمينه لما روى ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقا
م النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره فاخذ بذوابتي فادارني عن يمينه متفق
عليه فان كان معه رجل وصبي في فرض ووقف بينهما لحماني حديث ابن مسعود وجعل الرجل عن يمينه واد
جعلهما عن يمينه وان كان في نافلة وقفا خلفه على ما في حديث انس فصل فان وقف المأموم وحده
م الامام لم تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وان وقف الواحد خلف الصف
او خلف الامام او عن يساره لم تصح صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وجابرا لما وقفا عن
يساره ورواه وابصة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد رواه ابو داود وعن علي ابن شيبان قال صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف ورجل فرد خلف
الصف فحقق نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلا
تك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه الاثرم قال احمد قيد وقيد حديث وابصة هذا حديث حسن
ولانه خالف الموقف فلم تصح كما لو وقف قدام الامام فان صلى بركعة وحده ثم تصح صلاته وان جاء الص
فجذبه حتى اوقفه خلفه او دخل في الصف قبل رفع الامام من الركوع صحت صلاته لانه ادرك في الصف ما
يدرك به الركعة فان كان فعله بعد رفع الامام فقيه ثلاث روايات احداهن تصح لانه لم يصل

ركعة كاملة اشبه ما لو ادرك الركوع والثانية لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة اشبه من صلى ركعة والثالثة ان كان جاهلا لم يعد وان كان عالما اعاد لما روى البخاري ان ابا بكرة انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلم يامره بالاعادة لجهله ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد فان فعل ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات فحكمه حكم من خاف الفوات لان الموقف لا يختلف فيفقد القوات وعدمه ويحتمل ان لا يصح لان الرخصة وردت في حق المعذور فلا يلحق به غيره **فصل** ومن وقف معه كافر او امرأة او خنثى مشكل او من صلاته فاسدة فحكمه حكم الفذ لانهم من غير اهل الموقف فان وقف معه فاسق او امي او متنفل كانوا معه صفا لانهم من اهل الموقف فان وقف الصبي في النفل كانا صفا لحديث انس وان كان في فرض احتمل ان يكونا صفا لانه كالمتنفل واحتمل ان لا يصح لانه ليس من اهل الامامة لرفيه اشبه المرأة وان وقف معه محدث او نجس يعلمان ذلك فهو كالفذ وان لم يعلما بذلك صحت صلاته لانه لو كان اماما صحت صلاته وان وقفت المرأة في صف الرجال كرهه ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وقال ابن بكير تبطل صلاة من يليها لانه خالف الموقف والاول اولى لانها هي التي خالفت بموقفها فحاذت الرجل ولم تبطل صلاتهما فصلاته اولى فان وقف اثنان خلف الصف فخرج احدهما لعذر وقف الاخر في الصف او وقف عن يمين الامام او تبدد من يخرج فيقف معه فان لم يمكنه لقرب مقام فذه

والنهي رواه مسلم **فصل** والسنة ان لا يكون الامام اعلى من المأموم لما روي ان عمار ابن ياسر كان بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انتهى حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابو داود وقال فعلى هذا ابن حامد تبطل صلاته لانه تكابد النهي وقال القاضي لا تبطل لان عمارا بنى على صلاته وعن احمد لا باس بهذا الماروي سهل قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع ثم رفع فتزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم قال ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه ولا باس بالحلف الايسير لانه لا يحتاج فيه الى رفع البصر المنهي عنه فيه بخلاف الكثير ولا باس ان يكون المأموم اعلى من الامام لذلك ويصح ان يأتم به من في اعلى المسجد وغيره اذا اتصلت الصفوف **فصل** ويجوز ان يأتم بالامام من في المسجد وان تباعد لان المسجد كله موضع للجماعة فان كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الايتمام به لتعذر اتباعه وان منع المشاهدة دون السماع فقيد وجهان **اصحهما** صحت الصلاة لان احمد قال في المنبر اذا قطع الصف لم يضر ولانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير **الثاني** لا يصح لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير **حاشية** المشاهدة والثاني لا يصح لان عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب والحجاب موجود هاهنا فان كان المأموم في غير المسجد وبينهما حائل يمنع رؤية الامام ومن وراءه لم تصح الصلاة لحديث عائشة وقال ابن حامد يمنع في الفرض وفي النافلة روايتان **وعن** احمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وابوابه متلاقية اصابعها لا يكفيه باس وشرط اتصال الصفوف وهو ان لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله واشترط اصحابنا ان لا يكون بينهما نهر يجري فيه السفن ولا طريق والصحيح ان هذا لا يمنع لانه لا يمنع المشاهدة الا ان يكون بينهما نهر يجري فيه السفن **فصل** ويستحب ان يصلي الى سترة ويدنو منها لما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه الاثرم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع بين يديه شيء رواه ابو داود وقال سهل كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري ومسلم وقدر السترة مثل اخرة الرحل وذلك قدر الذراع او عظم الذراع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال ما مر وراء ذلك رواه مسلم ويجزئ ان يستتر بعصا او حيوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض

البعير فيصلي اليه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ولبني ظهرك فان لم يجد سترة خط خطا لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر وراءه رواه ابو داود قال احمد الخط عرضا مثل الهلال وقد قال خط طولا وقال عرضا وانا اختار هذا فان لم يمكنه نصب العصا ولا الخط عرضها بين يديه لانها تقوم مقام الخط ولا يصمد للسترة ولكن ينحرف عنها يسيرا لقول المقداد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن ولا يصمد لها صمدا رواه ابو داود وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه الى سترة ولم يأمرهم ان يستتروا بشيء فصل واذا مر من وراء سترته شيء فلا بأس للحديث فاذا اراد المرور دونها انسان رده فان لج في دفعه الا ان يغلبه او يخف جدا الى عمل كثير لما روى ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه فان مر بين يديه لم يرده من حيث جاز لانه مر وراء سترته فصار بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة للحديث ويتقيد ذلك بالقريب منه الذي لو مشى اليه دفعه لم تفسد صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار فتقيد بذلك لانه الاجاع بما لا يفسد الصلاة فكذلك ههنا فصل ويحرم المرور بين يدي المصلي لما روى ابو جهيم الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه ولا يقطعها شيء الا الكلب الاسود والبهيم الذي لا لون فيه سوى السواد لما روى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وعن احمد ان مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة والمشهور الاول لان عائشة رضي الله عنها قالت عدلتمونا بالكلب والحمار لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة متفق عليه وقال الفضل ابن عباس اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا

وكلبة

وكلبة يجتنبان بين يديه فما بالكاذلك رواه ابوداود وان كان الكلب واقفا بين يديه فقيد وجهان
احدهما حكمه حكم المار لانه حصل بين يديه اشبه المار والثاني لاتفسد الصلاة لان حكم الواقف
يخالف حكم المار بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى البعير ويصلي وعائشة في قبلته ولا
يمنع ذلك كالمرور ومن غصب سترة فاستتر فيها فهل تمنع مار وكراهتها فيه وجهان بنا
ك على الصلاة في الثوب المغصوب **فصل** ولا حاجز في مكة الى سترة ولا يضر مار بين
يديه لان المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه
رواه ابوداود والنسائي والخلال وابن ماجه وكان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة ثم المرة
بين يديه فينظر هاهنا ثم ثم يضع جبهته في موضع قدمها **باب قصر الصلاة ولا**
يجوز قصر الصبح والمغرب بالاجماع لان قصر الصبح يجحف بها لقلتها وقصر المغرب يخرجها عن
كونها وتر او يجوز قصر الرباعية بشروط ستة احدها ان يكون في سفر
طويل قدره اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وذلك
ثمانية من يوم بين قاصدين لما روى ابن عباس رضي الله عنه انه قال يا اهل مكة لا تقصروا
في ادنى من اربعة برد ما بين عسفان الى مكة وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في اقل
من اربعة برد ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها
كمسيرة ثلاثة ايام وسواء كان في بر او بحر لان الاعتبار بالقواسم وان شك في قدر
السفر لم يجز القصر لان الاصل الاتمام فلا يزول بالشك والاعتبار بالنية دون حقيقة
السفر فلو نوى سفر طويلا فقصر ثم بدا له فاقام او رجع كانت صلاته صحيحة وان خرج
طالبا لابق او مشيعا غيره ممن وجده رجع او اقام لم يقصر ولو سافر شهرا ولم يزل مكر
هاكالاسير يقصد به بلد يعينه فله القصر لانه تابع لمن يقصد مسافة القصر فاذا وصل حصنهم
اتم حين يمضي عليه وان كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة فسلك البعيدة يقصر فله ذلك
لانه سفر يقصر في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه **فصل** والثاني ان يكون
السفر مباحا فان سافر لمعصية كالابق وقطع الطريق والتجارة في خمر لم يقصر ولم يترخص
بشيء من رخص السفر لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الاعانة عليه والعائد
اليها ولان الشرع بذلك **فصل** والثالث شروط في السفر نخرج منه من بيوت حتى يتم
لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون ضاربا

وقيل لا سفر ولا حضر ايتر خص بشيء

في الارض حتى يخرج وله القصر بين خيطات البساتين لانها ليست من خيطات البلد ولا تبنى للسكنى
وان قرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء وان كانت خيطانه قائمة فقال القاضي لا
يقصر حتى يفارقها لانه يمكن السكنى فيها وقال الامدي له القصر بينها لانها غير معدة للسكنى
فهي كالبساتين **فصل** الرابع ان ينوى القصر مع نية الاحرام وقال ابو بكر لا يحتاج الى النية
لان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصيام ولنا ان الاصل الاتمام
فاطلاق النية ينصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف الى الافراد الذي هو الاصل فان شك
في نية القصر لزمه الاتمام لانه الاصل ولو نوى الاتمام في ابتداء الصلاة او اثنائها او ما يلزمه به الا
تمام كالاحامد او قلب نيته الى سفر قصير او معصية لزمه اتمام الصلاة ومن لزمه من خلفه متابعته لان
نية الاربع او ما يوجبها قد وجد فلزمه الاربع كما لو نوى ذلك في الابتداء ومن قصر معتقدا التحريم القصر
فصلاته فاسدة لانه فعل ما يعتقد تحريمه **فصل** الخامس ان لا يكون الصلاة وجبت في
الحضر فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر لم يجز له قصرها لانه تعين فعلها اربعا فلم يجز
النقصان منها كما لو نذر اربع ركعات ولان القضاء مترتب بالاداء والاداء اربع ومن سافر
قبل دخول وقت صلاة لم يقصرها لذلك وحكي عنه قصرها لانها صلاة مؤداة في السفر
فاشبه ما لو دخل وقتها فيه ولو احرم بها في سفينة في الحضر فخرجت به في اثناء الصلاة او
احرم في السفر ثم خلف البلد في اثناء الصلاة لم يقصر لانها عبادة تختلف بالحضر والسفر
وجد احد طرفيها في الحضر فغلب حكمه كالمسح وان نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر اتمها لانه ذكر
وان ذكرها في السفر او في سفر اقصر هما لان وجب بها وفعلها وجد في السفر فكان له قصرها كما لو
ادها او لتخرج ان يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر اقر لان الوجوب كان ثابتا في ذمته في الحضر

**فصل** السادس ان لا يأتم بمقيم فان ائتم بمقيم لزمه الاتمام سواء ائتم في الصلاة محلها او
في غيرها منها لما ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال
تلك السنة رواه الامام احمد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها صلاة
لا مرددة من اربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة خلف من يصلي
الظهر ولو ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتمامها اربعا لائتمامه بالمقيم و
من ائتم بمقيم فصدت الصلاة لم يجز له قصرها بعد ذلك لانها تعينت عليه تامة لائتمامه بمقيم
ومن احرم ممن يظنه مقيما او يشك فيه لزمه الاتمام وان قصر امامه اعتبارا بالنية وان غلب
على ظنه انه مسافر لدليل فله ان ينوي القصر ويستحب امامه فيقصر بقصره ويتم باتمامه وان
احدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر انه مسافر وان ام المسافر مقيما لزم

المقيم

المقيم الاتمام ويستحب للامام ان يقف لهم اتموا فاني سفر لما روى عمران ابن حصين قال شهد
ت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا
فانا سفر رواه ابو داود وان اتم الامام بهم صحت الصلاة وعنه تفسد صلاة المقيمين لانهم ايتموا
بمتنفل في الركعتين الاخريين والاولى المذهب لان الاتمام بان مد ينيته وان نسي المسافر فقام
الى ثالثة فله ان يجلس ولا يلزمه الاتمام لان الموجب للاتمام نيته او ايتمامه بمقيم ولم يوجد فا
ن جلس سجد للسهو ولو ان اتم فان لم يعلم المأموم حتى سهى او نوى الامام لزمهم متابعته لان
حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك فاذا ابتعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا وان علموا ان قيا
مه لسهو فلهم مفارقته فان تبعوه فقال القاضي تفسد صلاتهم لانهم زادوا في الصلاة عمدا
والصحيح انها لا تفسد لانها زيادة لا تفسد بها صلاة الامام عمدا فلا تفسد صلاة المأموم كنز
يادات الاقوال واذا صلى بهم الاربع سهوا سجد للسهو وليس بواجب عليه لانها زيادة لا يبطل عمدها
فلا يجب لها السجود كقراءة السورة في الثالثة **فصل** وللمسافر ان يقصر ولو ان يتم لقول
الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة مفهومه ان القصر رخصة يجوز تركها وعن عائشة
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت
يا رسول الله بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت رواه الدارقطني فقال هذا
اسناد حسن ورواه ابو داود اطيا السبي ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالمسح ثلاثا والقصر
افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه قال عبد الرحمن ابن يزيد
صلى امير عثمان بنا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت ان حظي من اربع ركعتان متقبلتان متفق
عليه وعن ابن عباس رجل فقال اني كنت مع صاحب لي في السفر فكنت اتم وصاحبي يقصر
فقال بل انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم **فصل** واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر
من احدى وعشرين صلاة اتم وان نوى دونها قصر وعند ان نوى الاقامة في اربعة ايام اتم لان
النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا
رواه ابو داود وفاذا اقام اربعا فقد زاد على حد القلة فيتم والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام بمكة فصلى بها احدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك انه قدم لصبح رابعة فاقام الى
يوم النحر ويد فصلى الصبح ثم خرج فمن اقام مثل اقامته قصر ومن زاد اتم وذكره الامام احمد

قال انس اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرناه وحسب قرويه الى منى وعرفة وما بعدها من العشرة وفي هذا الحديث دليل على ان من قصد بلدا ينوي الرجوع عنه قريبا فله القصر فيه لكون النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وعرفة وهي مقصده وفيه دليل على ان من قصد استيفاء شيء فيه لا ينوي الاقامة في موضع واحد فله القصر لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة ومنى وعرفة عشرا او من كان بمكة مقيما فخرج الى عرفة علم ما على انه اذا رجع الى مكة لا يقيم بها فله القصر من حين خروجه وله قول المسافر فذكر حاجة في بلدة قصر في رجوعه عليها فاذا وصل البلد فان كان لريد اهل او مال اتم والا قصر فيه ايضا وملخص من المسافر ببلد فيه له اهل او ماشيته اتم لان ذلك كبر روي عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما **فصل** ومن لم يجمع على اقامة احد وعشرين صلاة قصر وان اقام دهرا مثل ان يقيم لحاجة يرجو انجازها او جهاد او حبس سلطان او عدو او مرض يظن على ظنه كثرة ذلك او قلته لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة رواه البخاري واقام بتبوك عشرين يوما يقصر رواه احمد واقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وان قال ان لقيت فلانا اقمت والا لم اقم لم يبطل حكم سفره ولانه لم يعزم على الاقامة **فصل** والملاح الذي معه اهله في السفينة وحائطه بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية الاقامة ببلد لا يقصر نص عليه لانه غير ظاعن عن منزله فاشبه المقيم ببلد قال القاضي والمكاري والجمال مثله في ذلك والاولى اباحة القصر لهما لما في التصور من المشقة وامتناع قيامها مثله في سفره بخلاف الملاح لانه لا يمكنهما استصحاب الاهل ومصالح المنزل في السفر وزيادة المشقة عليه

## باب الجمع بين الصلاتين واسباب الجمع

ثلاثة احدها السفر المبيح للقصر لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق متفق عليه وهذا لفظ مسلم وخص الخرقي الجمع بهذه الحالة اذا ارتحل قبل دخول وقت الاولى اخرها حتى يجمعها مع الثانية في وقت الثانية ولا نعلم روى هذا عن احمد والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في كل سفر طويل او قصير الا في الخبر بين تقديم الثانية فيصليها مع الاولى وبين تاخير الاولى الى الثانية لما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه

احمد

احمد وابو داود قال الترمذي هذا حديث حسن وروى النسائي نحوه عن ابن عباس نحوه وروى
انس نحوه اخرجه البخاري والانهار رخصة من رخص السفر فلم يحتبر فيها وجود السير كسائر الر
خص فان جمع بينهما في وقت الاولى اعتبر ثلاثة شروط ان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى لانها بنيه
يقصر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر وقيد وجد اخر الترمذي بان ينوي قبل الفراغ من
الاولى لانه موضع الجمع بين الصلاتين فاذا لم تنو اخر النية عند جاز وقال ابو بكر لا يحتاج الجمع الى نية
كحقه له في القصر حتى الكلام معه الشرط الثاني ان لا يفرق بينهما الا تفريقا يسيرا لان معنى
الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل والمرجع في طول الفرق وقصره الى العرف
فان احتاج الى وضوء خفيف لم يبطل وان صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روايتين الشرط الثالث وجود
العذر وقال اقتضاء الاولى والفراغ منها واقتضاء الثانية لان اقتضاء الاولى موضع النية وباقتضاء
الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيهما فان انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر وان جمع في و
قت الثانية اعتبر ان ينوي التاخير للجمع في وقت الاولى الى ان يبقى متدئ فعلها واستمرار العذ
ر الى وقت الثانية ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها وقد جعل له
التاخير ولا تعتبر الموالاة بينهما في اصح الوجهين لان الثانية مفعولة في وقتها فهي اداء على كل
حال والاولى معها كصلاة فائتة **فصل** والسبب الثاني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء
وكان ابن عمر يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر قال احمد ما
سمعت بذلك وهو اختيار ابي بكر وذكر بعض اصحابنا وجها في جوازه قياسا على صلاة الليل ولا يصح
لان المشقة في المطر انما تعظم في الليل لظلمته فلا يقاس عليه غيره والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل
الثياب ويلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا فاما الطل والمطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح
الجمع لعدم المشقة فيه وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا او المقيم في المسجد او لمن طريقه اليه في ظلال
على وجهين احدهما لا يجوز لعدم المشقة والثاني يجوز لان العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة
كالسفر والاول اصح وهو يجوز ايضا للجمع لان سيلان المطر في مشقة واسقاط للجمع والجماعة فهو كالمطر وقيد
وجد اخر لا يبيح لاخلالهما في المشقة وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان **فصل**
السبب الثالث المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا لحقه بترك منه وضعف
لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
من غير خوف ولا مطر متفق عليه وقد احتجنا على ان الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق الا المرض
ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لا
جل الاستحاضة وهو نوع مرض ثم هو مخير في التقديم والتاخير اي ذلك كان اسهل عليه فعله

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم اذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر اذا ارتحل قبله طلبا للاسهل فكذلك المريض وان كان الجمع عذره واحدا فالافضل التأخير فلما الجمع في المطر فلا تحصل فايدة الجمع فيه الا بتقديم العشاء الى المغرب فيكون ذلك الاولى والله اعلم

## باب صلاة المريض اذا عجز عن الصلاة قاعدا صلى

قاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قاعدا وهو شاك وصفه جلوسه على ما ذكرنا في صلاة التطوع فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما ويجعل سجوده احفظ من ركوعه ويقرب وجهه من الارض في السجود قدر طاقته فان سجد على وسادة بين يديه جاز لان ام سلمة سجدت على وسادة لها مد بها ولا يجعلها ارفع من مكان يمكنه حط وجهه اليه وان امكنه الصلاة قائما وحده ولم يمكنه مع الامام الا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها لانه يفعل في كل واحد منها واجبا وركنا واجبا وان امكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود وصلى قائما فاومى بالركوع ثم جلس فاومى بالسجود لان سقوط فرض لا يسقط فرضا غيره وان لقف من ظهره فكان كالراكع رفع حال القيام قدر طاقته ثم انحنى في الركوع قليلا اجزاه وان كان يعتمد ركبتيه فقال ثقات من الاطباء بالطب ان صليت مستلقيا امكن مداواتك جاز ذلك لان ام سلمة تركت السجود على مد بها فلا تدع ان يخاف منه الضرر اشد المرض

## فصل وان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن مستقبل

القبلة بوجهه لحديث عمران وان صلى على جنبه الايسر جاز للخبر ولانه يستقبل القبلة بوجهه وان صلى مستلقيا على ظهره بحيث اذا قعد كان وجهه اليها جاز لانه نوع استقبال ويحتمل ان لا يجزئه لما في الفقه الامر وترك الاستقبال بوجهه وجملته فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى على ظهره ويومئ بالركوع والسجود برأسه فان عجز فبطرفه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا

## فصل وان قدر على القيام او القعود في اثناء الصلاة انتقل اليه واتم صلاته وان

ابتدأها قائما او قاعدا فعجز عن ذلك في اثنائها اتم صلاته على ما امكنه لانه يجوز ان يؤدي جميعها قائما حال القدرة وقاعدا حال العجز فجاز ان يفعل بعضها قائما مع القدرة وبعضها قاعدا مع العجز

## فصل ومن كان في ماء او طين لا يمكنه السجود الا بالتلوث والبلل فله الصلاة

بالايماء والصلاة على دابته لان انس ابن مالك صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته ورؤي يصلي ابن مسنة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على ظهور دوابهم رواه الاثرم والدارقطني فان كان البلل يسيرا لا

اذى فيه

اذى فيد لن مد السجد دلان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته وعلى جبهته واثر الماء والطين متفق عليه وهل يجوز الصلاة على الدابة لاجل المرض فيه روايتان احداهما يجوز اختارها ابو بكر لان مشقة النزول في المرض اكثر من المشقة بالمطر والثانية لا يجوز لان ابن عمر كان يمرض فيصلي على دابته ولان الصلاة على الارض اسكن له واسهل بخلاف صاحب الطين فان خاف المريض بالنزول ضررا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها ويومئ ايماء وحدة لانه خائف على نفسه فاشبه الخائف من عدوه

## باب صلاة الخوف

يجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ولا يجوز في محرم لانها رخصة فلا تستباح بالمحرم كالقصر والخوف على ضربين شديد وغيره فغير الشديد يجوز ان يصلي بهم على الصفة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد الاحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها احاديث جياد صاح وهي تختلف فاحمل ان ذلك كله جائز لمن فعله الا ان حديث سهل ابن ابي حثمة ان كان في العدو فانا اختاره وقال سنة او سبعة تزود فيها كلها جائز فنذكر الوجوه التي بلغنا فالوجه الاول منها ما روى صالح ابن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلا بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وطائفة وجاه العدو فصلا بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه فهذا حديث سهل الذي اختاره احمد ويشترط لهذا ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة تلاقي فاكثر ويقراء الامام في حال الانتظار حتى يطول متى يدركوه لان الصلاة ليست محلا للسكوت وتكون الطائفة الاولى في حكم الايتمام قبل مفارقته ان سهى لحقهم حكم سهوه وسجدوا لهو ان سهو لم يلحقهم حكم سهوهم لانهم مأمومون فاذا انصرفوا صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه وان سهو سجدوا لانهم منفردون فاما الطائفة الثانية فاذا انصرفوا صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه ما ادركوه مع امامهم في جميع الصلاة ما ادركوه كالمسبوق ولا يلحقهم حكم سهوه فيما يقضونها سهو لانهم في شيء من صلاتهم لانهم ان فارقوه فحال قيامهم مؤتمون به حكما لانهم يسلمون بسلامه فاذا قضوا ما عليهم فسجد امامهم سجد واحد فان سجد قبل اتمامهم سجدوا معه لانه امامهم فلزمهم متابعته ولا يعيدون السجود بعد فراغهم من التشهد لانهم لم ينفردوا عن الامام فلا يلزمهم السجود اكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق

## فصل

الوجه الثاني ان يقسمهم طائفتين يصلي بكل طائفة صلاة كاملة لما روى ابو بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين

ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين رواه ابوداود

**فصل في الوجه الثالث** ان يصلي بهم كالتي قبلها الا انه لا يسلم الا في اخر الاربع كحارس وي جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا ببعض ذات الرقاع فنودي بالصلاة وي جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان رواه البخاري ومسلم

**فصل في الوجه الرابع** وي عبد الله ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة متفق عليه

فهذا الوجه جوز احمد الصلاة به واختار حديث سهل لانه اشبه بظاهر الكتاب واحوط للصلاة وانكى في العدو اما الكتاب فقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فقد صلت الطائفة الاولى لم يصل افليصل امثالها ظاهره ان جميع صلاتها معه واما السنة فقد صلت طائفة اخرى لم يصل افليصل امثالها ظاهره ان جميع صلاتها معه واما الاحتياط للحرب فان كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من صلاتها وتتمكن من الضرب والكلام والتحريض وغيره وفي هذا الوجه تنصرف كل طائفة وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك ولا يخلو من ان تمشي او تركب وذلك عمل كثير يفسدها

**فصل في الوجه الخامس** اذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يتقي بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينا صلى بهم كحارس وي جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا اخرجه مسلم فهذه الخمسة الاوجه جاءت بها السنة فعلها ولا يعرف وجها سادسا غير ما روى ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم

بذي قرد

بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم
ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم
سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة رواه الاثرم فكلام احمد
يقتضي كون هذا من الوجوه الجائزة الا ان اصحابه قالوا الاتباع للخوف في عدد الركعات فيدل
على ان هذا ليس بمذهب له فصل فان صلى المغرب كما صلى المغرب على حديث سهل صلى
بالطائفة الاولى ركعتين وثم لانفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد وسورة وبالثانية ركعة وثم لانفسها
ركعتين تقرأ فيها بالحمد وسورة وتقارن قد الاولى حين يقوم الى الثالثة في احد الوجهين لان الا
تنتظر في القيام اولى لكثرة ثواب القائم واستحباب تقصير التشهد وفي الاخر تفارقه حين يفرغ
تشهده الاول فتقوم ويثبت هو جالس لتدرك الثانية جميع الركعة الثالثة ويطيل التشهد حتى يجيء
الطائفة الثانية فينهض ثم تكبر الطائفة وتدخل معه فاذا جلس للتشهد الاخر نهضت لقضاء ما فاتها
وان لم تتشهد معه لانه ليس بموضع تشهد هاهنا ويحتمل ان تشهد معه اذا قلنا انها تقضي ركعتين منفردة
لتبين لئلا يفضي الى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد فصل ويجوز صلاة الخوف للمقيمين
لعموم خبر الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولانها حالة خوف فاشبهت حالة السفر
ويصلي بكل طائفة ركعتين وثم الطائفة الاولى بالحمد وسورة في كل ركعة والطائفة الاخرى ثم بالحمد
وسورة وفي موضع مفارقة الطائفة الاولى لوجهان على ما ذكرنا في المغرب وان صلى بطائفة
ثلاث ركعات وبالاخرى ركعة او صلى المغرب بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز لانه لم يزد
على انتظارين وورد الشرع بهما وان فرقهم اربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة او ثلاث فرق المغرب
صحت صلاة الاولى والثانية لانها فارقته لعذر وبطلت صلاة الامام لان بانتظار المرة (
الشرع بمثله وصلاة الثالثة والرابعة لاقتدائهما بمن صلاته باطلة وقال ابن حامد ان لم يعلما ببطلا
صلاته صحت صلاتهما للعذر فاشبه من صلى خلف محدث يجهل هو والامام حدثه فصل
اذا صلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح لانها تنفك من مفارق امامه او تارك
ص مع انمام امامه او قائم للقضاء قبل سلام امامه وكل ذلك يبطل الامم العذر الا ان يصلي بكل طا
يقتدي صلاة امامه على حديث ابي بكرة فصل قال اصحابنا لا يجب حمل السلاح في صلاة
الخوف لانه لو وجب كان شرطا لصحة وينبغي ان يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف و
كالسكين ويكره ما يثقله كالجوشن وما يمنع كمال السيف كالمغفر وما يهدي يده عن
ما ح لم يصح منه سلاح فان كان في شيء لم يكره ولا يجب حمل نجس ولا ما يخل بركن الصلاة الا ان

يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به فيجوز للضرورة ويحتمل وجوب حمل السلاح للامر به فقوله سبحانه وليأخذوا اسلحتهم وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فيدل على الجناح عند عدم ذلك **فصل** **الضرب الثاني** الخوف الشديد مثل التحام الحرب والقتال ومصيرهم الى المطاردة فلهم ان يصلوا كيف ما امكنهم رجالا وركبانا يؤمئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وصلاتهم صحيحة وان هرب هربا مباحا من عدو او سيل او سبع او نار لا يمكنه التخلص الا بالهرب او كان اسير الخوف الكفار ان صلى او مختفيا في موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كيف ما امكنه قاعدا او مستلقيا الى القبلة وغيرها بالايماء في السفر والحضر فان امن في صلاته اتمها صلاة امن وان ابتدأها امنا فعرض له الخوف اتمها صلاة خائف لانه يبني على صلاة صحيحة فجاز كبناء صلاة المرض على صلاة الصحة وان رأى سوادا فظنه عدوا فصلى صلاة الخوف ثم بان غير عدو او بينه وبينه ما يمنع العبور اعاد لانه لم يوجد المبيح فاشبه من ظن انه متطهر فصلى ثم علم بحدثه قال اصحابنا ويجوز ان يصلي في شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا ويعفى عن تقدمهم الامام لاجل الحاجة كما عفي عن العمل الكثير وترك الاستقبال **باب** **صلاة الجمعة وهي واجبة بالاجماع** روى ابن ماجة عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي ولد امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله له في امره ولا تجب الا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية الاسلام والبلوغ والعقل لانها من شرائط التكليف بالفروع والذكورية والحرية والاستيطان لما طارق ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود ولان المرأة ليست من اهل الجماعات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه يوم جمعة فلم يصل جمعة وفي العبد رواية اخرى انها تجب عليه لانها فرض عين من الصلوات فوجبت عليه كالظهر والاول اولى للخبر ولان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده اشبه المحبوس بدين السابع انتفاء الاعذار المسقطة للجماعة الثامن ان يكون مقيما بمكان الجمعة او قريبا منه وتجب الجمعة على اهل المصر قريبهم وبعيدهم لان البلد كالشيء الواحد وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غير هم ولا تجب على غير هم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود ولم

يمكن اعتبار

يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤ
ذن صيتا بموضع عال والرياح ساكنة والاصوات هادية والعوارض منتفية فرسخ فاعتبر ناه به

فصل وهذه الشروط تنقسم اربعة اقسام احدها يشترط للصحة والانعقاد وهو الا
سلام والعقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل العبادات الثاني ش
ط للوجوب والانعقاد وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاسيطان فلا تنعقد الجمعة بمن
عدمت فيه ولا تصح امامتهم فيها لانهم من غير اهل الوجوب فلم تنعقد بهم كالنساء وتصح
منهم وتجزئهم عن الظهر وحضورها لغير النساء افضل لان سقوطها عنهم رخصة فاذا
تكلفوا فعلها اجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائما الثالث شرط لوجوب السعي فقط
وهو انتفاء الاعذار فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه وانعقدت به لان سقوطها كان
لدفع المشقة فاذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به كالصحيح الرابع شرط
الانعقاد حسب وهو الاقامة بمكان الجمعة فلو كان اهل قرية يسمعون النداء من المصرين مهم
حضورها ولم تنعقد بهم ولو خرج اهل المصر او بعضهم الى القرية لم تنعقد بهم الجمعة لانهم
غير مستوطنين بها والظاهر انها تصح امامتهم فيها لانهم من اهل الوجوب فصل
والافضل لمن لم تجب عليه الجمعة ان لا يصلي الظهر قبل صلاة الامام لانه ربما زال عذره
فلزمه الجمعة فان صلى فقال ابو بكر لا تصح صلاته لذلك والصحيح انها تصح لانه صلى فرضه
فلا تبطل بالاحتمال كالمتيمم فان زال عذره قياس المذهب انه لا تلزمه الجمعة لانه اد
ى فرض الوقت فاشبه المحصور اذا برئ وان لم يزل العذر فحضرها اذا نابه
كانت لهم نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر فصلها معهم تكن لك نافلة رواه مسلم
ولان الاولى اسقطت الفرض فامن تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل صلاة الامام لم تصح
لانه ما فرط بالظهر فان فاتته الجمعة اعادها ظهرا لانه خرج طهرا حين اذ وان اتفق اهل بلد
على ترك الجمعة وصلوا ظهرا لم تصح لذلك فاذا خرج وقت الجمعة لزمهم اعادة الظهر ولا
يكره لمن فاتته الجمعة او لم يكن من اهل فرضها ان يصلي الظهر في جماعة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق على معناه فان خاف التهمة
استحب اخفاؤها ويكره تعمدها عن نفسه فصل وشرط لصحة الجمعة اربعة شرو
ط احدها الوقت فلا تصح قبله وقتها ولا بعده بالاجماع وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف

فاما دليله فذكر القاضي انها تجوز في وقت العيد لان احمد قال في رواية عبد الله يجوز ان يصلي الجمعة قبل الزوال يذهب الى انها كصلاة العيد لحديث وكيع عن جعفر ابن برقان عن ثابت ابن الحجاج عن عبد الله ابن السيد انه قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار وشهدتها مع عمر ابن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان ابن عفان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره و هذا نقل للاجماع وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم ولانها صلاة عيد فاشبهت صلاة العيدين وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة وفي نسخة الخامسة فمفهوم هذا انها لا تجوز قبل ذلك لان ما روينا يخصص به والافضل فعلها عند زوال الشمس صيفا وشتا لا يتقدمها الى موضع الخلاف ولا يؤخرها فيشق على الناس لما روى سلمة ابن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه فان خرج الوقت وهم فيها فقال احمد من ادرك التشهد انمها جمعة فظاهره انه يعتبر الوقت في جميعها الا السلام لان الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالطهارة وقال الخرقي في ان دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة اجزأتهم جمعة لانه شرط يختص الجمعة فلم يعتبر في الركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق وان ادرك اقل من ذلك فهل يتمها ظهرا او يستانف على وجهين بناء على المسبوق بالحدث من ركعة وقال القاضي متى تلبس بها في وقتها انمها جمعة ~~وان خرج الوقت وهو في الصلاة~~ ~~وان ضاق الوقت عن ما شرع فيها ثم شك في خروج الوقت انمها جمعة~~ قياسا على سائر الصلوات فان ضاق الوقت عن ما شرع فيها ثم شك في خروج الوقت انمها جمعة لان الاصل بقاؤه وان ضاق الوقت عن ما يجزئ في الجمعة لم يكن لهم فعلها **فصل** وفي الشرط الثاني وهو ان تكون في قرية صغيرة جرت العادة ببناء القرى بما جرت العادة ببناء القرية الواحدة يسكنها بدو من حجر او طين او لبن او قصب مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة يسكنها اربعون من اهل الجمعة سكنى اقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء فاما اهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم لان ذلك لا ينصب للاستيطان ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة وان كانت قرية يسكن فيها بعض السنة وتظعن بعضه او متفرقة تقل بها لم تجر به العادة فلم تصح فيها الجمعة فان اجتمعت هذه الشروط في قرية وجبت الجمعة على اهلها وصحت بها لان كعبا قال اسعد ابن زرارة اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات رواه ابو داود وابن ماجه قال الخطابي حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ولان هذا ابتداء استيطان

طفة اربعون من اهل الجمعة فوجبت عليهم كاهل المصر وتجوز اقامة الجمعة فيما قارب البنيان
من الصحراء لحديث اسعد ابن زرارة فان قربت القرية فلمن معها عازمين على اصلاحها وعدم
تهافتهم باق وان عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان فصل الشرط الثالث اجتماع اربعين
ممن تنعقد بهم الجمعة وعنه تنعقد بثلاثة لانهم جمع تنعقد بهم الجماعة وعنه بخمسين والمذهب
الاول لان جابرا قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة فينصرف الى سنة النبي صلى
الله عليه وسلم فان نقصوا فلم يبق معه الا اقل من اربعين لم يبنها جمعة لانه شرط فاعتبر في جميع
الصلاة كالطهارة وهل تستأنف ظهرا او يبنى على صلاته على وجهين بناء على المسبوق وفيما
سوى المذهب انهم ان نقصوا بعد صلاة ركعة اتمها جمعة لانه شرط يختص الجمعة في اكثر
من ركعة كالجماعة فيها فصل ولا يختلف المذهب ان المسبوق اذا ادرك الركوع مع
الامام في الثانية انه يتمها جمعة وان ادرك اقل من ذلك لم يتمها جمعة لما روى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة
متفق عليه وفي لفظ فليضف اليها اخرى فاما من ادرك اقل من ذلك فقال الخرقي يبني على
ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر فظاهر هذا انه ان نوى جمعة لزمه الاستيناف لانها صلاة ثم ان
لا ينوي احداهما بنية الاخرى فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر وقال ابو اسحاق ابن
شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف نية امامه ثم يبني عليها اربعا كظهر الا انها فرض وقد
وجد ردت احداهما من اربع الى ركعتين فجاز ان يبني عليها الاربع كالتمام مع المقصورة
فصل ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود فامكنه السجود على ظهر انسان او قدمه
لزمه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه او
قدمه رواه ابو داود الطيالسي ولانه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح كالمريض يومي
فان لم يمكنه ذلك انتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحا
به بذلك في صلاة عسفات للعذر والعذر ها هنا قايم وكذلك ان تعذر عليه السجود لعذر
من مرض او نوم او سهو فان خاف فوات الركوع مع امامه لزمه متابعته وترك السجود
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا ولانه مأموم خاف فوات الركعة فلزمه
متابعة امامه كالمسبوق فيركع مع امامه ويبطل الاولى ويصير اثنانية اولا فان سجد و
ترك متابعة امامه بطلت صلاته ان علم تحريمه ذلك لانه ترك الواجب عمدا وان لم يعلم تحريمه
لم تبطل صلاته ولم يعتد بسجوده لانه اتى به في موضع الركوع جهلا فهو كالساهي

وقال الخطاب يعتد بسجوده ويتم ركعته الاولى فان ادرك الركوع ايضا صحت له الركعتان وان فاته الركوع فاتته الثانية وحدها فيقضيها بعد سلام امامه وتصح جمعته قال ويسجد للسهو وقال القاضي هو كمن لم يسجد فان ادرك الركوع صحت له الثانية وحدها وان فاته الركوع وادرك معه السجدتين سجدهما للركعة الاولى وصحت له ركعة ويقضي ركعة وتتم جمعته لادراكه ركعة وان فاتته السجدتان او احداهما قضى ذلك بعد سلام امامه فتصح له ركعة وكذلك لو ترك سجدتي الاولى خف فامن فاته ركوع الثانية فركع معه ورفع عن سجدتي الثانية فامكنه السجود في التشهد سجد وان لم يمكنه سجد بعد سلام الامام وصحت له ركعة ومثله لو كان مسبوقا بالاولى ورفع عن سجود الثانية وهل يكون مدركا للجمعة في كل موضع لم تتم له ركعة الا بعد سلام امامه على روايتين احداهما يكون مدركا لها لانه قد احرم بالصلاة مع الامام اشبه ما لو ركع وسجد معه والثانية لا جمعة له لانه لم يدرك مع امامه ركعة فاشبه المسبوق بركوع الثانية وعلى هذه الرواية هل يستانف او يتمها ظهرا على وجهين واذا احرم مع الامام ثم خرج من الصف فصلى فذ لم تصح صلاته وان صلى ركعة واحرم في الثانية فاتمها وحده فقد روايتان احداهما يتمها جمعة لانه ادرك مع امامه ركعة فاشبه المسبوق والثانية يعيد لانه فذ في ركعة كاملة **فصل** فان ادرك مع الامام ركعة وقام ليقضي فذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة او شك في احدى السجدتين لزمه ان يسجد ان لم يكن شرع في قراءة الثانية فيأتي بما ترك ثم يقضي ركعة اخرى ويتمها جمعة نص عليه وان ذكر بعد شروعه في الثانية بطلت الاولى وصارت الثانية اولاه ويتمها جمعة على المنصوص وفيه وجه اخر انه لا تحصل له الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وهكذا لو قضى الثانية ثم علم انه نسي سجدة لا يدري من ايهما ترك او شك في ذلك فانه يجعلها من الاولى وتصير الثانية اولاه فاما ان شك في ادراك الركوع مع الامام لم يعتد له بالركعة التي مع الامام وتصير ظهرا قولا واحدا **فصل** في الشرط الرابع ان يتقدمها خطبتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقالت عائشة انما اخرت الجمعة ركعتين من اجل الخطبة ومن شرط صحتهما حضور العدد المشروط للصلاة لانه شرط للصلاة فاشترط له العدد ككتبيرة الاحرام فان انقضوا وعاد واو لم يطل الفصل على الجمعة لانه تفريق يسير فلم يمنع كالتفرق بين الجمعة عتين ويشترط لهما الوقت لان لكل و

يشترط

يشترط الموالاة في الخطبتين فان فرق فاطال بين الخطبتين او بين اجزاء الخطبة الواحدة او بينها وبين الصلاة بطلت وان كان يسيرا بنى لانها مع الصلاة كالجمعتين ويحتمل ان الموالاة ليست شرطا لانه ذكر بتقدم الصلاة فلم يشترط الموالاة بينهما كالاذان والاقامة ولا يشترط لهما الطهارة نص عليه لذلك ولانها لو اشترطت لاشترط الاستقبال كالصلاة وعنه انها شرط لانه ذكر شرط في الجمعة فاشبه تكبيرة الاحرام ويشترط ان يتولاهما من يتولى الصلاة لذلك لكن يجوز الاستخلاف في الصلاة للعذر لانه اذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر ففي الصلاة بكمالها اولى وعنه ما يدل على جواز الاستخلاف لغير عذر قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلي الامير بالناس لا باس اذا حضر الامير الخطبة لانه لا يشترط اتصالها بها فلم يشترط ان يتولاهما واحد كالصلاتين وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن حضر الخطبة فيه روايتان احداهما لا يشترط لانه لا يشترط في صحة جمعة حضور الخطبة اذا كان ما معه ما فكن لك اذا كان اماما والثانية يشترط لانه امام فاشترط حضوره للخطبة كما لو لم يستخلف **فصل** وفروض الخطبة اربعة اشياء حمد الله تعالى لان جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له رواه مسلم وابو داود والنسائي والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان الثالث الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحظ وهي القصد من الخطبة فلا يجوز الاخلال بها الرابع قراءة اية لان جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ ايات من القرآن ويذكر الناس رواه ابو داود والنسائي ولان الخطبة فرض في الجمعة فوجبت فيها القراءة كالصلاة وعن احمد ما يدل على انه لا يشترط قراءة اية فانه قال القراءة على المنبر في الخطبة ليس فيه شيء موقت ما شاء قرأ ويشترط لهذه الاربعة في الخطبتين لان ما وجب في احداهما وجب في الاخرى كسائر الفروض **فصل** وسننها ثلاث عشرة ان تخطب على منبر او موضع عال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبره ولانه ابلغ في الاعلام الثاني ان يسلم عقيب صعوده اذا اقبل عليهم لان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم عليهم رواه ابن ماجه الثالث ان يجلس اذا سلم عليهم لان ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود الرابع ان يخطب قائما لان جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك

ليس في رواية ابي داود وذكر السيف والله اعلم

انه كان يخطب جالسا فقد كذب رواه مسلم وابو داود وليس ذلك بشرط لان المقصود يحصل بدونه الخامس ان يجلس بينهما الماروبناه وليس بواجب لانها جلسة للاستراحة وليس فيها ذكر مشروع فاشبهت الاولى السادس ان يعتمد على سيف او قوس او عصى لما روى الحكم ابن حزن قال وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف او قوس او عصى فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات رواه ابو داود ولان ذلك ممكن له فان لم يكن معه شئ امسك شمالة بيمينه او ارسلها عند جنبه وسكنهما السابع ان يقصد تلقاء وجهه لان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الاخرى الثامن ان يرفع صوته لما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ثم يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم ولانه ابلغ في الاسماع التاسع ان يكون في خطبته مترسلا مترسلا مبينا من غير عجلة ولا تمطيط لانه ابلغ واحسن العاشر تقصير الخطبة لما روى عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة الحادي عشر ان يبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة على رسول الله ثم يعظ لانه احسن والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالحمد لله وقال كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر الثاني عشر ان يدعو للمسلمين لان الدعاء لهم مستحب في غير الخطبة ففيها اولى وان دعا للسلطان فحسن لان صلاحه نفع للمسلمين فالدعاء له دعاء لهم الثالث عشر ان يؤذن لها اذا جلس الامام على المنبر لان ابن السائب قال كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث رواه البخاري والنداء الاوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع لانه الذي كان مشروعا حين نزول الآية فتعلقت الاحكام به ويسن الاذان الاول في اول الوقت لان عثمان سنه وعمل به الامة بعده وهو مشروع للاعلام بالوقت والثاني للاعلام بالخطبة والاقامة للاعلام لقيام الصلاة

فصل ولا يشترط للجمعة اذن الامام لان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولانها من فرائض الاعيان فلم يعتبر لها اذن الامام كالظهر قال احمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون لكن ان امكن استيذان الامام فهو افضل وعنه انها شرط لانه لا يقيمها في كل عصر الا الائمة

فصل ويصلي خلف كل بر وفاجر

وفاجر لحديث جابر ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة وتختص بامام واحد فتركها خلف
الفاجر يفضي الى الاخلال بها فلم يجز ذلك كالجهاد ولهذا يليح فعلها في الطرق ومواضع
الغصب صيانة لها عن الفوات فصل اذا فرغ من الخطبة نزل واقيمت الصلاة
فصلى بهم ركعتين يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة ويجهر بالقراءة للاجماع ونقل الخلف عن
السلف وهما قرء به بعد ام الكتاب فيها اجزءه الا ان المستحب ان يقرء فيها بالجمعة والمنافقين
او بسبح والغاشية لما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بسورة
الجمعة والمنافقين في الجمعة وعن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء
في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواهما مسلم
فصل ومتى امكن الجمعة واحدة في المصر لم يجز اكثر منها لان النبي صلى الله عليه و
سلم وخلفاءه لم يقيموا الا جمعة واحدة وان احتيج الى اكثر منها جاز لانها تفعل في الامصار
العظيمة في جوامع من غير نكير فصار اجماعا ولانها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحا
جة كالعيدين وان استثنى بجمعتين لم تجز الثالثة فان صليت في موضعين من غير حاجة وا
حدهما جمعة الامام فهي الصحيحة ويحتمل ان السابقة هي الصحيحة لانه لم يتقدمها ما يفسدها
وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها والاولى اولى لان في تصحيح غير جمعة الامام افتياتا عليه
وتبطيلا لجمعته ومتى اراد ان يجعل نفسا افساد صلاة الامام والناس امكنهم ذلك فان لم
يكن لاحداهما من بد فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرنا وتفسد الثانية وان وقعتا معا فهما با
طلتان لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تعيين احداهما بالصحة فبطلتا كما لو جمع بين اختين وعليهم
اقامة جمعة ثالثة لان مصرا لم تصل فيه جمعة صحيحة وان علم سبق احداهما وجهلت فعلى الجميع
الظهر لان كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة وليس لهم اقامة الجمعة لان المصر قد صليت
فيه جمعة صحيحة وان جهل الحال فسدتا وهل لهم اقامة الجمعة على وجهين احدهما لا يقيمونها
للشك في شرط اقامتها والثاني لهم ذلك لاننا لم نعلم المانع من صحتها والاصل عدمه وذكر القاضي
وجها في اقامتها مع العلم بسبق احداهما لاندراس تعيين صحيح احداهما بعينها صارت كالمعدمة
ولو اقام بالجمعة فعلم انها قد اقيمت في مكان اخر لم يكن له اتمامها وهل يبني عليها ظهرا او
يستانفها على وجهين اصحهما استينافها لانها مضى منها لم يكن جائزا له فعلها ويحتمل السبق
بالاحرام لانه متى اقام باحداهما حرم الاحرام بالاخرى للغنى عنها فصل ولا تجب على من
تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها لانه يمكنها بعد وجوبها فلم يجز كما لو تركها

التجارة الان يخاف فوات الرفقة فاما قبل الوقت فيجب للجهاد لما روى ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم اصحابه وقال التحلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم من المسند وحل يجوز لغير الجهاد فيه روايتان احداهما يجوز لان عمر رضي الله عنه قال الجمعة لا تحبس عن سفر ولانها لم تجب فاشبه السفر من الليل والثانية لا يجوز لما روى الدارقطني في الافراد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره **فصل** ويجب السعي بالنداء الثاني لما ذكرنا الا لمن منزله في بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا الجمعة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب ويستحب التبكير بالسعي لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وقال عليه السلام خرجت مع عبد الله يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعة رواه ابن ماجة **ويستحب** ان يأتيها ماشيا ليكون اعظم لاجره وعليه سكينة ووقار لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الصلاة وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار متفق عليه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته **فصل** ويستحب ان يغتسل ويتطيب ويتنظف بقطع الشعر وقص الظفر وازالة الرائحة لما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وعنه ان الغسل واجب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس طيبا رواه مسلم والاول المذهب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال الترمذي هذا حديث حسن والخبر

الاول

الاول اريد به تاكيد الاستحباب ولذلك ذكر فيه السواك والطيب ولبس الواجبين ووقت الغسل
بعد الفجر لقوله يوم الجمعة والافضل فعله عند الرواح لانه ابلغ في المقصود ولا يصح الا بنية لانه
عبادة فان اغتسل للجمعة والجنابة اجزأه وان اغتسل للجنابة وحدها احتمل ان يجزيه لقوله
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ولان المقصود التنظيف وهو حاصل واحتمل ان لا يجزيه لقو
له عليه السلام ليس للمرء من عمله الا ما نواه **فصل** واذا اتى المسجد كره له ان يتخطا الناس
لقوله ولم يفرق بين اثنين الا ان يكون اماما ولا يجد طريقا فلا باس بالتخطي لانه موضع حا
جة ومن لم يجد موضعا الا رجبه لا يصل اليها الا بتخطي الرجل والرجلين فلا باس وان تركها او
ل المسجد فارغا وجلسا دونه فلا باس بتخطيهم لانهم ضيعوا حقوقهم وان ازدحم الناس
في المسجد وداخله الضياع فلم يجد الداخل لنفسه موضعا فعلم انهم اذا قاموا تقدموا جلس حتى
يقف معهم وان لم يرج ذلك خلد تخطيهم لانه موضع حاجة وليس لاحد ان يقيم غيره ويجلس مكانه
لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه متفق
عليه وان قام له رجل من مكانه واجلسه فيه جاز لان الحق له لكن ان كان المنتقل ينتقل الى
موضع ابعد من موضعه كره له لما فيه من الايثار بالقربة وله قدم رجل لغلامه فجلس
في موضع فاذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا باس به وكان ابن سيرين يفعله وان فرش
له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه فيه وجهان و
ان قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد اليه فهو احق به لما روى ابو هريرة قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم وان تحول
فامكنه التحول الى مكان لا يتخطى فيه احدا استحب له ذلك لما روى ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تحسن احدكم يوم الجمعة في مجلسه فلا يتحول الى غيره من المسند و
هذا حديث صحيح **فصل** ويستحب الدنو من الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه النسائي وابن ماجه وان حضر قبل الخطبة
اشتغل بالتنفل او ذكر الله وقراءة القرآن واكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الاجابة
واكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ سورة الكهف لانه يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلة الجمعة وقي الفتن
**فصل** فاذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل فاذا اخذ في الخطبة حرم الكلام

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت متفق
عليه وروى ثعلبة ابن مالك انهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤ
ذن قام عمر ولم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين فاذا قام عمر الصلاة ونزل عمر تكلموا وعند لا
يحرم الكلام لما روى انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام
م رجل فقال يا رسول الله هلك الشاء فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث متفق عليه
والاول اولى وهذا يحمل الذي تكليم الخطيب دون غيره لانه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبة
والبعيد والقريب سواء في ذلك وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال ان للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع الا ان للبعيد ان يذكر الله ويقرأ القرآن سرا وليس لمن الجمعة
ولا المذاكرة في الفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة والامام يخطب
وروى ابو داود والنسائي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ومن سمع متكلما لم ينهه بالقول الخبر ولكن يشير
اليه ويضع يده على فيه وان وجب الكلام مثل تحذير ضرير من شيء مخوف فالكلام
لانذار اعمى فكان مقيدا على غيره ومن سئل الامام عن شيء فعليه اجابته لان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل الداخل اصليت فاجابه وسأل عمر عثمان فاجابه وفي رد السلام و
تشميت العاطس روايتان احداهما يفعله لانذار اعمى فاشبه تحذير الضرير والاخرى
لا يفعله لان المسلم سلم في غير موضعه والتشميت سنة لا يترك لها الانصات الواجب و
لا يتصدق على سائل والامام يخطب واذا لم يسمع الخطبة فلا باس ان يشرب الماء فصل
ولا يحرم الكلام على الخاطب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم وعمر سئل عثمان اية
ساعة هذه فاذا وصل الخطيب الى الدعاء فقيد وجهان احدهما يباح الكلام لانه فرغ من
الخطبة والثاني لا يباح لانه تابع للخطبة فاشبه التطوع في المعظة فصل ومن
دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخف فيهما لما روى جابر قال دخل ر
جل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت يا فلان قال لا قال فصل ركعتين متفق عليه
زاد مسلم ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
فصل ويسن ان يصلي بعد الجمعة اربعا لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وان شاء
صلى ستا لان ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويستحب ان يفصل بين
الجمعة والركوع بكلام او رجوع الى منزله لما روى السايب ابن يزيد قال قال لي معا

ويه

ويدّ اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يا
مرنا بذلك رواه مسلم **فصل** ويستحب ان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل و
هل اتى على الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل و
هل اتى على الانسان حين من الدهر رواه مسلم قال احمد ولا احب ان يداوم عليها لئلا يظن الناس ا
نها مفضلة بسجدة **فصل** واذا اتفق عيد في يوم جمعة وصلى العيد لم تلزم صلاة الجمعة و
يصلي ظهرا الا ان يريد ابن ابي عمر قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا
في يوم فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع وعن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون انشا
ء الله رواهما ابو داود ويجب الجمعة على الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا مجمعون ولان
تركها مع لمن يريدها من الناس وعنه انها فرض كفاية بالنسبة الى بقية الناس ولا فائدة
في ايجابها على الامام اذا لم يحضر له عدد يقيم به الجمعة من المنع فيه وعنه لا يجب لان ابن ام
مكتوم لم يصلها وكان اماما ولان الجمعة اذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الامام كما
لو السفر فان عجل الجمعة في وقت العيد اجزأته عن العيد والظهر في ظاهر كلامه لما روى عطا
قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما و
صلاهما ركعتين فلم يزد عليهما حتى صلى العصر وبلغ فعله ابن عباس فقال اصاب السنة **باب**
**صلاة العيدين** وهي فرض على الكفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا
يداومون عليها ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة فكانت فرضا كالجهاد ولا تجب على
الاعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع متفق عليه فان اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام لتركهم شعائر الاسلام الظا
هرة فاشبه تركهم الاذان ويشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة لانها صلاة عيد فاشبهت الجمعة
ولا يشترط لصحتها الاستيطان ولا العدد ولان انسانا كان اذا لم يشهد العيد مع الامام جمع اهله
ومواليه ثم قام عبد الله ابن ابي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ولانها في حق من انفرد
فيه شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع وقال القاضي كلام احمد
يقتضي ان في اشتراط الاستيطان والعدد واذن الامام روايتين **فصل** ووقتها من
حين ترتفع الشمس وبين زوال وقت النهي الى الزوال فان لم يعلم بها الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى
لما روى ابو عمير ابن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا

جاؤ النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامر هم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود ويسن تقديم الاضحى وتأخير الفطر لما روى عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم الاضحى ويؤخر الفطر ولان السنة اخراج الفطرة قبل الصلاة ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها ولا يجوز الاضحية الا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة الى الاضحية

فصل ويسن ان ياكل في الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى الى ان يصلي لما روى بريدة قال كان النبي صلى الله عليه لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه الترمذي ويفطر على تمرات وتر لما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخاري وفي لفظ ويأكلهن وترا فصل والسنة ان يصليها في المصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونها هكذا ويستحب ان يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في الجامع لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس في المسجد وهل يصلي المستخلف ركعتين او اربعا على روايتين بناء على افضل فعل ابي مسعود فقد روي انه صلى ركعتين وروى انه صلى بهم اربعا وان كان عذر من مطر او نحوه صلى في المسجد لما روى ابو هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه فصل ويسن الاغتسال للعيد والطيب والتنظيف والسواك وان يلبس احسن ثيابه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك فعلل ذلك بكونه يوم عيد ولان هذا يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة فاشبه الجمعة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجمل ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر الا ان المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه اثر العبادة فصل ويسن ان يبكر المأموم اليها ماشيا مظهرا للتكبير لان عليا رضي الله عنه قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا رواه الترمذي وقال حديث حسن ولانه اعظم للاجر ويتأخر الامام لولي وقت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولان الامام ينتظر ولا ينتظر واذا انصرف من طريق رجع في غيره لان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري

فصل قال ابن حامد يستحب خروج النساء لما روت ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق وذوات الخدور واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين متفق عليه قال القاضي وظاهر كلام احمد ان ذلك جائز غير مستحب ولا يلبسن ثوب شهرة ولا يتطيبن لقوله عليه السلام وليخرجن تفلات

فصل ويسن

فصل وليس لها اذان ولا اقامة لما روى عطا قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلاة يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة متفق عليه وقال جابر ابن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة رواه مسلم فصل وصلاة العيد ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة بلا خلاف قال عمر رضي الله عنه صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه احمد في المسند ويسن ان يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك حديث الغاشية لحديث النعمان ابن بشير وهما قرآ جزاه ويكبر في الاولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وما عند بتكبيرة الاحرام لانها في حال القيام ولم يعتد بتكبيرة القيام لانها قبله ويسن ان يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الاثرم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وان احب قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما لانه يجمع ما ذكرناه وموضع التكبير بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين وعند ابن قبل الاستفتاح ايضا اختارها الخلال وصاحبه والاول اولى لان الاستفتاح لافتتاح الصلاة فيكون في اولها والاستعاذة للقراءة فيكون في اولها وعند ابن يوالي بين القراءتين ويجعلها في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله لما روى علقمة ان عبد الله ابن مسعود واباموسى وحذيفة خرج عليهم الوليد ابن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر الى ان قال وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وذكر الحديث فقال ابو موسى وحذيفة صدق ووجه الاولى انه تكبير في احدى ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالاولى فصل وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينهما سنة لا يفوت فوتها عمدا وان والى بين التكبير كان جائزا وان شغل التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لانه سنة فلا يعود اليها بعد شروعه في القراءة كالاستفتاح فصل واذا اسلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وتفارق خطبتي الجمعة في اربعة اشياء احدها ان محلها بعد الصلاة لما روى ابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه الثاني
انه يسن ان يستفتح الاولى بسبع تكبيرات متوالياتٍ والثانية بخمس ويكره التكبير في اضعاف
الخطبة لما روى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين اضعاف
الخطبة يكره التكبير بين خطبتي العيد الثالث انه يحثهم في الفطر على اخراج الفطرة ويبين لهم
ما يخرجون وقته وجنسه وفي الاضحى يرغبهم في الاضحية ويبين لهم ما يجزئ فيها ووقته ويحثهم
على الاطعام منها لانه وقت هذا النسك فيشرع تبيينه الرابع انها سنة لا يجب استماعها
عماد لا الانصات لها لما روى عبد الله ابن السايب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب رواه ابو داود ويسن ان يجلس عقيب صعوده ليستريح وقيل لا يجلس لان الجلوس
في الجمعة لموضع الاذان ولا اذان هاهنا فصل ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها
في موضع الصلاة في المسجد ولا في المصلى اماما كان او مأموما لما روى ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ولا باس بالنافلة
الصلاة بعدي جوعه لما روى ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه فصل ومن سبق بالتكبير او ببعضه
لم يقضه لانه سنة فات محلها وقال ابن عقيل يأتي به لان محله القيام وقد ادرك وان ادرك في الركوع
كبر تبعه ولم يقض التكبير وجها واحدا وان ادرك في التشهد قام اذا سلم الامام فصلى
ركعتين يكبر فيهما وان ادرك في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة ان احب وفي صفة القضاء
ثلاث روايات احداهن يقضيها على صفتها لحديث انس ولانه قضاء صلاة فكان على صفتها كغيره
والثانية يصليها اربعا بسلام واحد ان احب او بسلامين لما روى الاثرم عن عبد الله ابن مسعود
قال من فاته العيد فليصل اربعا ولانها صلاة عيد فاذا فاتت صليت اربعا كالجمعة الثالثة هو
مخير بين ركعتين واربع لانه تطوع نهاري فكانت الخيرة اليه فيه كالضحى فصل ويشرع
التكبير في العيد بن لقول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وعن علي رضي
الله عنه انه كان يكبر حتى يسمع اهل الطريق قال القاضي والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد
على ظاهر كلام احمد يعني لا يختص بادبار الصلوات وقال ابو الخطاب يكبر من غروب الشمس الى
خروج الامام الى الصلاة وهل يكبر بعد صلاة العيد على روايتين فصل واما التكبير
في الاضحى فهو على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق التكبير في جميع الاوقات من اول العشر الى

آخر ايام

اخر ايام التشريق واما المقيد فهو التكبير في ادبار الصلوات من صلاة الصبح يوم عرفة الى ا
لعصر من اخر ايام التشريق قيل لاحمد باي حديث تذهب الى ان التكبير من صلاة الفجر يوم
عرفة الى اخر ايام التشريق قال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم و
قد روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر
وهذا التكبير الى اخر ايام التشريق وصفة التكبير المشروع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد لان هذا روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابو عبد الله اختيا
ري بتكبير ابن مسعود وذكر مثل هذا ولان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر تكبير
تين ولانه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الاذان فصل وصفة ادبار الصلو
ات المفروضات ولا يشرع عقيب النوافل لانه لا اذان لها فلم يكبر بعدها كصلاة الجنازة وان
سبق الرجل ببعض الفريضة كبر اذا سلم وان صلاها كلها وحده فقيد رواية ان احدهما يكبر لانه
كما مشروع للمسبوق فاشبه التسليمة الثانية والثانية لا يكبر لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحد
ه وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة ولانه مخصوص بوقت فخص بالجماعة كما
لخطبة والمسافر كالمقيم في التكبير والمرأة كالرجل قال البخاري كن النساء يكبرن خلف ابان ابن
عثمان وعمر ابن عبد العزيز مع الرجال في المسجد ويخفضن اصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال و
عن احمد انها لا تكبر ومن فاتته صلاة في ايام التكبير فقضاها فيها كبر وان قضاها بعدها
لم يكبر لان التكبير مقيد بالوقت فصل ويكبر مستقبل القبلة فان احدث قبل التكبير
لم يكبر لان الحدث يقطع الصلاة وان نسي التكبير استقبل القبلة وكبر مالم يخرج من المسجد و
يستحب الاجتهاد في العمل الصالح في ايام العشر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل
في ايام افضل منه في العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء اخرجه البخاري باب صلاة الكسوف وهي سنة مؤكدة
عند كسوف الشمس او القمر لما روى ابو مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر اية من ايات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها
شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى الصلاة جامعة وخرج الى المسجد
فصف الناس وراءه وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليهما و

الجهر جماعة وفرادى لاطلاق الامر بها في حديث ابن مسعود والجماعة افضل لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم في جماعة وينادى لها الصلاة جامعة للحديث وتفعل في المسجد للخبر ولان في وقتها ضيقا
فلو خرج الى المصلى خيف فوتها **فصل** في وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يستفتح ثم يقرأ الفا
تحة وسورة البقرة او نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من مائة اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ
الفاتحة وال عمران او نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من سبعين اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد
سجدتين فيسبح فيهما نحوا من الركوع ثم يقوم الى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم يركع
فيسبح نحوا من خمسين اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة ثم يركع
فيسبح نحوا من احدى بعين اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين نحوا من ركوعه ويتشهد و
يسلم وليس هذا التقدير في القراءة والتسبيح متفق لا عن احمد ولا هو متعين وما ذكر اية بعد ام
الكتاب فيها اجزاه لكن يستحب ذلك لتقارب فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة قالت
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر وصف
الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم
رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من
القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدا
ت فانجلت الشمس متفق عليه وفي رواية فرايت انه قرأ في الاولى بسورة البقرة وفي الثانية سو
رة ال عمران ويجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا لان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
في صلاة الخسوف رواه ابو داود ولانها صلاة شرع لها الجمع الكثير فسن لها الجهر كالعيد وان صلى في كل ركعة ثلث ركوعات على نحو ما ذكر ناجاز لان عليا رضي الله عنه روى عن ابن عباس ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات رواه مسلم وان جعل في كل ركعة
اربع ركوعات جاز ايضا لانه روى عن علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والمختار الا
ول لانه اصح والشهر **فصل** وقتها من حين الكسوف الى حين التجلي وان فاتت لم
تقض لفعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاها حتى يكشف الله ما بكم وان انجلت وهو في الصلاة اتمها
وخففها وان سلم قبل انجلائها لم يصل اخرى واشتغل بالذكر والدعاء وان استتمت بغيم
صلى لان الاصل بقاء الكسوف وان غابت كاسفة فهو كانجلائها لانه ذهب وقت الانتفاع

بنفسها وان طلعت الشمس والقمر خاسف فكذلك لما ذكرنا وان غاب ليلا وهو كاسف لم يصل
كالشمس اذا غابت وقال القاضي يصلي لان وقت سلطانه باق **فصل** قال القاضي لم يذكرها
احمد خطبة ولا ارى بدا لاحد من اصحابنا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة دون الخطبة
**فصل** اذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة لانه يخاف عليها وان اجتمع مع المكتوبة في
احد وقتها بدئ بها لانها اكد وان كان في اول وقتها بدئ بصلاة الكسوف لانه يخشى فواتها وان اجتمع
هو والوتر وخيف فوتهما بدئ بالكسوف لانه اكد **فصل** ولا يصلى لغير الكسوف من
الايات لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من خلفائه الا ان احمد قال يصلى للزلزلة
لانه الا يمر لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بانه ايتخوف الله بها عباده والزلزلة اشد
تخويفا فاما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة **باب صلاة الاستسقاء**
هي سنة عند الحاجة لما روى عبد الله ابن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق
عليه وصفتها في موضعها واحكامها صفة صلاة العيد وهل يكبر فيهما تكبيرات العيد على
روايتين احداهما لا يكبر لان عبد الله ابن زيد لم يذكره والثانية يكبر لان ابن عباس روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي في العيد ولانه حديث صحيح وعن جعفر ابن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبر وان فيها
سبعا وخمسا رواه الشافعي في مسنده ولا وقت لها معين الا ان الاولى فعلها في وقت صلاة
العيد لتشبهها بها وذكر ابن عبد البر ان الخبر وجه اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء
**فصل** وفي اذن الامام والبيان بناء على صلاة العيد احدهما هو شرطها قال ابو بكر
فان خرج بغير اذن صلى او دعا بغير خطبة والثانية يصلون ويخطب بهم احدهم والاولى
ان للامام اذا اراد الاستسقاء ان يعظ الناس ويامرهم بتقوى الله والخروج من المظالم و
التوبة من المعاصي وتحليل بعضهم بعضا والصيام والصدقة وترك التشاحن لان المعاصي
سبب القحط والتقوى سبب البركات قال الله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بر
كات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويعد الناس يوما يخرجون
فيه ويامرهم ان يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا

حتى اتى المصلى فلم يخطب بخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد هذا حديث صحيح وبين التنظف وان الله الى الجمعة ليلا يؤذي الناس بها ولا يلبس ثياب زينة ولا تطيب لان هذا يوم استكانة وخضوع

**فصل** ويجزم الشيخ و الصبيان ومن له ذكر جميل ودين وصلاح لانه اسرع للاجابة ويستحب ان يستسقي الامام بمن ظهر صلاحه لان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستسقى معاوية والضحاك بن قيس بيزيد ابن الاسود الجرشي فروي ان معاوية امر يزيد ابن الاسود وصعد المنبر وقعد عند رجليه فقال معاوية اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع اليك بيزيد ابن الاسود الجرشي يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يزيد يديه ورفع الناس ايديهم فما كان باوشك من ان ثارت سحابة في الغرب كانها ترس وهبت لها ريح فسقى حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منا زلهم ولا يستحب اخراج البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجها ولانا خراج الكفار لانهم اعداء الله فلا يستسقى بهم وان خرجوا لم يمنعوا لانهم يطلبون رزقهم ويقربون عن المسلمين بحيث ان اصابهم عذاب لم يصب غيرهم

**فصل** واختلفت الرواية في الخطبة فروى انه لا يخطب وانما يدعو لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه وروى انه يخطب قبل الصلاة لقول عبد الله ابن مزين فقد جد الى القبلة يدعو وحوله رداءه ثم صلى وعنه انه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لان الجميع مروي وعنه يخطب بعد الصلاة لان اباهريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خطبنا وهذا صريح ولانها مشبهة بصلاة العيد وخطبتها بعد الصلاة فاذا صعد المنبر جلس ثم قام فخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير لانه لم ينقل احد من الرواة خطبتين ويكثر فيها الاستغفار ويحث على الايات التي فيها الامر بالاستغفار مثل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ويكثر الدعاء والتضرع ويدعو بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن قتيبة باسناده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين فتح الى الاستسقى فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فلما قضى صلاته استقبل القوم يدعو جهده وقلب رداءه وكبر تكبيرا قبل ان يستسقي ورفع يديه ثم قال اللهم اسقنا واغثنا اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا مريعا وجدا طبقا غدقا مجللا عاما نافعا غير ضار عاجلا غير رائث اللهم احي به البلاد وتغيث به العباد واجعله بلاغا للحاضر منا والبادي اللهم انزل في ارضنا زينتها وانزل في ارضنا سكنها

اللهم انزل

اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا فاحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت انعاما وانا سيا كثيرا
فالحياء الذي تحي به الارض والجد المطر العام والطبق الذي يطبق الارض والغدق الكثير والمو
نق المعجب والمريع ذو المراعة والخصب والمربع المقيم من وقولك ربعت بالمكان اذا اقمت به و
المرتع من وقولك رتعت الابل اذا رعت والسبل الماطر والسكب الفقة لان الارض تسكن به وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا
طبقا عاما دائما سحا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من ا
للاواء والضنك والجهد مالا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه ويجعل اليمين يسارا واليسار يمينا كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم تفاؤلا ان يحول الله تعالى الجدب خصبا ولا يجعل اعلاه اسفله لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقصد رد ما سئل في استسقاء فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجا
بتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا لان عبد الله ابن زيد مروك ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ودعى وحول رداءه وجعل الايمن على الا
يسر والايسر على الايمن ويرفع يديه لان انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في
شيء من الدعاء الا في الاستسقاء كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه فان سقوا قبل
الصلاة صلوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله وان صلوا فلم يسقوا عادوا في اليوم الثا
ني والثالث لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء فصل والاستسقاء على ثلاثة اضرب احدها
مثل ما وصفنا والثاني ان يستسقي الامام يوم الجمعة على المنبر لحديث انس ان رجلا دخل يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وتقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه و
سلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وذكر الحديث متفق عليه الثالث ان يدعو في غير
الصلوات ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج ثيابه ليصيبها لما روى انس في حديثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري فصل فان

كحدث المطر بحيث يضرهم او كثرت مياه العيون حتى خيف منها استحب ان يدعوا الله تعالى ان يخففه
لان في حديث انس قال فطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسو
ل الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثو
ب متفق عليه وفي حديث ابن اللهم حوالينا ولا علينا ويقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطا
نا الا يد **الجنائز** **كتاب** يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له فاذا
مرض استحب عيادته لما روى البراء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة
المريض متفق عليه فاذا دخل اليه سئله عن حاله ورقاه ببعض رقى النبي صلى الله عليه وسلم و
يحث على التوبة وبين غبنه في الوصية ويذكره لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه **فصل**
**ويستحب ان** يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم بسياسته واتقاهم لربه واذا راه مغموما
به تعاهد بل حلقه فيقطر فيه ماء وشرابا ويندي شفتيه بقطنة ويلقنه قول لا اله الا الله سرا
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم ويكون ذلك في لطف و
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكرر عليه فيضجره الا ان يتكلم بشيء فيجدد تلقينه ليكون آخر كلامه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود ويقرأ عنده سورة
يس لينخفف عنه لما روى معقل ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا يس على
موتاكم رواه ابو داود ويوجه الى القبلة كتوجيهه في الصلاة لان حذيفة رضي الله عنه
قال وجهوني ولان خير المجالس ما استقبل به القبلة **فصل** فاذا مات اغمض عينيه
لما روى شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا
البصر فان البصر يتبع الروح من المسند ولانه اذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتحتين فقبح
منظراه وشد لحييه بعصابة عريضة تجمع لحييه ثم يشدها على رأسه لئلا ينفتح فوه فيقبح
منظره ويدخل ماء الغسل فيه ويقول الذي يغمضه بسم الله وعلى وفاة رسول الله ويلين
مفاصله لانه اسهل في الغسل ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه ويخلع ثيابه لئلا تحمى جسمه
فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سريره او لوح حتى لا تصيبه ندوة الارض فتغيره و

يترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه فان لم يكن فطين مبلل ويسجى بثوب لان النبي
صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه ويسارع في تجهيزه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لارى طلحة قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله رواه ابو داود وان شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه
وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا باس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها
جماعة ممن لم يخف عليه او يشق على الناس ويسارع في قضاء دينه لما روي عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا حديث حسن فان تعذر تعجيله استحب
ان يتكفل به عنه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فسال هل عليه من دين قالوا نعم
دينارا ن فلم يصل عليه فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رواه النسائي و
يستحب المسارعة في تغريق وصيته ليتعجل ثوابها بخبر بانها على الموصي له

## باب غسل الميت

وهو فرض على الكفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته اغسلوه
بماء وسدر متفق عليه واولى الناس بغسله من اوصى اليه بذلك لان ابا بكر الصديق
غسله بماء وسدر وصلى عليه واوصى ان يغسلها من يغسله علي رضي الله عنه واوصى تغسله ام كلثوم
بنت علي ابن موسى بن جعفر ولا حق للميت حقه وصيته فيه على غيره بحق بقرابة فان لم يكن له
وصي فالاولى بغسل الرجل ابوه ثم جده ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم الرحم
والاولى بغسل المراة ذوي ارحامها ثم الاجانب لا فرق بين ان يكون لها زوج او لا ولا فرق بغسل المراة
بين ذوي ارحامها ثم الاجانب لا فرق بين ان يكون لها زوج او لا ولا فرق بغسل المراة
امها ثم جدتها ثم ابنتها ثم الاقرب فالاقرب ثم الاجنبيات ويجوز للمراة غسل زوجها
بلا خلاف لحديث ابي بكر وقول عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل نساء
النبي صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود وفي غسل الرجل امراته روايتان
احداهما يباح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو متقبلي لغسلتك وكفنتك وصليت
عليك رواه ابن ماجه وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ولم ينكره منكر فكان اجماعا ولانها احد الزوجين
فاشبهت الاخر غسله كالزوج والاخرى لا يباح لانها فرقة ابانت احداهما واربعاسها
فحرمت اللمس والنظر كالطلاق وام الولد في هذا كالزوجة لانها محل استمتاع فان طلق
الرجل زوجته فماتت في العدة وكان الطلاق بائنا فهي كالاجنبية ولانها محرمة عليه

وقوله بين جبهته وكعنبه وهو بين جبهته وقطن جاف وهو بالاضافة وبالاضافة صحيف ط

فان كانت رجعية وقلنا الرجعية مباحة له فله غسلها والا فلا **فصل** ولا يصح غسل
كافر لمسلم لان الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة ولا يجوز لمسلم ان يغسل كافرا
وان كان قريبه ولا يقف لجنازته الا ان يخاف ضياعه فيواريه وقال ابو حفص العكبري يجب
بذلك وحكاه حق لا لاحمد لما روى عن علي رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه و
سلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار ه رواه ابو داود والنسائي ولنا انه
لا يصلي عليه فلم يكن له غسله كالاجنبي والخبر يدل على مواراته ولهذا لانه يعيّر بترك
كفنه ويقصر ببقائه قال احمد في مسلم مات والداه النصراني فليركب دابته ويسير امام الجنا
زة واذا اراد ان يدفن رجع مثل فعل عمر رضي الله عنه ولا يجوز لرجل غسل امراة غير
من ذكرنا ولا لامراة غسل رجل غير زوجها وسيدها لان احدهما محرم على صاحبه في الحياة
فلم يجز له غسله كحال الحياة فان مات رجل بين نساء او امراة بين رجال او خنثى مشكل
فانه يتيمم في اصح الروايتين لما روى واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
المراة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم يتيمم كما يتيمم الرجال اخرجه تمام في فوائده وعن في
الرجل يموت اخته فلم يجد نساء يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صبا والاول او
لان الغسل من غير معنى لا يحصل به التنظيف ولا ازالة النجاسة بل ربما كثرت فكان
التيمم اولى كحال وجدانه ما لا يطهر النجاسة ويجوز للمراة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين نص
عليه لان عورته ليست عورة وتوقف عن غسل الرجل الجارية قال الخلال العباس التسو
يه بين الغلام والجارية لولا ان التابعين فرقوا بينهما وسوى ابو الخطاب بينهما في الجواز
زجرا على موجب القياس **فصل** وينبغي ان يكون الغاسل امينا لما روي عن ابن
عمر انه قال لا يغسل موتاكم الا المامونون وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل موتاكم المامونون رواه ابن ماجه ولان غير الامين لا يؤمن ان لا يستوفي في
الغسل وبين بعض ما يرى من قبيح وعليه ستر ما يرى من قبيح لانه يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن ما
جه بمعناه وان رأى امارات الخير استحب اظهارها ليترحم عليه ويرغب في مثل طريقته و
ان كان بخلاف ذلك فلا في السنة والدين مشهورا بذلك فلا باس باظهار الشر عند لتحذير
طريقته ويستحب ستر الميت عن العيون ولا يحضره الا من يعين في امره لانه ربما كان به عيب

يستره

يسن له في حياته وبعد ما بدت عورته حتى شاهدها **فصل** ويجرد الميت عند تغسيله ويستر ما بين سرته وركبته روى ذلك الاثرم عند واختاره الخرقي وابو الخطاب لان ذلك امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره واشبه بغسل الحي واصون له ان يتنجس بالثوب اذا خلع عنه ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحافوا فخلف فدل ذلك بدليل انهم قالوا لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الجرد موتانا رواه ابو داود والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذا او اخبرهم عليه وروى المروذي عنه ان الافضل غسله في قميص رقيق يدخل الماء فيه ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيمرها على بدنه لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ولانه استر للميت ويستحب ان يوضع على سرير غسله منحدرا نحو رجليه لينصب الغسل عنه ولا يستنقع تحته فيفسده ويستحب ان يتخذ الغاسل ثلاثة اناء كبيرا فيه ماء بعيدا عن الميت واناء وسطا واناء يغرف به من الوسط ويصب على الميت خاف فسد الماء الذي في الوسط كان الاخر سليما ويكفن بقربه بخور فيه بخور ليخفي رائحة ما يخرج منه **فصل** والفرض ثلاثة اشياء النية لانها طهارة تعبد به اشبهت غسل الجنابة وتعميم البدن بالغسل لانه غسل فوجب فيه ذلك كغسل الجنابة وتطهيره من النجاسة وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة وسن فيه ثمانية اشياء احدها ان يبدأ فيلحن الميت حتى لا يبلغ به الجلوس ويمر يده على بطنه فيحصره عصارة فيقل الماء ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل او بعد التكفين فيفسده ويصب عليه وقت الحصر صبا كثيرا ليذهب بما يخرج خلا تطهيرا لحشه **الثاني** ان يلف على يده خرقة فينجيه بها ولا يحل له مس عورته لان رؤيتها محرم فلمسها اولى ويستحب ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة وينبغي ان يتخذ الغاسل خرقتين خشنتين ينجيه باحداهما ثم يلفها ويلف الاخرى على يده فيمسح بها سائر البدن لما روي ان عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم ويده خرقة يمسح بها ما تحت القميص **الثالث** ان يبدأ بعد انجائه فيضيه لما روت ام عطية انهن قلن لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه ولان الحي يتوضأ اذا اراد الغسل فكذلك الميت ولا يدخل فاه ولا انفه ماء لانه لا يمكن اخراجه فربما دخل بطنه ثم خرج فافسده وضوءه لكن يلف على يده خرقة يبل بها خلها بين شفتيه فيمسح اسنانه وانفه وينبغي ما تحت اظفاره ان لم يكن قلمها بعد

لين كالصفصاف فين يله ويغسله كما يفعل الحي في وضوءه وغسله **الرابع** ان يغسله بسدر
روى المالقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وقال للنساء اللاتي غسلن
ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور متفق عليه وظاهر كلام احمد ان السدر يجعل في جميع الغسلات
لظاهر الخبر وذكره الخرقي وقال القاضي وابو الخطاب يغسل الاولى بماء وسدر ثم
يغسل الثانية بماء لا سدر فيه لئلا يسلب طهوريته ولا يجعل فيه سدر صحيح ولا فائدة
في تركه بسير لا يؤثر فان اعوز السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه كالخطمي والصابون ونحوه مما ينقي **الخامس** ان يضرب السدر ثم يبدأ فيغسل بين غرفة راسه ولحيته
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بعد الوضوء بالصب على راسه في الجنابة **السادس**
ان يبدأ بشقه الايمن لقوله عليه السلام ابدأن بميامنها فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه
وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وقدمه ثم يقلبه على جنبه الايسر ويغسل شقه
ظهره الايمن وما يليه ثم يقلبه على جنبه الايمن ويغسل شقه الايسر كذلك **السابع**
ان يغسله وتر اللخبر فيغسله ثلاثا فان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع لان يوعليها
لانه اخر ما انتهى اليه امر النبي صلى الله عليه وسلم ويمر في كل مرة يده ولا يوضئه الا في المرة
الاولى الا ان يخرج منه شيء فيعيد وضوءه لانه بمنزلة الحدث من المغتسل في الجنابة ولو غسله
ثلاثا ثم خرج منه شيء غسله الى خمس فان خرج بعد ذلك غسله الى سبع فان خرج بعد ذلك
لم يعد الى الغسل ويسد مخرج النجاسة بالقطن فان لم يستمسك فيطين الحرسو يغسل موضع النجاسة وبه قال ابن ابي ليلى وان ام النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل انتهى الى سبع واختار ابو
الخطاب انه لا يعاد الى الغسل لخروج الحدث لان الجنب اذا احدث بعد غسله لم يعد غسله ويوضئ
وضوءه للصلاة **الثامن** ان يجعل في الغسلة الاخرة كافورا ليشده ويبرده ويطيبه
ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ويستحب ان يظفر شعر المراة ثلاثة قرون و
يسدل من وراءها لما روت ام عطية قالت ظفرنا شعر ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون والقيناه من خلفها
تعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **فصل** ويكره احداد شعر الميت
لان عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم يعني لا تسرحون راسه
بالمشط ولا يقطع شعره وينتفه والماء البارد في الغسل افضل من الحار لان البارد
يشده

يشده والحائض فيه الا من حاجة اليه لو سخ يقلع به او شده برد ونحوه اذا بدا الغاسل ولا
يستعمل الاشنان الا لحاجة اليه للاستعانة به على ازالة الدرن وسنن **فصل** ويسن
**تقليم** اظفار الميت وقص شاربه لان ذلك سنة في حياته وبترك ذلك معه في الكفانة
لانه من اجزاءه وكل ما سقط من الميت جعل معه في الكفانة ليجمع بين اجزاءه وفي
اخذ عانته وجهان احدهما يسن انها بنورة او حلق لان سعد ابن ابي وقاص
صح عانته ميت ولانه من الفطرة فاشبه تقليم الاظفار والثاني لا يسن لان
فيه لمس العورة وربما احتاج الى نظرها وذلك محرم فلا يفعل لاجل مندوب
**فصل** والسقط اذا اتى عليه اربعة اشهر غسل وصلي عليه لما روى المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه رواه ابو داود
ولانه ميت مسلم فاشبه المستهل ودليل انه ميت ما روي ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان خلق احدكم يجمع في بطن امه فيكون نطفة اربعين يوما ثم علقة
مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فينفخ فيه الروح متفق عليه ومن
كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت ويسن تسميته لقول النبي صلى الله عليه وسلم سموا
اسقاطكم فانهم اسلافكم فان لم يعلم اذكر هو ام انثى سمي اسما يصلح لهما كسائر
سلاميه من لدون اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه لعدم ما ذكرناه فيه **فصل**
والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل رواية واحدة وفي الصلاة عليه روايتان
احداهما يصلى عليه اختارها الخلال لما روى عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف متفق عليه والثانية لا يصلى عليه لما روى جا
بر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
رواه البخاري وحديث عقبة مخصص بشهداء احد بدليل انه صلى عليهم بعد ثمان سنين
والخبرة في تكفين الشهيد الى الولي ان احب زمله في ثيابه وينزع ما عليه من جلد وسلاح
لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد وا
يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود وان احب نزع ثيابه وكفنه بخمس حلان
صفيه ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه

بلغ

في احداهما وكفن في الاخر رجلا اخر قال يحقوب ابن شيبة هو صالح الاسناد وان حمل وبه رمق او اكل او طالت حياته غسل وصلي عليه لان سعد ابن معاذ غسله النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وكان شهيدا وان قتل وهو جنب غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بهم احد ما بال حنظلة ابن الراهب اني رايت الملائكة تغسله قالوا انه سمع الهائعة فخرج ولم يغتسل رواه الطيالسي وان سقط من دابته او تردى من شاهق او وجد ميتا لاثر به غسل وصلي عليه لانه ليس بقتيل الكفار والذي لا اثر به يحتمل انه مات حتف انفه فلا يسقط الغسل الواجب بالشك ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو كقتيل الكفار لان عامر ابن الاكوع عاد عليه سيفه فقتله فلم ينفرد عن الشهداء بحكم وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لانه ليس بقتيل الكفار ومن قتل من اهل العدل في المعترك فحكمه حكم قتيل المشركين واما اهل البغي فقال الخرقي يغسلون ويصلى عليهم لانهم ليس لهم حكم الشهداء واما المقتول ظلما كقتيل اللصوص والمقتول دون ماله ففيه روايتان احداهما يغسل ويصلى عليه لان ابن الزبير غسل وصلي عليه ولانه ليس بشهيد المعترك اشبه المبطون والثانية لا يغسل لانه قتيل شهيد اشبه شهيد المعترك

**فصل** ومن تعذر غسله لعدم الماء او خيف تقطعه به كالمجدور والمحترق يمم لانها طهارة على البدن فبدلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة وان تعذر غسل بعضه يمم لما لم يصبه الماء وان امكن صب الماء عليه وخيف من حركته صب عليه الماء صبا ولا يعرك ومن مات في بئر ذات نفس اخرج فان لم يمكن الا بمثلة وكانت البئر يحتاج اليها اخرج ايضا لانه يأمن حقوق الاحياء كمن خفظه عن المثلة وان لم يحتج اليها طمت عليه فكانت قبره

**فصل** ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود الطيالسي ولا يجب ذلك لان الميت طاهر والخبر محمول على الاستحباب والصحيح فيه انه موقوف على ابي هريرة نحن لك قال الامام احمد فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب لئلا يبل الاكفان

## باب الكفن يجب

كفن الميت في ماله مقدما على الدين والوصية لا ارث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي

لعله رعاية

في الذي وصفناه لحفنه في ثوب متفق عليه ولان كسوة المفلس التي تقدم على دينه
كذلك كفنه فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته فان لم يكن فعلى بيت المال وليس
على الرجل كفن زوجته لانها صارت اجنبية لا يحل الاستمتاع فيها فلم تجب عليه كسوتها

**فصل** واقل ما يكفى في الكفن ثوب يستر جميعه قال القاضي لا يجزي اقل من ثلاثة
لانه لو اجزى واحد لم يجز الكثر منه لانه يكون اسرافا ولا يصح لان الحقيرة المخلطة يستر
هاثوب واحد فالميت اولى وما ذكره لا يلزم فانه يجوز التكفين بالحسن وان اجزاء دونه و
يستحب تحسين الكفن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه
مسلم ويكفن جديدا او غسيلا الا ان يوصي الميت بتكفينه في خلق فيمتثل وصيته لان
ابا بكر رضي الله عنه قال كفنوني في ثوبي هذين فان الحي احوج الى الجديد من الميت والافضل
تكفينه في ثلاث لفائف بيض لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه و
سلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه ولان حالة الاحرام
اكمل احوال الحي وهو لا يلبس فيها قميص ولا عمامة المحيط فيها فكذلك حال موته و
المستحب ان يؤخذ احسن اللفائف واوسعها فتبسط على بساط ليكون الظاهر للناس احسنها
لان هذه عادة الحي ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها ويذر الحنوط والكافور في
ما بينهن ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقيا ليكون امكن لادراجه فيها ويجعل ما عند را
سه اكثر مما عند رجليه ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين اليتيه بر فق
ويكثر ذلك ليرد شيئا ان خرج حين يحركه ويشد فوقه خرقة مشقوقة كالتبان تأخذ اليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ويجعل الطيب
والذريرة في مغابنه ومواضع سجوده وتشريف الاعضاء التي خصت بالسجود
بطيب رأسه ولحيته لان الحي يتطيب هكذا فان طيب جميع بدنه كان حسنا ولا يشرك على اعلى
اللفافة العليا ولا النعش شيء من الحنوط لان الصديق رضي الله عنه قال لا تجعلوا على
الكفاني حنوطا ثم يثنى طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ثم يرد طرفها الاخر على شقه
الايسر فوق الطرف الاخر ليمسكه اذا اقامه على شقه الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة

كذلك ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه الا ان يخاف انتشارها فيعقد
هاوا ذا وضعته في القبر حلها ولا يخرق الكفن لان فيه تخريقه بنفسه ولا يجب الطيب لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به ولانه لا يجب على الحي فكذلك على الميت ولا يزاد الكفن على
ثلاثة اثواب لانه اسراف لم يرد الشرع به **فصل** ويكفن في قميص ومئزر ولفافة
وهذا جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه كفنه فيه متفق عليه ويستحب
ان يجعل المئزر على ما يلي جلده ولا يزاد على القميص وان اقتصر على الواجب في الكفن جعل ثلاثة
لفائف على حسب ما كان يلبس في حياته وان قال احدهم يكفن من ماله وقال الاخر من مال السبيل
كفن من ماله لئلا يتحيف بذلك ويستحب تجمير الكفن ثلاثا لان جابرا روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جمر تم الميت فجمروه ثلاثا **فصل** ويكفن المرأة في خمسة اثواب
مئزر ودرع وقميص تلبسه بعده ثم تخمر بمقنعة ثم تلف بلفافتين لما روى ابو داود
عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم
الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر ولان المرأة تزيد في حياتها على الرجل
في الستر فلزيادة عورتها على عورته فكذلك في موتها وتلبس المخيط في ازرارها
فتلبسه في ازرارها **فصل** فان لم يجد الا ثوبا لا يستر جميعه غطي راسه ويترك على
رجليه حشيش لما روى خباب ان مصعب ابن عمير قتل يوم احد ولم يكن لنا الا نمرة اذا
غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطي رجلاه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه الاذخر متفق عليه فان كان اضيق من ذلك ستر
به عورته وغطي سائره بحشيش او ورق فان كثر الموتى وقلت الاكفان كفن الا
ثنان والثلاثة في الكفن الواحد لما روي انس قال كثر القتلى يوم احد فقلت الاكفان يوم احد
فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وهو
حديث حسن **فصل** فان خرج منه شيء يسير وهو في الكفانة لم يعد الى الغسل
وحمل لان في اعادته مشقة ولا يؤمن مثله ثانيا وثالثا وان خرج كثير فالظاهر عنه
انه يحمل ايضا المشقة اعادته وعنه انه يعاد غسله ويطهر كفنه لانه يؤمن مثله في
الثاني للتحفظ بالتلجيم والشد **فصل** واذا مات المحرم لم يقرب طيبا ولم
يخمر راسه

وقال الشعبي في مريض
يلبسها الامام وقتل احرم
من صوف

رأسه لان حكم احرامه باق فيجنب ما يجتنبه المحرم لما روى ابن عباس قال
بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا متفق عليه وعنه لا يغطى وجهه ولا رجلاه والظاهر عند جواز تغطيتهما
لانه لم يذكر هما في حديث ابن عباس ولان الحي لا يمنع من تغطيتهما فالميت اولى
ولا يلبس قميصا ان كان رجلا لانه ممنوع من لبس المخيط وان كانت امرأة جاز
ذلك لانها لا تمنع من لبس المخيط وجاز تخمير رأسها لانها لا تمنع ذلك في حياتها وان
ان كانت معتدة بطل حكم عدتها وفعل بها ما يفعل بغيرها لان اجتناب الطيب في
الحياة انما كان ليلا يدعوها الى نكاحها وقد امن ذلك بموتها

## باب الصلاة

على الميت وهي فرض على الكفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من
قال لا اله الا الله ويكفي واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يشترط لها
العدد كالظهر ويجوز في المسجد لان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل ابن بيضا الا في المسجد رواه مسلم وصلى على ابي بكر وعمر في المسجد و
يجوز في المقبرة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر في المقبرة ويجوز فعلها
فرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه فرادى والسنة فعلها في جماعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها باصحابه ويستحب ان يصف ثلاثة صفوف لما روى
مالك ابن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب وهذا حديث حسن وان اجتمع نساء فصلين عليه
جماعة او فرادى فلا باس لان عائشة صلت على ابن ابي وقاص

## فصل واو

لى الناس بالصلاة عليه من اوصى اليه بذلك لاجماع الصحابة على الوصية بها فان
ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب وابن مسعود اوا
صى بذلك الى بنيه وابو بكرة اوصى به الى ابن برزة وام سلمة اوصت به الى سعيد ابن ز
يد وعائشة اوصت الى ابي هريرة اوصى به ابو موسى الى زياد ابن ابيه فجاء
عمر وابن عمر حديث وهو امير الكوفة فقدم فقال ايها الامير ان ابي اوصى ان
يصلي عليه زيد ابن ارقم فقدم زيدا لانها حق للميت فقدم وصيه بها كالتفريق

ثلثة ثم الامير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وقال ابو حازم شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد ابن العاص يتقدم لقدم لولا السنة ما قدم مثلك وسعيد امير المدينة ولانها امامة في صلاة اشبه سائر الصلوات ثم الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصبة ثم الرجال من ذوي الارحام ثم الاجانب وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان اشهرهما تقديم العصبة لان عمر رضي الله عنه قال لقرابة امرأة انتم احق بها ولان النكاح يزول بالموت والقرابة باقية والثانية الزوج احق لان ابا بكرة صلى على امرأته دون اخ لها ولانه احق منهم بغسلها فان استووا فاولاهم الاصلح بالامامة في المكتوبات للخبر فيهما الحر اولى من العبد القريب لعدم ولا بد فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم

**فصل**

ومن شرطها الطهارة والاستتار والنية لانها من الصلوات فاشبهت سائرها والسنة ان يقوم الامام حذاء راس الرجل ووسط المراة لما روي ان انسا صلى على رجل فقام عند راسه ثم صلى على امراة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء ابن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المراة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم وهذا حديث حسن ويجوز ان يصلى على جماعة دفعة واحدة ويقدم الى الامام افضلهم ويسوي بين رؤوسهم فان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال وان كانوا عبيدا ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما روى عمار صلى على المحارث ابن نوفل قال شهدت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة وراءه فصلي عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم فقالوا السنة رواه ابو داود ولانهم هكذا يصفون في صلاتهم وقال الخرقي يقدم النساء على الصبيان لحاجتهن الى الشفاعة ويسوي بين رؤوسهم لان ابن عمر كان يسوي بين رؤوسهم وعن احمد ما يدل على انه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المراة وافتارهما بهذا الخطاب ليقف من كل واحد منها موقفه

**فصل وارکان**

صلاة الجنازة سنة القيام لانها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظهر الثاني اربع تكبيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربع تكبيرات متفق عليه

عليه الثالثة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بام القرآن وقال انه
من السنة او من تمام السنة حديث صحيح رواه البخاري ولانها صلاة يجب فيها القيام
فوجبت فيها القراءة كالظهر الرابع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية لما
روى ابو امامة ابن سهل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلا
ة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرأ في نفسه ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرأ في شيء منهن ثم
يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده وليس في الصلاة عليه شيء موقت وان صلى
كما يصلي عليه في التشهد فحسن الخامس ان يدعو للميت في الثالثة لذلك ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود ولانه ا
لمقصود فلا يجوز الاخلال به وما دعا به اجزاه السادس التسليم لقول النبي صلى
الله عليه وسلم تحليلها التسليم **فصل** وسنتها رفع اليدين مع كل تكبيرة
لان عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد ولانها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا
ركوع وسن فيها الرفع كتكبيرة الاحرام والثاني الاستعاذة قبل القراءة لقول الله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الثالث الاسرار بالقراءة لقول ا
لنبي صلى الله عليه وسلم يسر بها الرابع ان يدعو لنفسه ووالديه وللمسلمين بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما روى ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال **اللهم اغفر لحينا وميتنا** وشاهدنا وغائبنا و
صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا حديث صحيح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايما
ن اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي آخر اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هد
يتها للاسلام وانت قبضتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه
ابو داود وعن عوف ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من د

عائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وان كا
ن طفلا جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله لوالديه ذخرا وفرطا وسلفا واجرا اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفا
لة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعلم شرا من العبد قال اللهم لا نعلم الا خيرا
الخامس ان يقف بعد الرابعة قليلا وهل يسن فيها ذكر على روايتين السادس ان يضع
يمينه على شماله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شما
له السابع الالتفات على يمينه في التسليمة **فصل** ولا يسن الاستفتاح ولا شيء
على التعوذ ولا القراءة شيء بعد الفاتحة لذلك وعنه يسن الاستفتاح ولا يسن تسليمة ثا
نية لان عطاء ابن السائب روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة
رواه الجوزجاني ولا نعلم احدا من السلف سلم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من ولأنه اجماع
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه اختلاف الا عن ابن ابي ليلى ولا يسن الزيادة على اربع
تكبيرات لانها المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عمر الناس على اربع تكبيرات و
قال هو اطول الصلاة فان كبر خمسا جاز وتبعه المأموم لان زيدا ابن ارقم كبر
على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعنه لا يتابع فيها
اختاره ابن عقيل لانها زيادة غير مسنونة وان كبر سبعا او سبعا ففيه روايتان و
ظاهما يجوز ويتابعه المأموم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر سبعا و
الثانية لا يجوز ولا يتابعه المأموم فيها لان المشهور
كبر على ابي وتاده سبعا والثانية لا يجوز ولا يتابعه المأموم فيها لان المشهور
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خلافها لكن لا يسلم قبله وينتظره حتى يسلم معه
لانها زيادة محل مختلف فيه فلم يجز له مفارقة امامه اذا اشتغل به كالقنوت في الصبح
وان سمعه على سبع لم يتابعه ولم يسلم قبله قال احمد وينبغي ان يسبح به **فصل**
وان كبر على جنازة فجيء باخرى كبر الثانية عليهما ثم ان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن

فان

فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يتم سبع تكبيرات ليحصل للرابعة اربع تكبيرات فان
جيء بالخامسة لم يكبر عليها لئلا يفضي الى زيادة التكبير على سبع او نقصان الخامسة من اربع
بع وكلاهما غير جايز وان اراد اهل الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز لان السلام ركن
لم يات به ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة وفي الخامسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو لهم في السادسة لتكمل الاربعة لكل من الجنازة

## فصل ومن سبق ببعض

الصلاة وعند الصلاة فادرك الامام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل معه في سايد الصلاة وعند
انه ينتظر تكبيرة الامام فيكبر معه لان كل تكبيرة كالركعة فلا يشتغل بقضايها فاذا سلم الا
مام قضى ما فاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا قال الخرقي يقضيه
متتابعا فان سلم ولم يقضه فلا باس لان ابن عمر قال لا يقضي ولانها تكبيرات متوالية فجا
ز ان يقضيها متتابعة كالصلوات الخمس وقال القاضي وابو الخطاب يقضيه
على الفور كالقيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد وقال القاضي وابو الخطاب يقضيه
على صفته الا ان يرفع الجنازة فيقضيه متواليا لئلا يطول من بعد عاله فان سلم ولم يقضه

## فصل

فحكى ابو الخطاب رواية عنه انها لا تصح قياسا على سايد الصلاة

## واذا صلى

عليه بعد دفنه ولم ينتظر حضور احد الا الولي فانه ينتظر ما لم
يخشى عليه التغير فان حضر من لم يصل عليه صلى عليه جماعة وفرادى قال احمد وما
باس بذلك قد فعله عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى عليه مرة لم يستحب
له اعادتها لانها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بها ومن فاته الصلاة عليه حتى دفن صلى
على قبره لما روى ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فاموهم
صلى على قبره لما روى ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فاموهم
صلى الله عليه وسلم انه صلى على ام سعد ابن عبادة بعد ما دفنت بشهر رواه الترمذي

## فصل ويجوز الصلاة على القبر

ولانه لا يعلم بقاؤه اكثر من شهر فتقيد به وعنه لا يجوز لان حضوره شرط بدليل ما لو كانا في بلد واحد والاول المذهب لما
يب وعنه لا يجوز لان حضوره شرط بدليل ما لو كانا في بلد واحد والاول المذهب لما
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فصف بهم
في المصلى وكبر عليه اربعا متفق عليه فان كان الميت في احد جانبي البلد لم يصل الا على
من في الجانب الاخر لانه يمكن حضوره فاشبه ما لو كانا في جانب واحد وقال ابن
حامد يجوز قياسا على البعيد وتوقت الصلاة على الغايب بشهر لانه لا يعلم بقاؤه

الحشر منذ فاشيد من في القبر **فصل** ويصلي على كل مسلم لما تقدم الا شهيد المعركة وان لم يوجد الا بعض الميت غسل وصلى عليه وعنه لا يصلى عليه كما لا يصلى على يد الحي اذا قطعت والمذهب الاول لان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤس ولا يصلى الامام على الغال ولا على قاتل نفسه لما روى جابر ابن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن زيد ابن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم ان صاحبكم غل من الخيمة فتجه احمد ويصلي عليهما سائر الناس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال الخلال الامام هاهنا امير المؤمنين وحده وعن احمد ان امام كل قرية وليهم وانكر هذا الخلال وخطأ ناقله **فصل** ولا تجوز الصلاة على كافر لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله سبحانه ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ومن حكمنا بكفره من اهل البدع لم يصل عليه قال احمد لا اشهد الجهمي ولا الرافضي ويشهدهما من احب **باب حمل الجنازة والدفن**

وهما فرض على الكفاية لان في تركها هتكا لحرمتها واذى للناس بها واولى الناس بدلك او لاهم بغسله واولى الناس بالمرأة محارمها الاحرب فالاحرب وفي تقديم الزوج عليهم وجهان على ما مر في الصلاة فان لم يكن فالمشايخ من اهل الدين وعند النساء بعد المحارم اختار الخرقي والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم ام ابا طلحة فنزل في قبر ابنته دون النساء رواه البخاري وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في جنازة فقال الله لين فيمن يدلي قلت لا قال فارجعن ما ورا عليه ماجه رواه ابن ماجه ولان الدفن يحتاج الى قوة ويطش ويحصل به الرجال فقدم لي المرأة لمحرم يضع لها للهتك والشريح في حمل الجنازة مستحب لما روي عن ابن مسعود انه قال اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة رواه سعيد ابن منصور وصفته ان يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت

الميت ثم من عند رجليه ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى من عند راسه ثم من عند رجليه وعند الذيل وروى فيأخذ بعد بسماره المؤخرة يأمه المؤخرة ثم المقدمة وان حمل بين العمودين فحسن وروى عن سعد ابن مالك وابي هريرة وابن عمر وابن الزبير انهم حملوا بين عمودي السرير والسنة الاسراع في المشي بالطفل النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ولا يفرط في الاسراع فيخضها ويؤذي متبعها **فصل** واتباع الجنازة سنة وهو ثلاثة اضرب احدها ان يصلي وينصرف الثاني ان يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه الثالث ان يقف بعد الدفن يستغفر له ويسئل الله له التثبيت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دفن ميتا وقف وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسئل رواه ابو داود والمشي امامها افضل لما روى ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه ابو داود ولا تقرب شفاعة لها والشافع يقتدي المشفوع وحيث مشا فقد اتبعها فان كان راكبا فالسنة ان يكون خلفها لما روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها حديث صحيح ويكره الركوب لمشيعها الا من حاجة لانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في جنازة ولا عيد ولا باس بالركوب في الانصراف لما روى جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس حديث حسن **فصل** واذا تبعها فجلس لم يقم عند محيها وان مرة به جنازة لم يستحب له القيام وعند يستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم رواه مسلم والاول اولى لقول علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم وهذا ناسخ للاول فاما من تبع الجنازة فيكره ان يجلس حتى توضع عن الاعناق لما روى ابو

سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع رواه البخاري وفي لفظ حتى توضع في الارض ويكره اتباع النساء الجنازة لما روته ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز متفق عليه ويكره ان تتبع بنار او صوت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار رواه ابو داود

**فصل ويجوز** الدفن في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر دفنوا في البيت والدفن في الصحراء افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه بالبقيع واعتاد دفن في البيت كراهة ان يتخذ قبره مسجدا ولولا ذلك لابرز قبره لكن قالت عائشة رضي الله عنها ويدفن الشهيد في مصرعه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشهداء احد ان يردوا الى مصارعهم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والاثرم وذكر وقال صالح وكان بعضهم حمل الى المدينة وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة مكروه لانه اذى للاحياء والميت لغير فائدة وان تنازع ورثة في الدفن في مقبرة المسلمين او البيت دفن في المقبرة لان له في البيت حقا فلا يجوز اسقاطه ويستحب الدفن في المقبرة التي فيها الصالحون لينتفع بجوارهم وجمع الاقارب في الدفن حسن لتسهل زيارتهم والترحم عليهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عند راس عثمان ابن مضعون صخرة وقال اعلم فيها اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود فان تشاح اثنان في مقبرة مسبلة فهي للسابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به فان استويا في السبق اقرع بينهما ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الاول ويصير فيه الى اهل المقبرة بذلك

**فصل ويستحب** تعميق القبر ووسعه وتحسينه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واعمقوا رواه ابو داود وقال احمد يعمق الى الصدر لان في الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك ولان في تعميقه اكثر من ذلك مشقة وقال ابو الخطاب يعمق قدر قامة وبسطة والسنة ان يلحد لقول سعد ابن مالك الحد لنا واشقوا لغيرنا رواه مسلم والي لحدا او نصبوا على اللبن نصبا لما صنع بسعد الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال احمد ولا احب الشق لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود ومعنى الشق ان يحفر في وسط الارض شقا فان لم يمكن الارض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة

**فصل ولا بد من في القبر اثنان**

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر فان دعت الحاجة اليه جاز لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم احد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد و
يسال ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد حديث صحيح ويقدم افضلهم الى القبلة
للخبر ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد منفردا كان في قبر منفرد
وان دفن رجل وصبي وامراة في قبر واحد جعل الرجل في القبلة والصبي خلفه والمراة
خلفهما وقال الخرقي تقدم المراة على الصبي قال احمد وان حفر شبه النهر راس هذا
عند رجل هذا جاز ويجعل بينهما حاجز لا يلتقي احدهما بصاحبه فان مات له اقارب
بدئ بمن يخاف تغيره فان استووا بدئ باقربهم برحم اليه على ترتيب النفقات فان استووا
قدم اسنهم وافضلهم **فصل** ولا تفرش في حد ومن يدخل القبر اغا هو بحسب
الحاجة اليه ينضد عليه ويسل الميت من قبل راسه وهو ان يجعل راسه عند رجل القبر
ثم يسل سلا لان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وان كان الاسهل غير ذلك
فحمل الاسهل ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول له اذا ادخل الميت القبر ويضعه في اللحد على جانبه
الايمن مستقبل القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم فليتوسد يمينه و
يوسد راسه بلبنة او نحوها كالمي اذا نام ويجعل خلفه تراب يسنده لئلا يستلقي على
قفاه وان وطئ اللحد بقطيفة فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك تحته قطيفة
كان يفرشها وينصب عليه اللبن نصبا لحديث سعد وان جعل عليه طنفسة كان يفرشها وينصب عليه اللبن نصبا لحديث سعد وان جعل عليه طنفسة
جاز لما روى عمرو ابن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك ويكره الدفن
في التابوت وان يدخل القبر اجرا او خشبا او شيئا مسه النار لان ابراهيم قال
كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والاجر ولانه الذي جرت العادة بالمس فيه وسائر ما
مسته النار يكره للتفاؤل بها **فصل** ولا يخمر قبر الرجل لما روي عن علي رضي الله
عنه انه مر بقوم وقد اتخذوا بسطا على قبره فنحاه بالدرة وقال انما يصنع هذا
بالنساء ويستحب ذلك للنساء للخبر ولئلا ينكشف منها شيء فهن الى الحاضرون **فصل** و
يرفع القبر عن الارض قدر شبر لما روى السائب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع

من السنن

قبره عن الارض قدر شبر ولا يعلم انه قبر فيقف فيه ويترحم عليه ولا يزاد عليه من غير تراب
لا يجعلوا لقول عقبة ابن عامر لا يجعل على القبر من التراب اكثر مما خرج منه رواه احمد ويستحب ان
يرش عليه الماء ليتلبد ورى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سعدا ورش على قبره
ه ماء رواه ابن ماجه وتسنيمه افضل من تسطيحه لما روى البخاري عن سفيان التمار
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ولان المسطح يشبه ابنية اهل الدنيا ولا باس
بتعليمه بصخرة ونحوها لما ذكرنا من حديث عثمان ابن مظعون ولا يزيد في قبره
فيكثر الترحم عليه **فصل** ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه لقو
ل جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنا عليه وان يقعد عليه
رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليها ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه و
لا يجوز ان يبنى عليه مسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه ويكره الجلوس عليه والاتكاء
عليه والاستناد اليه لحديث جابر ويكره المشي عليه لما روى عقبة ابن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اطا على جمرة او سيف احب الي من ان اطا على قبر
مسلم ولا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق رواه ابن ماجه فان
لم يكن له طريق الى قبر من بين ورره الا بالوطي جاز لانه موضع حاجة **فصل**
ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين طلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم ويجوز الدفن في سائر الاوقات ليلا
ونهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا ودفن ذو البجادين ليلا والدفن بالنهار
اولى لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زجر عن الدفن ليلا رواه مسلم ولان النها
ر امكن واسهل على مشيعيها واكثر لمشيعيها **فصل** واذا مات ذمية حامل من
مسلم لم تدفن في مقبرة المسلمين لكفرها ولا في مقبرة الكفار لان ولدها مسلم وتدفن مفر
ة ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وان مات امرأة حامل ولدها يتحرك ورجيت
حياته سطت عليه القوابل فاخرج جنينا ولا يشق بطنها لان فيه هتك لحرمة متيقنة لابقاء حياة

79

مع حرمة بعيدة فان لم يخف تركت حتى يموت ثم تدفن ويحتمل ان يشق بطنها ان غلب على الظن انه يحيا لان حفظ حرمة الحي اولى وان بلع الميت جوهرة لغيره شق بطنه واخذت لان فيه تخليصا له من مأثمها ورد لها الى مالكها ويحتمل ان يغرم قيمتها من تركته ولا يعرض فعله صيانة عن المثلة بدون ان لم يكن له تركة تعين شقه فان كانت الجوهرة له ففيه وجهان احدهما يشق بطنه لانها للوارث فهي كجوهرة الاجنبي والثاني لا يشق لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث وان ابتلع مالا يسيرا لم يشق بطنه لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث وان ابتلع مالا يسيرا لم يشق بطنه ويغرم قيمته من تركته وان وقع في القبر مال لحقه نبش واخذ لانه يمكن رده الى صاحبه بغير ضرورة فوجب وان دفن الميت بغير غسل او الى غير القبلة نبش و غسل ووجد لان هذا مقدور على فعله فوجب الا ان يخاف عليه الفساد فلا ينبش لانه يتعذر فسقط بما يسقط وضوء الحي لتعذره وان دفن قبل الصلاة عليه احتمل ان يكفن حكمه كذلك لانه واجب فوجب كغسله واحتمل ان يصلى على القبر ولا يهيل ان يكفن حكمه كذلك لانه واجب فوجب كغسله واحتمل ان يصلى على القبر ولا يهيل حرمة لانه عذر **فصل** سئل احمد عن تلقين الميت في قبره فقال ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام قال وكان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر ابن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وقال القاضي وابو الخطاب يستحب ذلك وروي فيه عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا اذا رأى احدهما صاحبه قال انطلق فما يقعدنا عند من قد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونه فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء رواه الطبراني في المعجم بنحوه

## باب التعزية والبكاء على الميت والتعزية

سنة لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره وهو حديث غريب ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده لعموم الخبر وكره الجلوس لها لانه

محدث ويقول في تعزية المسلم لمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وفي تعزية الكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وقف احمد عن تعزية اهل
اهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان احداهما يعفو وهم لا تزيد وي ان
غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه و
سلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع
ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي
من النار رواه البخاري والثانية لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا
هم بالسلام فان لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك
متفق عليه وعن كافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك **فصل** والبكاء غير مكروه اذا لم
يكن معه ندب ولا نياحة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد ابن عبادة
في وجده في غاشية فبكا وبكا اصحابه وقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه
ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية لما روى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
متفق عليهما وكره النوح والنوح ونقل حرب عن احمد كل ما يحمل اباحتهما واختار
القاضي تحريم النوح والنوح بكاء وظاهر الاخبار
الخلال وصاحبه لان وائلة واما وايل كانا يسمعان النوح ويبكيان وظاهر الاخبار
والتحريم قال احمد في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف هو النوح فسماه معصية
وقالت ام عطية اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح متفق عليه
وينبغي للمصاب ان يستعين بالله تعالى بالصبر والصلوة ويسترجع ولا يقول
الا خيرا لقول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية قالت ام سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف
له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلتها فاخلف الله لي خيرا منه رسول صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وقال لما مات ابو سلمة لا تدعوا على انفسكم الا بخير

فان

خاف الضلال لكن ذلك متفق على ما نقله ابن **فصل** ويستحب لزائر الميت وجميع من
اصلا في طعام لاهله لانه النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر قال اصنعوا ال
ل جعفر طعاما فانهم قد اتاهم امر اشغلهم رواه ابو داود فاما طبخ اهل الميت
طعاما للناس فمكروه لان فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم **فصل**
ويستحب للمرأة زيارة القبور لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت رواه مسلم واذا مر بها او زارها
قال ما يقوله مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقا
بر فكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شا
الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية وفي حديث اخر ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وفي آخر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان زاد اللهم اغفر
لنا ولهم فان حسنا **واما النساء** فقيل تكره زيارة القبور لهن من رواية ابن ماجه
لاكثرة لعنهم ما روى ولا عائشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن والثانية نكره
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور حديث صحيح فلما ان الله اعلم
بالصبر بقيت الكراهة ولان المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تضييج من تقابر وقيل
لا تكره فعلها على فعل الاجل لها فعله بخلاف الرجل **فصل** ويستحب لمن اراد
دخول المقابر خلع نعليه لما روى بشير ابن الخصاصية انه قال بينا انا امشي مع رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السبتيتين القى سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود فان خاف الشوك او قذرا ان خلع نعليه فلا
باس بلبسهما للحاجة ولا يدخل في هذا الخفاف لان من عادتها ان تشف وفي التمسكات و
نحوها جهات احدهما هي كالنعل لسهولة خلعها والثاني لا يستحب لان خلع ا
لنعلين تجد فيقتصر عليهما **فصل** وان دعي انسان لميت او تصدق عنه او
قضى دينا عليه فعله ذلك بلا خلاف لان الله تعالى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال سعد ابن عبادة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها فاظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان

كالقراءة والصلاة والصوم وجعل ثوابها للميت تفعه ذلك (وفي الحج وجهان ايضا)
لانها احدى العبادات فاشبهت الواجبات ولان المسلمين يجتمعون في كل مصر
ويقرؤون ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا

## كتاب الزكاة

الزكاة وهي احد اركان الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
الخ متفق عليه وتجب على الفور فلا يجوز تاخيرها
مع القدرة على اداءها لانها حق يصرف الى ادنى جهات المطالبة به فلم يجز تا
خيره كالدين وبعد وجب بها الجملة ومثله يجهله ذلك كحديث العهد بالا
سلام عرف ذلك ولم يحكم بكفره لانه معذور وان كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر
وحكمه حكم المرتد لان وجوب الزكاة معلوم ضرورة فمن انكرها كذب الله تعالى ورسوله
وحكمه حكم المرتد لان وجوب الزكاة معلوم ضرورة فمن انكرها كذب الله تعالى ورسوله
سهله وان منعها معتقدا وجوبها اخذها الامام منه وعزره فان قدر عليه دون
ماله واستتيب ثلاثا فان تاب والا قتل واخذت من تركته وان تلف ولم يمكن
اخذها الا بالقتال قاتله الامام لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لهم منعوني
عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها رواه البخاري
وتابعه الصحابة على هذا فكان اجماعا وان تلف ماله حتى لا تؤخذ منه زكاته اخذ منه
وتابعه الصحابة على هذا فكان اجماعا وان تلف ماله حتى لا تؤخذ منه زكاته اخذ منه
وعزر وفي جميع ذلك يأخذها الامام من غير ما يزدد بدليل ان العرب منعت الزكا
ة فلم ينقل انه اخذ منهم زيادة عليها وقال ابو بكر يأخذ منها شطر ماله بدليل ما
روي بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
كل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا
آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا رواه ابو داود واحمد والنسائي
وقال احمد هو عندي صالح وهل يكفر من قاتل الامام على الزكاة فيه روايتان
احداهما يكفر لقول الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم
في الدين دل هذا على انه لا يكون اخا في الدين الا باحدها ولان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قال لما منعي الزكاة لاحمى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
والثانية لا يكفر لان الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتالهم ابتداء فدل على انهم لم
يعتقدوا كفرهم ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الاصل

## فصل ولا تجب

الا بشروط

الا بشرط اسر بعة الاسلام فلا تجب على كافر اصلي ولا مرتد لانها من فروع الاسلام
فلا تجب على كافر كالصيام **فصل في الشرط** الثاني الحرية فلا تجب على عبد فان ملكه
سيده مالا وقلنا لا يملك فزكاته على سيده لانه مالكه وان قلنا يملك فلا زكاة في الما
ل لان سيده لا يملكه وملك العبد ضعيف لا تحمل المواساة بدليل انه لا يعتق عليه اقا
ربه اذا ملكهم ولا تجب عليه نفقة قريبه والزكاة انما تجب بطريق المواساة ولا تجب على
مكاتب لانه عبد وملكه غير تام لما ذكرنا فان عتق وبقي في يده نصاب استقبل به حو
لا وان عجز استقبل سيده بماله حولا لانه يملكه حينئذ وما قبض من نجومه مكاتبه
استقبل به حولا لذلك وان ملك المعتق بعضه بجزء الحر نصابا لزمه زكاته لانه يملك
ذلك ملكا تاما فاشبه الحر **فصل في الشرط** الثالث تمام الملك فلا تجب الزكاة في الد
ين على المكاتب لنقصان الملك فيه فان له ان يعجز نفسه ويمتنع من اداء بدله ولا في السا
ئمة الموقوفة لان الملك لا يثبت فيها في وجه في ملك ناقصا لا يمكن من التصرف
فيها بانواع التصرفات وروي عنا عن احمد فيمن وقف اربعين شاة او غنما في السبيل لا
زكاة عليه ولا عشر عن اتى السبيل انما يكفت ذلك اذا جعله في قرابته وهذا يدل على
ايجاب الزكاة فيه اذا كان لمعين لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة و
لا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة لانه لا يملكها على رواية وعلى رواية
يملكها ملكا ناقصا غير مستقر لانها وقاية لراس المال ولا تختص المضارب بنمائها و
اختار ابو الخطاب انها جارية في حول الزكاة لثبت الملك فيها وفي الغصوب
والضال والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لاعسار او جحد او مطل روايتان احدا
هما لا زكاة فيه لانه خارج عن يده وتصرفه اشبه دين الكتابة ولانه غير تام فاشبه
ما لا زكاة فيه لانه خارج عن يده مستقر وملك المطالبة به فوجبت فيه الز
كاة كالحالي والثاني فيه الزكاة لان الملك فيه مستقر كالحالي ولان الزكاة في الدين الممكن استيفاؤه ولا يلزم
كاة كالدين على ملي ولا خلاف في وجوب الزكاة في الدين الممكن استيفاؤه ولا يلزم
من الاخراج حتى يقبضه وظاهر كلام احمد انه لا فرق بين الحال والمؤجل لان المؤجل يملو
ك لدخول الحوالة به والبراءة منه ولو اجر داره سنين باجرة ملكها من حين العقد وجرت
في حول الزكاة وحكمها حكم الدين وحكم الصداق على الزوج حكم الدين على المعسر والمعسر

وجه شبه ص

ما يضمن الزكاة من المواساة ما يضمن الزكاة من المواساة

لا ندين وسفاني هذا قبل الاحقل وبعده لانهما ملكه له فاما ان اسرت المال وحيل
بينه وبين ماله او نسي المودع لمن اودع ماله فعليه الزكاة لان تصرفه في ماله نافذ
ولهذا لو باع الاسير ماله او وهبه صح واذا حصل الضال في يد ملتقطه فهو من ا
لتعريف على ما ذكرناه في ما بعده يملك الملتقط فتجب زكاته عليه دون ربه ويحتمل ان
لا تلزم واحدا منهما زكاته ذكره ابن عقيل لان ملكه غير مستقر اذ لمالكه انتزاعه منه عند
مجيئه والاول اصح لان الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول وفي المال المغصوب
للابن مع جواز الاسترجاع فان ابراءة المرأة من وجها من صداقها عليها او ابراء الغريم
غريمه من دينه فقبض وابتياع احدهما من صاحبه على المبرئ لما مضى لانه تصرف فيه
اشبه ما لو احال به او قبضه والثانية من زكاته على المدين لانه ملك ما ملك عليه قبل
قبضه منه فكانه لم يزل ملكه عنه ويحتمل ان لا تجب الزكاة على واحد منهما لان
المبرئ لم يقبض شيئا ولا تجب الزكاة على رب الدين قبل قبضه والمدين لم يملك
شيئا لان من اسقط عنه شيئا لم يملكه بذلك فاما ما سقط من الصداق قبل قبضه بطلاق
قبل الزوج فلا زكاة فيه لانها لم تقبضه فلم يسقط بتصرفها فيه فخلاف التي قبلها و
ان سقط بفسخها النكاح احتمل ان يكون كذلك لانها لم تتصرف فيه واحتمل ان يكون
كالمغصوب لان سقوطه بسبب من جهتها **فصل** **الشرط الرابع** الغنى بد
بيان لما / ليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
في فقرائهم متفق عليه ولان الزكاة تجب مواساة للفقراء فيجب ان يعتبر الغنى ليتمكن
من المواساة والغنى المعتبر ملك نصاب خال عن دين فلا تجب على من لا يملك نصابا
لما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في ما دون خمسة اواق صدقة متفق عليه
ولا في ما دون خمس ذود صدقة ولا في ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه
ومن ملك نصابا او عليه دين يستغرقه او ينقصه فلا زكاة فيه ان كان من الاموال الباطنة
وهي الناض وعروض التجارة رواية واحدة لان عثمان ابن عفان رضي الله عنه
قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرج زكاة
زكاة اموالكم رواه ابو عبيد في الاموال ولم ينكر فكان اجماعا ولانه لا يستغني به
ولا تجب الصدقة الا عن ظهر غنى وان كان من الاموال الظاهرة وهي المواشي

والزروع

والزروع والثمار وفيه ثلاث روايات احداهن لا تجب فيها الزكاة لذلك والثانية فيها
الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من الا
موال الظاهرة من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة الثالثة ان ما استدانه على
زرعه لمؤنته حسبه وما استدانه لاهله لم يحسبه لانه ليس من مؤنة الزرع فلا يحسبه
على الفقراء فان كان له مال من جنسين وعليه دين يقابل احدهما جعله في مقابلة
ما يقضي منه وان كانا من جنس جعله في مقابلة ما لحظ المساكين في جعله في مقابلته
تحصيلا لحظهم **فصل** وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتغوا في مال اليتيم كي لا تاكلها الزكاة اخرجه الترمذي
وفي اسناده مقال وروي موقوفا على عمر رضي الله عنه ولان الزكاة تجب مواساة
وصاحبا من اهلها ولهذا تجب عليهما نفقة القريب ويعتق عليهما في الكفارة
وزكاة الفطر والعشر فاشبها البالغ العاقل **فصل** ولا يتحتم في وجوبها امكان
الاداء لان قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل بمفهوم
على وجوبها فيه عند تمام الحول ولانه لو اتلف النصاب بعد الحول ضمنها ولو لم تجب
لم يلزم مع ضمانها كقبل الحول فان تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة سواء
فرط او لم يفرط لانه مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين وروي عن
التميمي وابن المنذر انه ان تلف قبل التمكن سقطت الزكاة لانها عبادة تتعلق بالمال
فتسقط بتلفه قبل امكان الاداء كالحج ولانه حق تعلق بالعين فسقط بتلفها من غير تفر
يط كالوديعة والجاني فان تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره
وان تلف الزائد عن النصاب في السائمة لم يسقط شيء لانها تتعلق بالنصاب دون ا
لعفو ولا تسقط الزكاة بموت من وجبت عليه لانه حق واجب تصح الوصية به
فلم تسقط بالموت كالدين الادمي **فصل** وفي محل الزكاة روايتان احداهما انها
تجب في الذمة لانه يجوز اخراجها من غير النصاب ولا يمنع التصرف فيه فاشبهت ا
لدين والثانية تتعلق بالعين لقول الله تعالى في اموالهم حق معلوم وفي اللفظ قيد
فان ملك نصابا مضت عليه احوال لم يؤد زكاته فلنا هي في الذمة لزمته الزكاة
لما مضى من الاحوال لان النصاب لم ينقص وان قلنا تتعلق بالعين لم يلزمه الا زكاة

واحدة لان الزكاة الاولى تعلقت بقدر الفرض فنقص النصاب في الحول الثاني وهذا
هو المذهب نقله الجماعة عن احمد فان كان المال زائدا عن نصاب نقص منه لكل حول بقدر
قدر الفرض وجبت الزكاة في ما بقي فان ملك خمسا من الابل لزمه لكل حول شاة لان ا
لفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقها بعينها وان ملك خمسا وعشرين من الابل فعليه
الحول الاول ابنة مخاض وفي ما بعد ذلك لكل حول اربع شياه فصل وتجب
الزكاة في خمسة انواع احدها المواشي ولها ثلاثة شروط احدها ان تكون من بهيمة
الانعام لان الخبر ورد فيها وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها ودرها ونسلها
فاحتملت المواساة منها دون غيرها ولان زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه
ولانه لا يطلب درها ولا نتاجها في الغالب الا للزينة والاستعمال لا للنماء ولان زكاة في
الوحش لذلك وعنه في بقر الوحش الزكاة لدخولها في اسم البقر والاول اولى
لانها لا تدخل في اطلاق اسم البقر ولا يجوز التضحية بها ولا تقتنى لنماء ولا
درها شبهت الضباء وما قل من الوحشي والاهلي فقال اصحابنا فيه الزكاة
تغليبا للايجاب والاولى ان لا تجب لانها لا تقتنى للنماء والدر اشبهت الوحشية
ولانها لا تدخل في اطلاق اسم البقر والغنم فصل والشرط الثاني
الحول لان ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود ولان الزكاة
انما تجب في مال نام فيعتبر له حول ليكمل النماء فيه وتحصل الفائدة منه
فيواسى من نماءه فان هلك النصاب او واحدة منه في الحول او باعها انقطع
الحول ثم ان تجب لاخرى مكانها او رجع ما باع استأنف الحول سواء رد
عليه ببيع او اقاله او باعها بالخيار فرد به لان الملك زال بالبيع
والرد يجدد ملكا وان قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط
لانه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما
لطلاق

لطلاق في مرض الموت وان نتجت واحدة ثم هلك واحدة لم ينقطع الحول
لانه لم ينقص وان خرج بعضها ثم هلك اخرى قبل خروج بقيتها انقطع
الحول لانه لا يثبت لها حكم الوجوب في الزكاة حتى يخرج جميعها وان ابدل
نصابا بجنسه لم ينقطع الحول لانه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس جا
ز في حول الزكاة فاشبه مالو نتج النصاب نصابا ثم ماتت الامهات وان با
ع عينا بورق انبنى على ضم احدهما الى الاخرى فان قلنا يضم لم ينقطع الحول
لانهما كالجنس الواحد وان قلنا لا يضم انقطع الحول لانهما جنسان وما نتج من
النصاب فحوله حول النصاب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اعتد عليهم
بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولانها من تمام النصاب فلم يفرد عنه بحو
ل كربح التجارة وان ماتت الامهات فتم الحول على السخال وهي نصاب وجبت
فيها الزكاة لانها جملة جارية في الحول لم تنقص عن النصاب اشبه مالو
بقي من الامهات نصاب وان ملك دون النصاب فكمل بالسخال احتسب
الحول من حين كمل النصاب وعنه يحتسب من حين ملك الامهات والمذهب الاول
لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه واما المستفاد بارث او
عقد فله حكم نفسه لانه مال ملكه اصلا فيعتبر له الحول شرطا كالمستفاد من
غير الجنس ولا يبني الوارث حوله على حول المورث لانه ملك جديد فان
كان عنده ثلاثون من البقر فاستفاد عشرا في اثناء الحول فحليه في الثلاثين
اذا تم حولها تبيع لكمال حولها فاذا تم حول العشر ففيها ربع مسنة لان
تم نصاب المسنة ولم يمكن ايجابها لانفراد الثلاثين بحكمها فوجب في العشر
بقصطها منها وان اربعين من الغنم في المحرم واربعين في صفر واربعين
في ربيع فتم حول الاولى فعليه شاة لانها نصاب كامل مضى عليه حول لم
يثبت له حكم الخلطة في جميعه فوجب فيه شاة كما لو لم يملك غيرها فاذا تم حول

وهو ثلثا شاة

الثاني ففيه وجهان احدهما لا شيء فيه ولا في الثالث لانه لو ملكه مع الاول لم يجب فيه شيء فكذلك اذا ملكه بعده ولانه يحصل وقصا بين نصابين والثاني فيه الزكاة لانه نصاب منفرد بحول فوجب زكاته كالاول وفي قدرها وجهان احدهما شاة لذلك والثاني نصف شاة لانه لم ينفك عن خلطة في جميع الحول وفي الثالث ثلث شاة وان ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر وخمسا في ربيع فعليه في العشرين عند حولها اربع شياه وفي الخمس الاولى عند حولها خمس بنت مخاض وفي الخمس الثانية ثلاثة اوجه احدها لا شيء فيها الثاني عليه مدس بنت مخاض والثالث عليه شاة

## فصل الشرط

الثالث السوم وهو ان يكون راعية ولا زكاة في المعلوفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة في كل اربعين بنت لبون وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ولان المعلوفة لا نماء فلم يجب فيها شيء كثياب البذلة ويعتبر السوم في معظم الحول لانها لا تخلو من علف في بعضه فاعتبار في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية فاعتبر في معظمه وان غصبها غاصب فعلفها معظم الحول فلا زكاة فيها لعدم السوم المشترط وان غصبت معلوفة فاسامها ففيه وجهان احدهما لا زكاة فيها لان ملكها لم يسمها فلم تلزمه زكاتها كحال علفها والثاني يجب زكاتها لان الشرط تحقق فاشبه حال الحول النصاب في يد الغاصب

## باب

زكاة الابل وهي مقدرة بما حدث به ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في البخاري باسناده عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطي في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل

كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخا
ض فان لم تكن ابنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طرو
قة الجمل فاذا زادت على عشرين وما به ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا
ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة او جب في ما دون خمس
وعشرين غنما لانه لم يمكن المواساة من جنس المال لان واحدة منها كثيرة واخرا
ج جزء شقيص بضم بالمالك والفقير والاسقاط غير ممكن فعدل الى ايجاب ا
شياه جمعا بين الحقوق وصارت الشياه اصلا لواجب مكانها ابلا لم يجز به
لانه عدل عن المنصوص عليه الى غير جنسه فلم يجز كالواجب فيها عن الشاة
الواجبة في الغنم ولا يجزي الا الجذع من الضان والثني من المعز لانها الشاة التي
تعلق بها حكم الشرع في سائر موارده المطلقة ويعتبر كونها في صفة الابل ففي
السمان الكرام شاة سمينة كريمة وفي اللئام الهزال لئيمة هزيلة لانها سيقا فان
كانت مراضا لم يجز اخراجها مريضة لان المخرج من غير جنسها ويكون في شاة صحيحة
على قدر المال ينقص من قيمتها على قدر نقيصة الابل ولا يعتبر كونها من جنس
غنمه ولا غنم البلد لانها ليست سببا لوجوبها فلم يعتبر كونها من جنسها كالاضحية
ولا يجزي فيها الذكر كالمخرج عن الغنم ويحتمل ان يجزي لانها شاة مطلقة فيدخل
فيها الذكر كالاضحية فان عدم الغنم لزمه شراء شات وقال ابو بكر يجزيه عشر
ة دراهم لانها بدل شاة الجبران ولا يصح لان هذا اخراج قيمة فلم يجز كما في الشاة
المخرجة عن الغنم وليست الدراهم في الجبران بدلا بدليل اجزائها مع وجود الشاة

**فصل** فاذا بلغت خمسا وعشرين ان كانت المواساة من جنسها فوجبت فيها
بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض
اي حامل بغيرها قد حان ولادها فان عدمها اخرج ابن لبون ذكرا وهو الذي
لسنتان ودخل في الثالثة سمي بذلك لان امه لبون اي ذات لبن وصار نقص الذ

بحقة وبنت مخاض زيادة السن فان عدم احدهما اخذ من مرتقي بنت مخاض لانهما استويا في العدم فاشبه مالو استويا في الوجود ولان بنت لبون لترفقه بدلا عنا لدعن كلفة الشري ولم يحصل الاغناء عنها هنا فرجع الى الاصل ومن لم يجد الا بنت مخاض معيبة فهو كالعادم لانه لا يمكن اخراجها ان وجدها اعلا من صفة الواجب اجزأته فان اخرج ابن لبون لم يجزه لان ذلك مشروط بعدم ابنة مخاض مجزية وان اشتري ابنة مخاض على صفة الواجب جاز ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع وقال القاضي يجوز ان يخرج عن بنت لبون حقا وعن الحقة جذعا مع عدمها لانه اعلى وافضل فيثبت الحكم فيه بالتنبيه ولا يصح لانه لا نص فيهما ولا قياسهما على ابن لبون ممتنع لان زيادة السن يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره

فصل فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل ويركب ولهذا قال في الحديث طروقة الجمل وفي احدى وستين جذعة وهي التي القت سنا ولها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى من الجذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى نفس في الزكاة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين وما زاد فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وعند لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين وما بين فيكون فيها حقة وبنتا لبون والصحيح الاول لان في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر ابن الخطاب فاذا كانت احدى وعشرين وما بين ففيها ثلاث بنات لبون ولو زادت جزا من بعير لم يتغير الفرض به لذلك ولا رواه ابداود وهذا نص ولو زادت جزا من بعير ثم في كل اربعين بنت لبون وفي تسعين الفرض لا يتغير بزيادة جزء ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة للحديث الصحيح

فصل فاذا بلغت ما بين اتفق الفرض فان اربع حقاق او خمس بنات لبون ايهما اخرج اجزاه وان كان الاخر افضل منه والمنصوص عنه فيها اربع حقاق وهذا محمول على ان ذلك فيها يصفه

للتخيير

التخيير لان في كتاب الصدقات الذي عند ال عمر فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ايّ السنين وجدت اخذت ولانه اتفق فرضان في الزكاة فكانت الخيرة لرب المال كالخيرة في الجبران وان كان المال لليتيم لم يخرج عنه الا ادنى السنين لتحريم التبرع بمال اليتيم فان اراد اخراج الفرض من السنين على وجه يحتاج الى التشقيص كزكاة المائتين لم يجز وان لم يحتج اليه كزكاة ثلاث مائة يخرج عنها خمس بنات لبون جاز وان وجدت احدى الفريضتين دون الاخرى او كانت الا اخرى ناقصة تعينت اخراج الكاملة لان الجبران بدل لا يصار اليه مع وجود الفرض الاصلي وان احتاجت كل فريضة الى جبران اخراج ما شاء منهما فاذا كانت عنده ثلاث حقاق واربع بنات لبون فله اخراج الحقاق وبنت لبون مع الجبران لم يجز لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران فيحطى اربع جذعات ويأخذ ثمان شياه او يخرج خمس بنات مخاض وعشر شياه وان اختار ان ينتقل من الحقائق الى بنات المخاض مع الجبران او من بنات اللبون الى الجذعات مع الجبرات لم يجز لان الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن فلا يصعد الى الحقاق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران

**فصل** وجبت عليه فريضة فعدمها فله ان يخرج فريضة اعلا منها بسنة ويأخذ شاتين او عشرين درهما لما روى انس في كتاب الصدقات الذي كتبه ابو بكر رضي الله عنه فاذا بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فاما ان وجبت عليه جذعة فاعطى مكانها ثنية بغير جبران جاز وان طلب جبرانا لم يعط لان زيادة السن الثنية غير معتبر في الزكاة وان عدم بنت المخاض لم يقبل منه بجبران ولا غيره ولانه ليس بفرض ولا اعلى منه والخيرة في النزول والصحة والشياه والدراهم الى رب المال

فصل

بلغ للخبر فان اراد اعطاء شاة وعشرة دراهم او اخذ ذلك جاز ذكره القاضي لان الشاة
بمقام عشرة دراهم وقد كانت الخيرة اليه فيهما مع غيرهما فكانت الخيرة اليه فيهما
مضمومين ولا يحتمل المنع لان الشارع جعل له الخيرة في شيئين وتعيين هذا يجعل له الخيرة
في ثلاثة اشياء وان كان النصاب من بعضها لم يجز له الصعود الى الفرض الاعلى بجبران
لان الشاتين جعلتا جبرانا لما بين صحيحين فيكفي اكثر مما بين المريضين وان اراد النزول دون فرض الجبران جاز لانه متطوع بالزيادة ومن وجب عليه فرض فلم يجد الا على منه
بسنين او انزل بسنين فقال القاضي يجوز ان يصعد الى الاعلى ويأخذ اربع شياه
او اربعين درهما وينزل الى الانزل ويأخذ معه اربع شياه او اربعين درهما لان
ن الشارع جوز له الانتقال الى الذي يليه وجوز الانتقال من الذي يليه الى ما يليه اذا
كان هو الفرض وها هنا لم يكن موجودا فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه وقال
ما يليه فاما ان وجد سنا يليه لم يجز له الانتقال الى الابعد لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام الاقرب مقام الفرض فلو وجد الفرض لم ينتقل عنه فكذلك اذا وجد الاقرب
لم ينتقل عنه وان اراد ان يخرج مكان الا
ربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لانهما جبرانين فهما كالكفارتين ولا مدخل
للجبران في غير الابل لان النص فيها ورد وليس غير هافي معناها كذا

صدقة البقر روى الامام احمد باسناده عن يحيى ابن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن
كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن العشرة و
مايه مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومايه ثلاث مسنات او اربع اتباع وامرني ان لا اخذ
فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا فاول نصابها ثلاثون وفيها تبيع او
تبيعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتان
ن ودخلت في الثالثة ويتفق الفرضان في مايه وعشرين فيخرج رب المال ايهما شاء
للخبر ولما ذكرنا في الابل فصل ولا يؤخذ في الصدقة الا انثى لورود النص
بها وفضلها بوجودها وفعلها الا الا تبعة في البقر حيث وجبت وابن لبون مكان بنت مخا

ض (؟)

ض اذا عدمت فان كانت ماشيته كلها ذكورا جاز اخراج الذكر في الغنم وجها واحدا لان الزكا
ة وجبت مواساة والمواساة انما تكون بجنس المال ويجوز اخراج الجذع في البقر في اصح الو
جهين لان ذلك وفي الابل وجهان احدهما يجوز لذلك والاخر لا يجوز لان فضائله الى
اخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين وفيه تسع بنات بين النصابين فعلى
هذا يخرج انثى ناقصة بقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الاول يخرج ابن لبون عن النصا
بين ويكون التعديل بالقيمة ويحتمل ان يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذ
كر مقام الانثى التي في سنه كسائر النصب **فصل** والجواميس نوع من البقر و بلغ
النجائي نوع من الابل والضان والمعز جنس واحد فاذا كان النصاب نوعين او كان
فيه سمان ومعازيل وكرام ولئام اخرج الفرض من ايهما شاء على قدر المالين فاذا كا
ن فيه سمان ومعازيل وكرام ولئام اخرج الفرض من ايهما شاء على قدر المالين فاذا كا
ن نصفين وقيمة الفرض من احدهما عشرة ومن الاخر عشرون اخذه من ايهما شاء
قيمة خمسة عشر الا ان يرضى رب المال باخراج الاجود **باب** صدقة الغنم **اول**
نصابها اربعون وفيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ما
ئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة لما روى انس في
كتاب الصدقات وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زا
دت على عشرين ومائة ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلا
ث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فان كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعن احمد ان في ثلاث
مائة واحدة اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة اختارها ابو بكر لان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الثلاث مائة غاية فيجب تغيير الفرض بالزيادة عليها
الاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكمها اذا زادت على الثلاث مائة في كل
مائة شاة فاجاب اربع في ما دون الاربع مائة مخالف للخبر وانما جعل الثلث مائة حدا
لا ستقرار الفرض **فصل** ولا يجزئ في الغنم الا الجذع من الضان وهو الذي لد
ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي لسنة لما روى سعر ابن ديسم قال اتاني رجلا
ن على بعير فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول في صدقة غنمك حلت
فاي شيء تاخذ ان حال عنا فاخذ عناقا جذعة او ثنية رواه ابو داود ولان هذا السن هو

المجزي في الاضحية دون غيره كذلك في الزكاة فان كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب
فيها الا المنصوص عليه وخذ الفرض بقدر قيمة المالين ولذلك قال عمر رضي الله عنه
اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تاخذها منهم وان كانت كلها صغارا
وان جاز اخراج الصغيرة لقول الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولانه حق العناق الا عن صغار
لان الزكاة تجب مواساة فيجب ان تكون من جنس المال وقال ابو بكر لا تجزي الا
كبيرة للخبر فان كانت ماشيته الصغار ابلا او بقرا ففيها وجهان احدهما تجزيه
الصغيرة لما ذكرنا في الغنم وتكون الصغيرة الواجبة في ست وار بعين كما يزيد
على الواجب في ست وثلاثين بقدر قيمة ما بين الحقة وبنت اللبون وهكذا في سائر
بين النصب تعدل بالقيمة والثاني لا تجزي الا كبيرة لان الفرض تتغير بزيادة السن
فيودي اخراج الصغيرة الى التسوية بين النصابين فعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة
القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار وعنه لا يتعقد على الصغار الحول حتى تبلغ
سنا تجزي في الزكاة ليلا يلزم من الخلوة فصل ولا يجزي في الصدقة هرم
ولا معيبة ولا تيس لقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروى انس
في كتاب الصدقات ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس وروى ابو داود
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد
الله وحده وانه لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام
ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان
الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره الشرط رذالة المال والدرنة الجرباء فان كان بعض
النصاب مريضا وبعضه صحيحا لم يؤخذ الا صحيحة بقيمة المريضة على قدر المالين وان
كان كله مريضا اخذت مريضة منه وقال ابو بكر لا يؤخذ الا صحيحة بقيمة المريضة
والقول في هذا كالقول في الصغار فصل ولا يؤخذ في الصدقة الربا التي تربي
ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا التي طرقها الفحل لان الغالب انها حامل ولا الا
كولة وهي السمينة ولا فحل الماشية المعد لضرابها ولا اكرمات المال وهو خيارها

تحزيه العين لحسنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم متفق
عليه وقوله عليه السلام ان الله لم يسالكم خيره وقال عمر لساعيه لا تاخذ الربى ولا الما
خض ولا الاكولة ولا فحل الغنم قال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشياه اثلاثا ثلثا
خيارا وثلثا شرارا وثلثا وسطا وياخذ المصدق من الوسط فان تبرع المالك بدفع شيء من هذا او اخراج عن الواجب اعلا منه من جنسه جاز لان المنع من اخذه لحقه فلا يزيد برضاه بخلاف دفع فرضين مكان فرض فلو دفع حقه عن بنت لبون او ثنتين مكان الجذعة جاز ذلك ولان البنتين يجزيان عن الاربعين مع غيرها فلان يجزيا عنها مفردة اولى وقد روى ابو داود عن ابي ابن كعب ان رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي فزعم ان ما على فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة قتية سمينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها وعالده بالبركة

## فصل ولا تجزي القيمة في شيء من الزكاة

وعنه تجزي لان المقصود غناء الفقير بقدر المال والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الاعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه الله تعالى فاخراج غيرها ترك المفروض وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون يمنع اخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض ويدل على انه اراد العين دون المالية فان خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية ابنة المخاض واخراج القيمة يخالف ذلك ويفضي الى اخراج الفريضة مكان الاخرى من غير جبران وهو خلاف النص واتباع السنة اولى وقد روي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود

## باب حكم الخلطة وهي ضربان

خلطة اعيان بان يملكا ماشية ناندا او بشيوع بانه او غير ذلك وخلطة اوصاف وهي ان يكون مال كل واحد منهما متميزا عن خلطاه ولم يتميزا في اوصاف نذكرها و يشيع كلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال الواحد في شيئين احدهما ان الواجب فيهما كالواجب

في مال واحد فان بلغا متعاضدا فيهما الزكاة وان زاد على النصاب لم يتغير الفرض
حتى يبلغا فريضة ثانية فلو كان لكل واحد ستون فاختلطا في اربعين لم يلزمهما
الا شاة في مالهما كله لان مال الواحد يضم بعضه الى بعض في الملك فيضم الاربعين
المفرده الى العشرين المختلطه فيلزم انضمامها الى العشرين التي لم تخلطه فيصير
الجميع كمال واحد ولو كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطه بعشرين
لآخر فالواجب شاة واحدة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل
واحد سدس شاة وقيل يلزم منهم شاتان وربع على رب الستين ثلاثة ارباع و
على كل خليط نصف شاة ووجه وجوب شاتين وربع على ما فضل ان صاحب الستين
مخالط بعشرين لكل واحد منهم فكان الجميع ثمانون وفيها شاة على صاحب الستين
ثلاثة ارباعها وكل واحد من اصحاب العشرين قد خالط عشرين بعشرين فصار
ثلاثة ارباع وفيها شاة على صاحب العشرين نصفها وهم ثلاثة يجب عليهم شاة
ونصف لما ذكرناه فان كان لاحدهم شاة مفرده لزم منهم شاتان الثاني ان للساعي اخذ الفرض
من مال ايهما شاء سواء عت اليه حاجة لكون الفرض واحدا ولم تدع اليه حاجة با
ن يجد فرض كل واحد منهما في ماله لان مالهما صار كالمال الواحد في الايجاب فكذلك
في الاخراج ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية رواه البخاري وان ظلمه الساعي لم يرجع على صاحبه الا ان يكون قد
اخذه بتاويل مثل ان ياخذ الكبير عن الصغار وهذا قول مالك او الصحيح عن المرا
ض قول ابي بكر او القديم على قول ابي حنيفة يعني اذا اخذ الفرض من مال احدهما
والاصل في الخلطة ما روى انس في حديث الصدقات ولا يجمع بين متفرق ولا يفر
ق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولان المالين صارا كالمال الواحد في المؤن فكذلك في الزكاة **فصل** ويعتبر للخلطة
شروط خمسة احدها ان تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها وعند ش فيها
خلطة الاعيان لعموم الخبر ولانه مال يجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة كالسائمة و
لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل رواه
الدارقطني

الدار قطني وهذا تفسير للخلطة المعتبرة شرعا فيجب تقديمه ولان الخلطة في السائمة
اثرت في الضرر لتاثيرها في النفع وفي غيرها لا يؤثر في النفع لعدم الوقص فيها وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة دليل على اختصاص ذ
لك بالسائمة التي تقل الصدقة ليجمعها الاجل وقاصها بخلاف غيرها الثاني ان يكون
الخليطان من اهل الزكاة فان كان احدهما كافرا او ذميا فلا اثر لخلطته لانه لا زكاة
في ماله فلم يكمل النصاب به الشرط الثالث ان يختلطا في نصاب فان اختلطا في ما دونه
مثل ان يختلطا في ثلاثين شاة لم يؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه او لم يكن لان المجتمع
دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه الشرط الرابع ان يختلطا في سنة اشياء لا يتميز احد
هما عن صاحبه فيها المسرح والمشرب والمحلب والمراح والراعي والفحل لما روى الدار قطني
باسناده عن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض
الفحل والراعي نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرها ولانه اذا تميز كل مال بشيء مما ذكر
ناه لم يصر كالمال الواحد في المؤن ولا يشترط حلب المالين في اناء واحد لان ذلك ليس
بمرفق بل ضرر لاختيارهما الى قسمة الشرط الخامس ان يختلطا في جميع الحول فان ثبت
لهما حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفرد وبين فيه لان الخلطة معنى يتعلق به ايجاب
الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب فان كان مال كل واحد منفردا فاختلطا زكاه
في الحول الاول زكاة الانفراد وفي ما بعده زكاة الخلطة فاذا اتفق حولاهما مثل
ان ملك كل واحد منهما اربعين في اول المحرم خلطاها في صفر فاذا تم حولهما الاول
ان ملك كل واحد منهما اربعين في اول المحرم خلطاها في صفر فاذا تم حولهما الاول
اخرجا شاتين فاذا تم الثاني فعليهما شاة واحدة وان اختلف حولاهما فملك احدهما
اربعين في المحرم والاخر اربعين في صفر وخلطاها في ربيع اخرجا شاتين للحول الا
ول فاذا تم حول الاول للثاني فعليه نصف شاة فان اخرجها من غير النصاب فعلى
ول فاذا تم حول الاول للثاني فعليه نصف شاة فان اخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة
الثاني عند تمام حوله نصف شاة وان اخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة
بقدر ماله من جميع المالين فاذا كان ماله اربعين ومال صاحبه اربعون الا نصف
شاة فعليه اربعون جزءا من تسع وسبعين جزءا ونصف من شاة وان ثبت لاحد

سبعين

حكم الانفراد دون صاحبه نحو ان يملكا نصابين فخلطاهما ثم باع احدهما ماله اجنبيا
فعلى الاول زكاه عند تمام حوله ولانه ثبت له حكم الانفراد فاذا تم حول الثاني فعليه
زكاة الخلطة لانه لم يزل مخالطا في جميع الحول **فصل** فان كان بينهما نصابان
مختلطان فباع احدهما غنمه بغنم صاحبه وابقيا هما على الخلطة لم ينقطع حولهما
ولم يزل خلطتهما وكذلك ان باع البعض بالبعض من غير افراد قل المبيع او كثر
فاما ان افرد احدهما وباعها ثم خلطها وطال زمن الافراد بطل حكم الخلطة وان
لم يبطل ففيه وجهان احدهما لا ينقطع حكم الخلطة لان هذا ازمن يسير فعفي عنه
والثاني يبطل حكم الخلطة لانه قد وجد الانفراد في بعض الحول فيجب تخليصه كما
لكثير وان افرد البعض النصاب وباعها وكان الباقي على الخلطة نصابا لم ينقطع
الخلطة لانها باقية في نصاب وان بقي اقل من نصاب فحكمه حكم افراد جميع المال
وذكر القاضي ان حكم الخلطة ينقطع في جميع هذه المسائل ولا يصح لان الخلطة
لم تزل في جميع الحول والبيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك في الخلطة ولو كان
لكل واحد اربعون مخالطة المال اثر فبناها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة وان
اشتري بالمختلطة مفردة او بالمفردة مختلطة انقطعت الخلطة ويزكي زكاة
المفرد لان زكاة المشتري يجب بسببه على الحول والحول لم يثبت لاحد
هما حكم الانفراد في بعض الحول فيجب تخليصه **فصل** اذا كان لرجل نصاب
فباع نصفه مشاعا في الحول فقال ابو بكر ينقطع حول الجميع لانه قد انقطع في
النصف المبيع فكانه لم يحل في حول الزكاة اصلا فلزم انقطاعه في الباقي وقال ابن
حامد لا ينقطع الحول في مال البيع لانه لم يزل مخالطا لمال جار في حول الزكاة وحدوث
الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته وهكذا لو كان النصاب لرجلين فباع
احدهما نصيبه اجنبيا فعلى هذا اذا تم حول مال البيع ففيه حصته من الزكاة
فان اخرجت منه نقص النصاب فلم يلزم المشتري زكاة وان اخرجت من غيره و
قلنا الزكاة تتعلق بالعين فلا شيء على المشتري ايضا لان تعلق الزكاة بالعين تمنع
وجوب الزكاة وقال القاضي لا يمنع فعلى قوله على المشتري زكاة حصته

اذا تم حصله وان قلنا تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري لان النصا
به لم ينقص فاما ان افرد بعض النصاب وباعه ثم خلط المشتري بمال البايع فقا
ل ابن حامد ينقطع حق لهما لشيوع حكم الانفراد لهما وقال القاضي يحتمل ان لا ينقطع حكم
حول البايع لان هذا امر من يسير ولو كان لرجلين نصاب فخلطه فاشترى احدهما
نصيب صاحبه او ورثه او اتهب في اثناء الحول فهذه عكس المسئلة الاولى صورة
ومثلها معنا لانه في الاولى كان خليط نفسه ثم صار خليط اجنبي وها هنا كان خليط
اجنبي فصار خليط نفسه والحكم فيها كالحكم في الاولى لا شتراكهما في المعنى ولو
استاجر اجيرا يرعى غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفرزها فهما خليطان وان افر
زها فنقص النصاب فلا زكاة فيهما لنقصانها وان استاجره بشاة موصوفة صح
وجرت مجرى الذي في معناها للزكاة على ما مضى من الخلاف فيه فصل ويز
كي القاضي ش طا سا وهو نية الخلطة لانه معنى يتغير به الفرض فافتقر
الى النية كالسوم والصحيح انه لا يشترط لان النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر
في حكمها لان المقصود بها الارتفاق لخفة المؤنة وذلك يحصل مع عدم النية ولا
يسلم اشتراط النية في السوم فصل اذا اخذ الساعي الفرض من مال احدهما رجع
على خليطه بقدر حصته من المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كان لاحدهما الثلث فاخذ الفرض من ماله رجع
على خليطه بقيمة ثلثيه وان اخذه من صاحبه رجع صاحبه عليه بقيمة ثلثه فان ا
ختلفا في القيمة فالقول قول المدعى عليه اذا عدمت البينة لانه غارم فالقول
قوله كالغاصب وان اخذ الساعي اكثر من الواجب بغير تاويل فاخذ مكان الشاة اثنتين
لم يرجع على صاحبه الا بقدر الواجب لان الزيادة ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه وان اخذ
منه شاة وبان فاخذ صحيحة كبيرة عن مراض صغار رجع على صاحبه لان ذلك الى اجتهاده
الامام فاذا اداه اجتهاده الى اخذه وجب دفعه اليه وكان بمنزلة الواجب وان
اخذ القيمة رجع بالحصة منها لانه مجتهد فيه فصل واذا كانت سائمة الر
جل في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة وان كان بينهما مسافة القصر
فكذلك اختاره ابو الخطاب لانه مال واحد قصر بعضه الى بعض كغير السائمة

وبحالة تقارب البلدان والمشهور عن الامام احمد ان لكل مال حكم نفسه لظاهر قوله عليه
السلام لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يختلف المذهب في
سائر الاموال انه يضم مال واحد بعضه الى بعض تقاربت البلدان او تباعدت لعدم
تاثير الخلطة فيها باب زكاة الزروع والثمار وهي واجبة بقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي
صلى الله عليه وسلم في ما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر اخرجه البخاري وبالاجماع ولا تجب الا بخمسة شروط احدها ان يكون
حبا او ثمرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة او
سق رواه مسلم وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمار وانتفاءها من غيرهما
الشرط الثاني ان يكون مكيلا لتقدير بالاوسق وهي مكاييل فيدل ذلك على اعتبار
ها الشرط الثالث ان يكون مما يدخر لان جميع ما انفق على زكاته مدخر ولان غير
المدخر لا تكمل مالية لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل فتجب الزكاة في جميع الحبوب
المكيلة المقتات منها القطاني والابازير والبزور والقرطم وحب القطن و
نحوها وفي التمر والزبيب واللوز والفستق لاجماع هذه الاوصاف الثلاثة فيها
وقال ابن حامد لا زكاة في الابازير والبزور ونحوها ولا تجب في الخضر كالقثاء و
البطيخ والباذنجان لعدم هذه الاوصاف فيها وقد روى ابو موسى ابن طلحة ان
معاذا اليمن يأخذ من الخضر صدقة ولا تجب في سائر الفواكه كالمشمش والتفاح والاجاص
والكمثرى والتين لعدم الكيل فيها وعدم الادخار في بعضها وقد روى الاثرم
باسناده ان عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الغرسك ما هو اكثر غلة من الكرم
اضعافا مضاعفة فكتب اليه عمر ليس عليها عشر هي من العضاة والغرسك الخوخ
والمشمش ولا زكاة في الزيتون لانه لا يدخر وعنه فيه الزكاة لقول الله تعالى والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
وقيل لعمر بن عبد العزيز في هذه الآية الزكاة لانها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة ولهذا لم يجب الزكاة
كاة في الرمان ولا زكاة في تين ولا ورق ولا زعفران لانه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل و
عنه في القطن الزكاة والزعفران زكاة لكثرة نفعه وفي العرس والعصفر وجهان

بناء

بناء على الزعفران وقال ابو الخطاب تجب الزكاة في الصعتر والاشنان لانه مكيل من
خزو الاول اولى لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عن فصل الشرط
الرابع ان ينبت بانبات الادمي في ارضه فاما النابت بنفسه كبزر قطف ناو البطم و
حب الاشنان والثمام فلا زكاة فيه ذكره ابن حامد لانه انما يملك بجمعه والزكاة انما
تجب ببدو الصلاح ولم يكن ملكا له حينئذ فلم تجب زكاته كالصيد وقال القاضي
وابو الخطاب فيه الزكاة لاجماع الاوصاف الاول فيه وما يلتقطه اللقاطون من السنبل
لا زكاة فيه نص عليه احمد وقال هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة وما يأخذه الا
نسان اجرة لحصاده او يوهب له لا زكاة عليه فيه لما ذكرناه ومن استأجر ارضا او استعا
رها فالزكاة عليه فيما زرع لان الزرع ونفع الارض له دون المالك ومن زرع في ار
ض موقوفة عليه فعليه العشر لان الزرع طلق غير موقوف فان كان الوقف للمساكين
فلا عشر فيه لانه ليس لواحد معين انما يملك المسكين ما يعطاه منه فلم يلزمه عشره
كما لو اخذه عشر الزرع غيره فصل الشرط الخامس ان يبلغ نصابا قدره خمسة اوسق
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه
والوسق ستون صاعا لما روى سلمة ابن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والوسق
ستون صاعا رواه ابو داود والصاع خمسة ارطال وثلث والمجموع ثلثمائة صاع
وهي الف وستمائة رطل بالعراقي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم ثلثمائة رطل واثنان واربعون
رطلا وستة اسباع رطل والاوساق مكيلة وانما نقل الى الوزن ليحفظ وينقل قال
احمد وزنته يعني الصاع فوجدته خمسة ارطال وثلثا خنطة وهذا يدل على ان قدره
ذلك من الحبوب الثقيلة فان كان ما وجبت فيه الزكاة موزونا كالقطن والزعفران
اعتبر بالوزن لانه موزون ذكره القاضي وحكي عنه انه قال اذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يخرج من الارض ففيه الزكاة فان كان الحب مما يدخر في قشره كا
لارز فان علم انه يخرج على النصف فنصابه عشرة اوسق مع قشره وان لم يعلم ذ
لك او شك في بلوغ النصاب فيه بين ان يستظهر ويخرج عشرة قبل قشره وبين قشره
واعتباره بنفسه والاولى نفع من الخنطة بين عمر انه اذا خرج من قشره لا يبقى
بقاء الخنطة وبين عمر ان يخرج على النصف فنصابه عشرون اوسق مع قشره

عن

ويشترط ان يبلغ النصاب من الحب مصفى ومن الثمار يابسا وعنه يعتبر النصاب في الثمر
رطبا ثم يخرج منه قدر عشر رطبه تمرا ولا يصح لانه ايجاب لزيادة على العشر و
النص يرد ذلك فصل وتضم القاع الجنس بعضها الى بعض لتكميل النصاب كما ذكرنا في
الماشية فيضم العلس الى الحنطة والسلت الى الشعير لانهما في جنس ويضم زرع العا
م الواحد بعضه الى بعض سواء اتفق وقت اطلاعه او ادراكه او اختلف فتقدم بعضه في
بعض ويضم الصيفي الى الربيعي ولو حصده الذرة ثم نبتت مرة اخرى ضم احدهما الى الا
خر لانه زرع عام واحد فضم بعضه الى بعض كالمتقارب وتضم ثمرة العام الواحد بعضها
الى بعض لذلك فان كان له نخل يحمل حملين في العام ضم احدهما الى الاخر كالزرع وقال القا
ضي في موضع لا يضم الحمل الثاني الى شيء والاول اولى فصل ولا يضم جنس الى غير ه
لانهما جنسان مختلفان فلم يضم احدهما الى الاخر كالماشية وعنه يضم كل الحبوب بعضها
الى بعض اختارها ابو بكر لانها تتفق في قدر النصاب والمخرج والمنبت والحصاد اشبهت انوا
ع الجنس وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض اختاره الخرقي و
القاضي لانها تتقارب في المنفعة فاشبهت انواع الجنس وهذا ينتقض بالتمر والزبيب
لا يضم احدهما الى الاخر فصل وقدر الزكاة العشر فيما سقي بغير كلفة كالسماء و
العيون والانهار ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح وانما للحديث الذ
ي في اول الباب ولان للكلفة تاثيرا في تقليل النماء فتؤثر في الزكاة كالعلف في الماشية
فان سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بلا كلفة ففيه ثلاثة ارباع العشر وان
سقي باحدهما اكثر من الاخر اعتبر بالاكثر لان اعتبار السقي في عدد من الله وقد مر
ما يشق به في كل مرة ويشق ويتعذر فاعتبر بالاكثر كالسوم وقال ابن حامد يجب با
لقسط لان ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عنه التفاضل كزكاة الفطر عن
العبد المشترك وان جهل المقدار غلبنا ايجاب العشر نص عليه لاخذ الاصل وان اختلف
الساعي ورب المال في قدر شرب فالقول قول رب المال من غير يمين لان الناس لا يستحلفو
ن عن صدقاتهم فان كان له فاطان سقي احدهما بمؤنة والاخر بغير مؤنة ضم احد
هما الى الاخر في كمال النصاب واخذ من كل واحد فرضه ويجب فيما زاد على النصا
ب بحسابه قل او كثر لانه لا يتجزأ فوجب فيه حسابه كالاثمان فصل واذا بدا الصلا
ح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة لانه حينئذ يقصد للاكل والاقتيات به

فاشبه

فاشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطب فان تلف قبل ذلك او اتلفه فلا شيء فيه
لانه تلف قبل الوجوب فاشبه مالو اتلف السائمة قبل الحول الا ان يقصد باتلافها الفرار من
زكاتها فتجب عليه لما ذكرنا وان تلفت بعد وجوبها وقبل حفظها في بيدرها وجرينها
بغير تفريط فلا ضمان عليه سواء فرضت او لم تخرص لانها في حكم مالم تثبت اليد عليه
ولو تلفت بجائحة رجع بها المشتري على البائع وان اتلفها او فرط فيها ضمن نصيب
الفقراء بالخرص او بمثل نصيبهم فان اتلفها اجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة لان رب
المال عليه تحقيق هذا بخلاف الاجنبي والقول في تلفها او قدرها والتفريط فيها قول
رب المال لانه خالص حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالحدود وان تلفت بعد جعلها في الجرين
فحكمها حكم تلف السائمة بعد الحول فصل ويستحب للامام ان يبعث من يخرص
الثمار حين بدو الصلاح لما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل
منه رواه ابو داود وعن عتاب ابن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو
داود والجزئي فارض واحد لحديث عائشة ولانه يفعل ما يرى ويده اليه اجتهاده فجاز
ان يكون واحدا كالحاكم ويعتبر ان يكون مسلما امينا غير متهم ذا خبرة فان كانت
الثمرة انواعا خرص كل نوع على حدته لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه و
يقل يابسه ومنها خلاف ذلك فان كانت نوعا واحدا خير بين خرص كل شجرة منفردة
وبين خرص الجميع دفعة واحدة ثم يتصرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين حفظها
الى الجذاذ وبين التصرف فيها وضمان حق الفقراء فان اختار حفظها فعليه زكاة ما يقع
عند الجذاذ وبين التصرف فيها وضمان حق الفقراء فان اختار حفظها فعليه زكاة ما يقع
عند الجذاذ لان الفقراء شركاؤه فليس عليه اكثر من حقهم منها وان اختار
ان منها قل او كثر لان الفقراء شركاؤه فليس عليه اكثر من حقهم منها وان اختار
التصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص فان ادعى غلط الساعي في الخرص دعوى يحتمله
فالقول قوله بغير يمين وان ادعى غلطا كثيرا لا يحتمل مثله لم يلتفت اليه لانه يعلم كذب
به فان اختار التصرف فلم يتصرف او تلفت فهو كما لو لم يخير لان الزكاة امانة فلا
تصير مضمونة بالشرط كما لو دبغه فصل ويخرص الرطب والعنب لحديث عتاب بلغ
ولان الحاجة داعية الى اكلهما رطبين وهو صهما يمكن لظهوره ثم تمرهما او
قيمتهما في اثنائها وعناقيدها ولم يسمح بالخرص في غيرهما ولا هو في معناهما

الثلث صح

لان الزيتون ونحوه قبله متفرق في شجرة مستتر بورقه فصل وعلى الخارص ان يترك في الخرص او الربع قدر سدس رب المال لحاجته الى الاكل منها والاطعام ولانه قد يتساقط منها وينتابها الطير والمارة وقد روى سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا او دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه ابو داود وعن مكحول قال كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال خففوا عن الناس فان في المال العارية والوطيئة والاكلة رواه ابو عبيد فالعارية النخلات يهب رب المال ثمرتها لانسان والواطيئة الشاة تأكل والاكلة ابن السبيل من باب الاموال ومن تحلف بعرفا ان لم يترك الخارص شيئا فلهم الاكل بقدر ذلك ولا يجب عليهم وان لم يخرص عليهم فان خرج رب المال خارصا فخرص وترك قدر ذلك جاز ولهم اكل الفريك من الزرع ونحوه مما جرت العادة بمثله ولا يحتسب عليهم فصل واذا اطيب الى قطع الثمر وصل بحالها الخوف العطش او غيره او تحسين بقيته الثمر جاز قطعها لان العشر وجب مواساة فلا يكلف منه ما يهلك اصل المال ولان حفظ الاصل احظ للفقراء من حفظ الثمرة لتكرر حقهم فيها كما هو احظ للمالك فان كفى التخفيف لم يجز قطعها فان لم يكف جاز قطعها كلها وان كانت الثمرة عنبا لا يجي منه زبيب او من يابسه رديء كالخمري او رطب لا يجي منه تمر كالبرني جاز قطعه قال ابو بكر وعليه قدر الزكاة في جميع ذلك يابسا وذكر ان احمد نص عليه وقال القاضي لا يلزمه ذلك لان الفقراء شركاؤه فلم يلزمه مواساتهم بغير جنس ماله ويخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء او بين بيعها للمالك او لغيره قبل الجذاذ وبعده ويقسم ثمنها في الفقراء فان اتلفها رب المال فعليه قيمتها لانه لا يلزمه تجفيفها فاشبه الاجنبي فصل وما عدا ذلك لا

يجوز اخراج الواجب من ثمرته الا يابسا من الحبوب الا مصفلانه وقت الكمال وحالة الادخار فان كان نقعا واحدا اخرج عشره منه جيدا كان او رديا لان الفقراء يجبرون على كل نوع منه لذلك ولا يجوز اخراج الردي لان الشركاء فيه وان كان انواعا اخرج من كل نوع بحصته لذلك ولا يجوز اخراج الردي عن الجيد ولا يلزمه اخراج الجيد عن الردي لما ذكرنا ولا مشقة في ذلك لانه لا يحتاج الى تشقيص وقال ابو الخطاب ان شق ذلك لكثرة الانواع واختلافها اخذ من الوسط وان اخرج رب المال الجيد عن الردي جاز وله ثواب الفضل لما ذكرنا

في السا

في السائمة **فصل** فاما الزيتون فان لم يكن ذا زيت اخرج عشر حبه وان كا
ن ذا زيت فاخرج من حبه جاز كسائر الحبوب وان اخرج من زيته كان افضل لانه يكفي
الفقراء مؤنته ويخرجه في حال الكمال والادخار **فصل** ويجب على رب المال
بيعه بعد وجوب زكاته لان الزكاة ان كانت في ذمته لم يمنع التصرف في ماله كا
لدين وان تعلقت بالمال لكنه تعلق شبث بغير اختياره فلم يمنع التصرف فيه كارش
الجناية فان باعه فزكاته عليه دون المشتري ويلزمه اخراجها كما يلزمه لو لم يبعه
**فصل** ويجمع العشر والخراج في كل ارض فتجب عنفة الخراج في رقبتها والعشر
في غلتها لان الخراج مؤنة الارض فهو كالاجرة في الاجارة ولانهما حقان يجبان لمستحقين
فيجتمعان كالكفارة والقيمة في قتل الصيد المملوك على المحرم قال الخرقي يؤدي الخراج
ثم يزكي ما بقي لان الخراج دين من مؤنة الارض فاشبه ما استدانه لينفقه على زرعه
وقد ذكرنا فيما استدانه رواية اخرى انه لا يحتسب به فكذلك يخرج هاهنا **فصل**
ويجب على اهل الذمة شرى الارض العشرية ولا عشر عليهم في الخارج منها لانهم من
غير اهل الزكاة فاشبه مال الشتر وسائمته ويكره بيعها لهم لئلا يفضي الى اسقا
ط الزكاة وعنه يمنعون شرائها لذلك اختاره الخلال وصاحبه فعلى هذا ان اشتر
وها ضعف العشر عليهم بحال انجروا الى غير بلدانهم ضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين
**فصل** وفي العسل العشر لما روى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قرب به من
اوسطها رواه ابو عبيد وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في العسل
في كل عشر قرب قرب به رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي في اسناده مقال ولا
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء ومقتضى هذا ان يكون نصابه
عشر قرب والقرب به ما يحمل الرجل كذلك ذكره العلماء في تقدير القرب التي قدر بها القلتين
وقال اصحابنا نصابه عشرة افراق لان الزهري قال في عشرة افراق فرق ثم اختلفوا
فقال ابن حامد والقاضي في المجرد الفرق ستون رطلا وحكي عن القاضي انه قال ستة
وثلاثون رطلا والمشهور عن اهل العربية الفرق الذي هو ثلاثة اصع وهو
ستة عشر رطلا **باب** زكاة الذهب والفضة وهي واجبة لقول الله تعالى

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم و
لما ذكره من النصوص ولانهما معدان للنماء فاشبها السائمة ولا زكاة الا في نصاب
ونصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من
الذهب ولا اقل من مائتي درهم صدقة رواه ابو عبيد والدارقطني بمعناه والاعتبار
بدراهم الاسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بخبر خلاد فان نقص
النصاب كثيرا فلا زكاة فيه للحديث ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة
والاوقية اربعون درهما وان كان يسيرا كالحبة والحبتين فظاهر كلام الخرقي
لا زكاة فيه للخبر وقال غيره من اصحابنا فيه الزكاة لان هذا لا يضبط فهو كنقصان
الحول ساعة او ساعتين ولا يضم الذهب الى الفضة في اكمال النصاب لانهما جنسان اختارها
ابو بكر وفرق بينهما وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب وعن احمد
انه يضم لان مقاصدهما متفقة فهما كنوعي الجنس ويضم احدهما الى الاخر بالاجزاء فيحسب
كل واحد من نصابه ثم يضم الى صاحبه لان الزكاة تتعلق باعيانها فلا تعتبر قيمتهما كسائر
الاموال وعنه يضم بالقيمة ان كان ذلك احظ للفقراء فيقوم الاعلى منهما بالاخر فاذا
ملك مائتي درهم وتسعة دنانير قيمتها مائتا درهم وجبت زكاتها مراعاة للفقراء ويجب
في الزائد على النصاب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فاشبه الحبوب

**فصل**

**والواجب فيهما** ربع العشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر رواه البخا
ري والرقة الدراهم المضروبة فيجب في المائتين خمسة دراهم وفي العشرين مثقالا نصف
مثقال ويخرج عن كل واحد من الردي والجيد وعن كل نوع من جنسه الا ان يشق ذلك لكثر
ة الانواع واختلافها فيخرج من الوسط لما ذكرنا في الماشية وان اخرج الجيد عن الردي كان
افضل فان اخرج ردیا عن جيد مما بقدر ما بينهما من الفضل لانه لا ربا بين العبد وسيده
وقال القاضي هذا في الكسر دون الصحيحة واما البهرجة فلا يجزيه بل يلزمه اخراج جيد
ولا يرجع فيما اخرجه لله تعالى في اخراج احد النقدين عن الاخر وابتان بناء على ضم
احدهما الى الاخر من ملك مختلف شاهدهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب و ا
لفضة نصابا فان شك في بلوغه فهو بين سبكه ليعرف وبين ان يستظهر ويخرج ليسقط
بلغ الفرض يقينا

**فصل** ولا زكاة في الحلي

هو الاتي لانها معدة للاستعمال فا

شبهت

شبهت بثياب البذلة وعوامل الماشية واما الفلوس فهي كعروض التجارة يجب فيها ز
كالنقد القيمة **فصل** ومن ملك مصوغا من الذهب او الفضة محرما كالاواني وما
يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وتحوه وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواة وا
لمحبرة والمقلمة والسرج واللجام ففيه الزكاة لان هذا فعل محرم فلم يخرج به عن اصله
وان كان مباحا كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة وخاتم الرجل الفضة و
حلية سيفه وحمائله ومنطقته وجلوشنه وخفوذته وحقه وزرانه من الفضة وكان
معدا للتجارة او نقدا وكذا ففيه الزكاة لانه معد للنماء فهو كالمضروب وان اعد للبس
والعارية فلا زكاة فيه لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة
ولانه مصروف عن جهة النماء الى استعمال مباح فلم تجب زكاته كثياب البذلة وحكى ابن
ابي موسى عنه ان فيه الزكاة لعموم الاخبار **فصل** ولا فرق بين كثير الحلي وقليله
لعدم ورود الشرع بتحديده **وقال ابن حامد** ان بلغ حلي المرأة الف مثقال فهو محرم وفيه
الزكاة لان جابرا قال ان ذلك لكثير ولانه سرف لم تجر العادة به فاشبه مالو اتخذه حلي
الرجال **فصل** فان انكسر الحلي كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا ان ينوي ترك لبسه
وان كان كسرا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة ولو نوى بحلي اللبس التجارة
او الكراء انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل فانصرف اليه
بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية **فصل** ويعتبر النصاب في المصوغ
بالوزن لعموم الخبر فان كانت قيمته اكثر من وزنه لصناعة مباحة كخاتم عبرة بوزنه
الوزن لعموم الخبر فان كانت قيمته اكثر من وزنه لصناعة مباحة كخاتم عبرة بوزنه
بال

هو والقار والنفط والكبريت ونحوه فيجب فيه الزكاة لقوله الله تعالى ومما اخرجنا لكم
من الارض وروى الجوزجاني باسناده عن بلال ابن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة وقدر هاربع العشر لانها زكاة في الاثمان
فاشبهت من زكاة سائر الاثمان او تتعلق بالقيمة فاشبهت زكاة التجارة ولا يعتبر لها حو
ل لانه يراد لتكامل النماء والوجود يصل الى النماء فلم يعتبر له حول كالعشر ويشترط له
النصاب وهو ما يناهز هم من الورق او عشرون مثقالا من الذهب او ما قيمته ذلك من
غيرهما لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولانها زكاة تتعلق بالاثمان
او بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالاثمان او العروض ويعتبر اخراج النصاب متوالیا فان
ترك العمل ليلا او نهارا لراحة او اصلاح الاداة او لمرض او اباق عبد فهو كالمتصل لان
ذلك العادة وان اخرج بين النيلين وتراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل وان
ترك ترك اهمال فلكل دفعة حكم نفسها قال القاضي ويعتبر النصاب في كل جنس منفر
د والاولى ضم الاجناس من المعدن الواحد في تكميل النصاب لانها تتعلق بالقيمة فتضم
وان اختلف الانفاع كالعروض ولا تحتسب بما انفق على المعدن في اخراجه وتصفيته لا
نه كمؤن الحصاد والزراعة ولا يجب على من ليس من اهل الزكاة ولانه زكاة ويمنع
الدين وجوبه كما يمنع في الاثمان ويجب في الزائد على النصاب بحسابه لانه مما يحتمل او
يخرج من البحر كما يخرج من قيمة العروض فصل فاما الخارج من البحر كا
للؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان احدهما لا شيء فيه لان ابن عباس قال لا شيء في العنبر
انما هو شيء القاه البحر ولانه قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه فلم
يشبه فيه سنة والثانية فيه الزكاة لانه معدن اشبه معدن التبر ولا شيء في السمك
لانه صيد فهو كصيد البر وعنه فيه الزكاة قياسا على العنبر فصل ويجب من بيع
تراب معادن الاثمان بغير جنسه ولا يجز بجنسه لافضاءه الى الربا وزكاته على البايع
لان رجلا باع معدنا ثم ان عليا رضي الله عنه فاخبره فاخذ زكاته منه ولانه باع ما
جبت زكاته فكانت عليه كبايع الحب بعد صلاحه وتتعلق الزكاة بالمعدن يظهوره
كتعلقها بالثمرة بصلاحها ولا يخرج منه الا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة

## باب حكم الركاز

وهو مال الكفار المدفون في الارض وفيه الخمس لما روى ابو
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الركاز الخمس متفق عليه ولانه

مال

مال كافر مظهور عليه بالاسلام فهو فيه الخمس كالغنيمة ويجب الخمس في قليله و
كثيره من اي نوع كان من غير حول لذلك ويجب على كل مسلم واجد له من اهل الزكاة و
غيرهم لذلك ومصرفه مصرف الفيء لذلك ولانه روي عن عمر رضي الله عنه انه رد بعض
خمس الركاز على واجده ولا يجوز ذلك في الزكاة وعنه انه زكاة مصرفه مصرفها
ذكرناه الخرقي لان عليا رضي الله عنه امر واجد الركاز ان يتصدق به على المساكين ولانه
حق تعلق بمستفاد من الارض فاشبه صدقة المعدن والعشر وفي جواز رده على واجده
وجهان لما ذكرنا من الروايتين ويجوز لواجده ان يفرق الخمس بنفسه نص عليه واتفق
بحديث علي ولانه اوصل الحق الى مستحقه فجرى منه مجرى الفرق الزكاة فصل والركاز
(اهل) ما دفنه الجاهلية ويعتبر ذلك بروية علاماتهم عليه كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم
لان الاصل انه لهم فاما ما عليه علامات المسلمين كاسمائهم او قرآن ونحوه فهو لقطة لانه
ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك ان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علا
مة الكفار لان الظاهر انه صار لمسلم فدفنه وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليبا لحكم الا
سلام فصل ولا يخلو الركاز من احوال اربعة احدها ان يجده في موات فهو لواجده
الثاني وجده في ملك ادمي معصوم ففيه روايتان احداهما يملكه واجده لانه لا يملك بملك الا
رض اذ ليس هو من اجزائها وانما هو موضوع فيها فجرى مجرى الصيد والكلأ يملكه من ظفر به كالمبا
ح كلها وان ادعاه صاحب الارض فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله والثانية هو لصا
حب الارض ان اعترف به فان لم يعترف به فهو لاول مالك لانه في ملكه فكان له كحيطانه
فان كان الملك موروثا فهو لمن ورثه الان يعترف فوانه لم يكن لمورثهم فيكون لمن قبله
فان اعترف به بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيبه وباقيه لمن قبله الثالث وجده في
ملك انتقل اليه فهو له بالظهور عليه وان قلنا لا يملك به فهو للمالك قبله ان اعترف به
والا فهو لاول مالك الرابع وجده في ارض الحرب وقد ظهر عليه بنفسه فهو له لان مال
الك

القول قول من هي عليه كالضمان فصل اذا استاجر ابن ليحفر له طلبا لكنز فوجد كنزا فهو للمستاجر لانه استاجره لذلك فاشبه ما لو استاجره ليحتش له وان استاجره لغير ذلك فوجد كنزا فهو للآجير لانه غير مقصود بالاجارة فكان للظاهر عليه كما لو استاجره ليحمل له فوجد صيدا باب زكاة التجارة وهي واجبة لما روى سمرة ابن جندب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه ابو داود ولانه مال نام فتعلقت به الزكاة كالسائمة ولا تجب الا بشروط اربعة احدها نية التجارة لقوله لما نعده للبيع ولان العروض مختلفة في الاصل للاستعمال فلا تصير للتجارة الا بنيتها كما ان ما خلق للتجارة وهو الاثمان لا يصير للقنية الا بنيتها ويعتبر وجود نيتها في جميع الحول لانها شرط امكن اعتبارها في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب انتهى وجود نيتها في جميع الحول لانها شرط امكن اعتبارها في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب انتهى وعنه تصير للتجارة بمجرد نية ان يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة وعنه تصير للتجارة بمجرد النية فلا تكون يصير للتجارة اختارها ابو بكر وابن عقيل للخبر ولانه يصير للقنية بمجرد النية فلا تكون يصير للتجارة بذلك اولى وظاهر المذهب الاول لانما لا يتعلق به الزكاة من اصله لا يصير لها بمجرد النية كالمعلوفة اذا نوى بها الاسامة وفارق نية القنية لانها الاصل فكفا فيها مجرد النية كالاقامة في السفر فعلى هذا ان لم ينو عند التملك ونوى بعده لم تجب الزكاة فيه لانه نية مجردة ولو نوى بتملكه انه للتجارة ثم نواه للقنية صار للقنية لانها الاصل فان نواه بعد للتجارة لم يصر لها حتى يبيعه الشرط الثاني ان تبلغ قيمته نصابا من اقل الثمنين قيمة فاذا بلغ باحدهما نصابا وحال الحول لم تجب عليه زكاته لانه لم يبلغ نصابا من الثمنين ولا يعتبر ما اشتراه به لان تقويمه يختلف فيعتبر ما هو احظ للفقراء لان الزكاة حق يتعلق بالمال فيعتبر ما هو احظ للفقراء كالارش في العبد الجاني ولان الاحتياط للفقراء مشروع فكان اولى ان يعتبر ما هو احظ للفقراء فان استوى بالقيمة نصابا من كل واحد منهما قوم بما هو احظ للفقراء لان استواءهما نادر فلا يعتبر ولان الاحتياط للفقراء مشروع فكان اولى ان يعتبر ما هو احظ للفقراء فان استوى بالقيمة نصابا من كل واحد منهما قوم بما هو احظ للفقراء لان استواءهما نادر فلا يعتبر ولان الاحتياط للفقراء مشروع فكان اولى ان يعتبر ما هو احظ للفقراء فان استوى بالقيمة نصابا من كل واحد منهما قوم بما شاء منهما

حول على ما اسلفناه فان لم يكمل الاول الا بالثاني فحولها منذ ملك الثاني وان لم يكمل
الا بالثالث فحول الجميع من حين تكمل النصاب فصل ويشترط ان يملك
العروض بعوض ذكره ابن عقيل وابو الخطاب وقال القاضي يشترط ان يملكه
بعوض كالبيع والخلع والنكاح فان ملكه بهبة او احتشاش او غنيمة لم يصر للتجا
رة لانه ملكه بغير عوض اشبه الموروث ولنا انه ملكه بفعله اشبه المملوك
بالبيع وفارق الارث لانه يغلب فعله فجرى مجرى الاستدامة فصل اذا اشترى
نصابا للتجارة بائر لم ينقطع الحول لان الزكاة تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحد
انتقلت من سلعة الى سلعة فهي كدراهم نقلت من بيت الى بيت وان اشتراه با
ثمان لم ينقطع الحول لان القيمة اي الاثمان كانت ظاهرة فاشتريت في السلعة وكذلك
لو باع نصاب التجارة بنصاب الاثمان لم ينقطع الحول لذلك وان اشترى نصابا للتجا
رة بعرض للقنية او بما دون النصاب من الاثمان او عرض التجارة انعقد الحول من
حين الشراء لانما اشتراه لم يجر في حول الزكاة فلم يبن عليه ولو اشترى نصابا
للتجارة بنصاب سائمة فاشتري به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول لان السوم
سبب للزكاة انما قدم عليه زكاة التجارة للقنية فاذا زال المعارض ثبت حكم السوم
لظهوره فصل اذا ملك للتجارة سائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجو
دان فبلغ المال نصاب احدهما دون الاخر كخمس من الابل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم او
اربعين عن معارض لها وان وجد نصابهما كخمس قيمتها مائتا درهم وجبت زكاة التجا
رة وهذا احظ للفقراء لان زيادتها بزيادة القيمة من غير وقص سواء تم حولها جميعا
او تقدم احدهما صاحبه لذلك وان اشترى ارضا او نخلا للتجارة فاثمرت النخل وزر
عة الارض فكذلك في احد الوجهين وفي الاخرين كي الثمرة والزرع زكاة العشر ثم يقو
م النخل والارض فيزكيهما لان ذلك احظ للفقراء لكثرة الواجب وزيادة نفعه فصل
ويقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح لان الربح من نمائها فكان حوله حول
ل السائمة وما نما بعد الحول ضم اليه في الحول الثاني لانه انما وجد فيه ويكمل نصاب التجا
رة بالاثمان لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وتخرج الزكاة من قيمة
العروض لا من اعيانها لان زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالاعيان وما اعتبر النصاب فيه و
جبت الزكاة منه كسائر الاموال وقدر زكاته ربع العشر لانها تتعلق بالقيمة فاشبهت

ص
فاستوت

ص
وهي

ص
اذا ملك نصابا من السائمة للتجارة انقطع حول التجارة

ص
اذا اختلفا في نصاب التجارة
سائمة

زكاة الاثمان وفيما زاد على النصاب بحسابه كذلك ويخرج عنها ما شاء من عين او ورق لانهما
قيمتان قيمة فصل واذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة راس المال و
حصته من الربح لان حول الربح حول الاصل وله اخراجها من المال لانها من مؤنته وواجبة بسببه
ويحسبها من نصيبه لانها واجبة عليه فتحسب عليه كدينه ويحتمل ان تحسب من الربح لانهما مؤ
نة المال فاشبهت اجرة الكيال وفي زكاة حصة المضارب وجهان فمن اوجبها لم يجز اخرا
جها من المال لان الربح وقاية راس المال وليس عليه اخراجها من غيره حتى يقبض فيؤدي لما مضى
كالدين ويحتمل جواز اخراجها منه لانها دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب الزكاة و
اخراجها من المال فصل واذا اذن كل واحد من الشريكين في اخراج الزكاة فاخرجها
معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لانه انعزل عن الوكالة بشروعه في الاخراج
وان اخرجها احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب الاول علم باخراجه او لم يعلم لان الوكالة
زالت بين وال ما وكل فيه فاشبه مالو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل ويحتمل ان لا يضمن
اذا لم يعلم لان الملك زال بغير تفريط فصل ومن اشترى شقصا للتجارة بما يبني درهم فحا
ل الحول وقيمته اربعة مايه فعليه الزكاة اربعة مايه وباخذه الشفيع بما يبين لان الشفيع يا
خذ في الحال بالثمن الاول وزكاته على المشتري لانها زكاة ماله وله رده بالعيب فيرده بالثمن الا
ول وزكاته على المشتري فصل وصدقة الفطر وهي واجبة على كل مسلم لما رو
ى ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر و
الانثى والحر والمملوك من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف
صاع من بر على الصغير والكبير وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه
ويجب على المكاتب عن نفسه للخبر ولانه مسلم تلزمه نفقته فلزمه فطرته كالحر ولا يجب
على كافر ولا على احد بسببه فلو كان للمسلم عبد كافر او زوجة كافرة لم يجب فطرتهما
لقوله من المسلمين ولانها زكاة فلم تلزم الكافر كزكاة المال ويجب على الصغير للخبر
والمعنى ويخرج من حيث يخرج نفقته لانها تابعة لها ولا يجب على جنين كما لا يجب في
اجنة السائمة ويستحب اخراجها عنه لان عثمان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين
وان ملك الكافر عبدا مسلما لم يجب فطرته لان العبد لا مال له والسيد كافر وعنه
على السيد فطرته لانه من اهل الطهرة فلزم سيده فطرته كما لو كان مسلما فصل
ولا يجب الا بشرطين احدهما ان يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته
صاع لان النفقة اهم فتجب البداية بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول رواه مسلم وفي لفظ ابدأ بمن تعول رواه الترمذي فان فضل صاع واحد

الزجه

اخرجه عن نفسه فان فضل اخر به ممن تلزمه البداية بنفقته على ما ذكر في بابه لانها تابعة للنفقة فان فضل بعض صاع ففيه روايتان احديهما يلزمه اخراجه لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه ولانه لو ملك بعض العبد لزمته فطرته وكذلك اذا ملك بعض المؤدى لزمه اداؤه والثانية لا تلزمه لانه عدم ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه كمن عليه الكفارة اذا لم يملك الا بعض الرقبة فان فضل صاع وعليه دين يطالب به فعليه الفطرة لانه حق تعلقت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به ولا يمنع الدين وجوبها لما ذكرنا ويجب بها على الفقير من غير حول **فصل** **الشرط الثاني وقت الوجوب** وقت الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان وذلك يكون بغروب الشمس فمن اسلم او تزوج او ولد له ولد او ملك عبدا او يسر بعد الغروب او مات قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم وان غربت وهم عنده ثم مات فعليه فطرتهم لانها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت كالكفارة والظهار **فصل** والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة لليسر ولان المقصود اغناء الفقراء عن الطلب يوم العيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم رواه سعيد ابن منصور وفي اخراجها قبل الصلاة اغناء لهم في اليوم كله فان قدمها قبل ذلك بيومين جاز لان ابن عمر كان يبعث بها قبل ذلك باليوم واليومين ولان الظاهر انها تبقى او بعضها فيحصل الغناء بها فيه وان عجلها لاكثر من ذلك لم يجز لان الظاهر انه يستفقها فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد وان اخرها عن الصلاة ترك الافضل لمخالفته الامر واجزأت بحصول الغنى بها في اليوم وان اخرها عن اليوم لم تسقط بفوات وقته لانه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كدين الآدمي **فصل** ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره لما روى ابو داود باسناده عن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطى ولانه حق مالي لا يمنع وجوبه زيادة المال فلم يشترط في وجوبه النصاب كالكفارة **فصل** ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين لما روى ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فيجب على الرجل فطرة زوجته وعبده وزوجته

عبده لان نفقتهم عليه وان كان له عبد آبق فعليه فطرته لانها تجب بحق الملك والملك لم يزل
له الاباق قال احمد ولا يعطي عنه الا ان يعلم مكانه وذلك لانه يحتمل انه قد مات او ارتد فلم
تجب الفطرة مع الشك فان علم حياته بعد ذلك لزمه الاخراج لما مضى وان كانت له زوجة
وجبت عليه ولم تلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها وقال ابو الخطاب تلزمه فطرتها كما تلزمه
لسيده فطرة الابق وان كان لزوجته خادم تلزمه نفقته لزمته فطرته وان كان العبد
لسادة فعليهم فطرته لان عليهم نفقته وعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته
لانها تابعة لها فتقدر بقدرها وعنه على كل سيد فطرة كاملة لانها طهرة فوجب تكملها
كحفارة القتل ومن نصفه حر فطرته عليه وعلى سيده كما ذكرنا ومن نفقته على اثنين
من اقاربه او الامة التي نفقتها على سيدها وزوجها فطرته عليهما كذلك ومن تكفل بمؤنة
شخص فمانه شهر رمضان فالمنصوص عن احمد انه عليه فطرته لتحمله في عمدم قوله
من تمونه ن واختار ابو الخطاب لا تلزمه فطرته كما لا تلزمه نفقته وحمل الخبر على من
تلزمه المؤنة بدليل وجوبها عن الابق ومن ملكه عند الغروب ولم يمنعهما وسقطها عمن
مات او اعتق قبل الغروب وحد مانه

بلغ

**فصل وعلى المعسر** الذي زوجها معسر فطرة نفسها لانه كالمعدوم وان كانت امة ففطرتها على سيدها كذلك ويحتمل ان لا تجب فطرة
من لزمته فطرته غيره فاشبه ما لو عجز عن نفقته بغير اذنه ففيه وجهان احدهما تجب به لا داله
ما عليه والثاني لا تجب به لانها تجب على غيره فلا يجزي اخراجها بغير اذنه من وجبت
عليه كزكاة المال

**فصل والواجب في الفطرة** صاع من كل مخرج لحديث ابن عمر
ولما روى ابو سعيد قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
عا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء قال اني مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه متفق

بقية الخمسة

عليه ومن قدر على هذه الاصناف الاربعة لم يجز له غيرها لانها المنصوص عليها وانها اخرجا
زاده سواء كانت قوته او لم تكن لظاهر الخبر ويجزي الدقيق والسويق من الحنطة وا
لشعير لقول ابي سعيد لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او
صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق ثم شك فيه سفيان بعد فقال د
قيق او سلت رواه النسائي ولانه اجزاء الحب يحال ويدخر فاشبه الحب ويجزي اخراج صاع
من اجناس اذا لم يعدل عن المنصوص لان محل واحد منها يجزي منفردا فاجزء بعض من هذا

او بعض

وبعض من هذا كما لو كان العبد لجماعة وقال ابو بكر يؤخذ قول الخراني انه يعطي ما قام مقام هذه
الخمسة لظاهر قوله صاعا من طعام قال والاول اقيس وفي الاوسط روايتان احداهما يجزي
اخراجه مع وجود غيره لانه في الخبز والثانية لا يجزي الا عند عدم الاصناف قال الخراني ان اعطى
اهل البادية الاقط اجزاه اذا كان قوتهم وذلك لانه لا يجزي في الكفارة ولا تجب الزكاة
فيه فان عدم الخمسة اخرج ما قام مقامها من كل مقتات من الحب والتمر وقال ابن حامد يخرج
قوت من قوتهم اي شيء كان كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والافحام فصل والا بلغ
وفضل عند ابي عبد الله اخراج التمر لما روى مجاهد قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر
افضل من التمر قال ان اصحابي سلكوا طريقا وانا احب ان اسلكه فاثر الاقتداء بهم على غيره
وحكى لك احمد ثم بعد التمر البر لانه اكثر نفعا واجود فصل ولا يجزئ الخبز لانه خارج
عن الكيل والادخار ولا حب معيب ولا مسوس ولا متغير طعمه لقول الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ولا يجزئ القيمة لانه عدول عن المنصوص فصل والصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وهو بالرطل الذي وزنه ستمائة درهم رطل واوقيه وخمسة اسباع اوقيه قال احمد الصاع خمسة ارطال وثلث حنطة فان اعطى خمسة ارطال وثلثا ثم اجد فقد اوفى وقيل له الصيحان ثقيل فقال لا ادري وهذا يدل على انه ينبغي ان يحتاط في الثقيل
بزيادة شيء على خمسة ارطال وثلث ليسقط الفرض بيقين ومصرفها مصرف زكاة المال لانها
زكاة ويجوز اعطاء الواحد ما يلزم الجماعة كما يجوز دفع زكاة مالهم اليه واعطاء الجماعة ما
يلزم الواحد كما يجوز تفرقه مالك عليهم **باب اخراج الزكاة والنية فيه** لا يجوز اخراج
الزكاة الا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة محضة فما
فقرت الى النية كالصلاة ويجوز نقديمها على الدفع بالزمن اليسير كما في سائر العبادات ولا
يجوز التوكيل فيها بنيته غير مقارنة لاداء الوكيل ويجب ان ينوي الزكاة او الصدقة الواجبة
او صدقة المال او الفطر فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لان الصدقة تكون نفلا فلا تنصرف
الى الفرض الا بتعيين المزكي ولو تصدق بجميع ماله تطوعا لم يجزه لانه لم ينو الفرض ولا
يجب تعيين المال المزكى عنه فان كان له نصابا فاخرج الفرض من احدهما بعينه اجزاه لان
التعيين لا يضره وان اطلق عن احدهما اجزاه لانه لو اطلق لكان عن احدهما فلا يضر التقييد به
وان نوى انه ان كان الغايب سالما فهو عن زكاته والا فهو عن الحاضر صح ويكون على ما نواه وان
نوى انه زكاة او تطوع لم يصح لانه لم يخلص النيه للفرض وان نوى انه زكاة مالي وان لم
يكن سالما فهو تطوع صح لانه جعل ايقاعه فلا يضر التقييد به ولو نوى ان كان الي حد ما فنصا

لعله صرفه

ر ماله لي فهذا ان كانه لم يصح لانه لم يبن على اصل ولم نوك عن ماله الغايب فبان تالفا لم يكن له صدقه
الى الحاضر لانه عينه للغايب فاشبه ماله اعتق عبدا عن كفارة لم يملك صرفه الى اخرى **فصل**
**اذا وكل في دفع الزكاة** ونوى عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الاداء جاز وان نوى
الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز لانها فرض عليه فلم يجز من غير نيته وان نوى الموكل عند الد
فع الى الوكيل ولم ينو الوكيل فقال ابو الخطاب يجزي لان الذي عليه الفرض قد نوى ويحتمل انه ان
الدفع بعد الاداء من الدفع لم يجز لان الاداء حصل من غير نيته قربة ولا مقارنة وان دفعها الى الامام
برئ منها بكل حال لان يد الامام كيد الفقراء وان اخذها الامام قهرا اجزأت من غير نيته ر
ب المال لانها تؤخذ من الممتنع فلو لم تجزئ ما اخذت هذا ظاهر كلام الخرقي ويحتمل ان لا تجزئ به
فيما بينه وبين الله تعالى الا بنيتها لانها عباده محضه فلم تجزئ بغير نيته كالصلاة وهذا اختيار
ابي الخطاب وابن عقيل وقال القاضي تجزئ نية الامام في الكره والطوع لان اخذ الامام كالقسم
بين الشركاء والاول اولى **فصل ولا يجوز** تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لانه سببها فلم
يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف ويجوز تعجيلها بعده لما روى عن علي رضي الله عنه ان
العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في ان يعجل الصدقه قبل ان تحل فرخص
له رواه ابو داود ولانه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل اجله كالدين ودية الخطاء في تعجيلها
لاكثر من عام روايتان احداهما يجوز لانه عجلها بعد سببها والثانيه لا يجوز لانه عجلها قبل انعقاد حو
لها فاشبه ماله عجلها قبل نصابها فان ملك نصابا فعجل زكاته نصابين عنه وعن ما يستفيده
في الحول اجزاه عن النصاب دون الزياده لانه عجل زكاة المال قبل وجودها ولو ملك
خمسا من الابل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها فحال الحول وقد نتجت خمسا فكذلك لما ذكرنا وان ملك
اربعين شاة فعجل عنها شاتين ثم ماتت الامهات وبقيت سخالها اجزأت عنها لانها تجزئ
عنها وعن امهاتها لو كانت باقيه فعنها وحدها اولى بخلاف التي قبلها ولو ملك عرضا قيمته الف
فعجل زكاة الفين فحال الحول وقيمته الفان اجزأه عن الف واحد لما ذكرنا **فصل اذا عجل**
**الزكاة** فلم تتغير الحال وقعت موقعها وان ملك نصابا فعجل زكاته وحال الحول وهو ناقص
مقدار ما عجلها اجزأت عنه وان ملك مايه وعشرين فعجل شاة ثم نتجت اخرى قبل كمال الحول
لزمته شاة ثانيه لان المعجل كالباقي على ملكه في اجزاءه من الزكاة عند الحول فكذلك في ايجاب
الزكاة وان تغيرت الحال بموت الاقل قبل الحول اجزأه عنها لانها تجزئ
وليس له استرجاعها لانها ادت الى مستحقها فبرئ منها كما لو تلفت عند اقذها او استغنى بها
فاما ان تغير ثم حال رب المال بموته او تلف النصاب او بعضه او بيعه او حالها معا فقال
القاضي

تغيرت حال لعلها

القاضي وابن الكبير كذلك لانه دفعها الى مستحقها فلم يملك الرجوع بها كما لو لم يعلمه وقال ابن حامد
ان لم يعلمه رب المال انها زكاة معجلة لم يكن له الرجوع بها كما لو لم يعلمه وقال ابن حامد ان لم يعلمه
عليه الا ان الظاهر انها عطية تلزم بالقبض فلم يكن له الرجوع بها وان كان الدافع الساعي او رب الما
ل لكنه اعلم الاخذ انها زكاة معجلة رجع عليه لان دفعها عن ما يستحقه القابض في الثاني فا
خطر اما يمنع الاستحقاق وجب رده كالاجرة اذا انهدمت الدار قبل السكنى ثم ان وجدها بعينها
او زائدة زيادة متصلة رجع بها لان هذه الزيادة تتبع في الفسخ فتبعت هاهنا وان زا
دة زيادة منفصلة فهي للفقير لانها انفصلت في ملكه وان نقصت لزم الفقير نقصها لانه
ملكها بقبضها فكان نقصها عليه كالمعيب وان تلفت فعليه قيمتها يوم قبضها لان ما زاد
بعد ذلك او نقص انما هو في ملك الفقير فان قال المالك اعلمته الحال فانكر الفقير فالقول قوله
مع يمينه لانه منكر فصل وله عجلها الى غني فافتقر عند وجوبها لم تجز له لانه لم يقع منها المستحقها
وان عجلها فدفعها الى مستحقها ثم مات المالك فحسبها الوارث عن زكاته لم تجز لانها عجلت
قبل ملكه فاشبه ما لو عجلها هو وان تسلف الامام الزكاة فهلكت في يده لم يضمنها وكا
نت من ضمان الفقراء سواء سأله رب المال او الفقراء او لم يسأله الجميع لان يده كاليد
بعضهم وله ولاية عليهم بدليل ان له اخذ الزكاة بغير اذنهم فاذا تلفت من غير تفريطه لم
يضمن كولي اليتيم فصل وظاهر كلام الخرقي انه لا يجوز تعجيل العشر لانه يجب بسبب
واحد وهو بدو الصلاح في الثمرة والحب فتعجيله تقديم له على سببه وقال ابو الخطاب يجوز
تعجيله اذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع ولا يجوز قبل ذلك لان وجود ذلك كملك النصاب
وبدو الصلاح كتمام الحول واما المعدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتهما قولا واحدا
لان سبب وجوبها يلازم وجوبها ولا يجوز تقديمها قبل سببها باب قسم الصدقات يجب
على رب المال تفريق زكاته بنفسه لان عثمان رضي الله عنه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان
عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية ماله رواه سعيد ابن منصور بنحوه وامر علي رضي الله
عنه واجد الركاز ان يتصدق بخمسه وله دفعها الى الامام عادلا كان او غيره لما روى سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه قال اتيت سعد ابن ابي وقاص فقلت عندي مال واريد اخراج زكاته و
هؤلاء القوم كما ترى قال ادفعها اليهم فاتيت ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد فقالوا مثل ذلك
ولانه نائب عن مستحقها في ازالة ملكه اليه كولي اليتيم قال احمد اعجب الي ان يخرجها في ذلك لانه
على ثقة من نفسه ولا يأمن السلطان ان يصرفها في غير مصرفها وعنه ما يدل على انه يستحب

دفع زكاة الاموال الظاهرة الى السلطان دون الباطنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الاموال الظاهرة دون الباطنة وقال ابن ابي موسى وابو الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل لانه اعلم بالمصارف والدفع اليه ابعد من التهمة ويبرأ به ظاهرا وباطنا ودفعها الى اهل العدل جائز ايضا ودفعها الى غير مستحقها فلا يبرأ به باطنا **فصل ويجب** على الامام ان يبعث السعاة لقبض الصدقات لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء كانوا يفعلونه ولان في الناس من لا يؤدي زكاته ولا يعلم ما عليه ففي اهمال ذلك ترك للزكاة ومن شرط الساعي ان يكون بالغا عاقلا امينا لان الصبي والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ولا يشترط كونه فقيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث عمر وعمله وكان غنيا ولان ما يحصله اجرته حملها ولا كونه هاشميا لان المقصد يحصل منه من غير ضرر فاشبه الحر ولا فقيها اذا كتب له ما يأخذ وحده او بعث معه من يعلمه ذلك لانه استيجار على استيفاء حق فلم يشترط له الفقه كاستيفاء الدين قال ابو الخطاب وفي اسلامه روايتان احدهما لا يشترط لذلك ولانه قد تعرف منه الامانة بالتجربة لقول الله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك والاخرى هو شرط لان الكفر ينافي الامانة وقد قال لا تامنهم وقد خفف نعم الله تعالى قال اصحابنا ويجوز ان يكون من ذوي القربى لان ما يأخذه اجرته فلم يمنع منها كاجرة الحمل وظاهر الخبر يمنع ذلك فان الفضل ابن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله اسعدك لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فابى ان يبعثهما وقال ان هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس رواه مسلم **فصل واذا كان الساعي** يبعث لاخذ العشر بعث في وقت ابراجه وان بعث لقبض غيره بعث في اول المحرم لانه اول السنة ويستحب ان يعد الماشية على اهلها على الماء او في افنيتهم لما روى عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد تصدقات الناس على مياههم وافنيتهم وان الفريضة صاحب المال بعد دوه قبل منه وان قال لم يكمل الحول او قد فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الاخذ منه قبل منه ولم يحلفه لان الزكاة عباده وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة والحد وان اعطاه صدقته استحب ان يدعو له لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وروى عبد الله ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق عليه ولا يجب الدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لو يأمر سعاته بذلك ويستحب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت و

جعله

جعله لكن ظهور او يستحب للمعطي ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وان وجد الساعي مالا لم يكمل حوله فسلفه زكاته اخذها وان ابى لم يجبره لانه ليس بواجب عليه فاما ان يقبض كل من يقبضها منه عند حولها واما ان يؤخرها الى الحول الثاني فصل ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولا يجوز نقلها عنهم الى بلد تقصر بينهما الصلاة لذلك ولان نقلها عنهم يفضي الى ضياع فقرائهم فان نقلها رب المال ففيه روايتان احداهما لا تجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فلم يجز اعطاؤه لغيرهم كالوصية لاصناف بلد والاخرى تجزئه لانهم من اهل الصدقات فاشبهوا اهل بلدها فان استغنى عنها اهل بلدها جاز نقلها لما روي ان معاذا بعث الى عمر صدقة من اليمن فانكر عمر ذلك وقال لم ابعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس وترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا يأخذه مني رواه ابو عبيد في الاموال وان كان مال الرجل غائبا عنه زكاه في بلد المال فان كان مسافرا زكى كل مال حيث هو فان كان نصابا من السائمة ففيه وجهان احدهما يلزمه في كل بلد من الفرض بقدر ما فيه من المال لئلا ينقل زكاته الى غير بلده والثاني يجزيه الاخراج في بعضها لئلا يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان فان كان ماله تجارة يسافر به فقال احمد يزكيه في الموضع الذي اكثر مقامه فيه وعنه يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في هذا وقال القاضي يخرج زكاته حيث حال حوله لان المنع من هذا يفضي الى تأخير الزكاة وان كان ماله في باديه فرق زكاته في اقرب البلاد اليها فصل اذا افتاج الساعي الى نقل الصدقة استحب ان يسم الماشية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمها ولان الحاجة تدعو الى ذلك لتتميز عن غيرها عند الضوال وترد الى موضعها اذا شردت ويسم الابل والبقر في اصول اذانها لانها موضع صلب يقل الالم بالوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في اذانها فيكتب عليها لله او زكاة وان وقف من الماشية في الطريق شيء او خاف هلاكه جاز بيعه لانه موضع ضرورة وان باع لغير ذلك فقال القاضي البيع باطل وعليه الضمان لانه متصرف بالاذن ولم يؤذن له في ذلك ويحتمل الجواز لان قيس ابن ابي حازم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة كوما فسئل عنها فقال المصدق اني اردت بيعها بابل فسكت رواه سعيد ابن منصور ومعنى الرجحة ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها باب ذكر الاصناف الذين يدفع اليهم الزكاة وهم ثمانية قد ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

خلف بهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
فلا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء مسجد او اصلاح طريق او كفن ميت لان الله تعالى خصهم
بها بقوله انما وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه ولا يجب تعميمهم بها وعنه يجب
تعميمهم والتسوية بينهم وان يدفع لكل صنف الى ثلثه فصاعدا لانه اقل الجمع الا العامل
فان ما يأخذه اجرة فجاز ان يكون واحدا وان تولى الرجل اخراجها بنفسه سقط العامل
وهذا اختيار ابي بكر لان الله تعالى جعلها لهم بلام التمليك وشرك بينهم بواو التشريك
فكانت بينهم على السواء كاهل الخمس والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم امر بردها في صنف واحد
وقال لقبيصة لما سأله في حمالة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وهو صنف واحد و
امر بني بياضة باعطاء الصدقة سلمة ابن صخر وهو واحد فتبين بهذا ان مراد الآية
بيان مواضع الصرف دون التعميم وكذلك لا يجب تعميم كل صنف ولا التعميم بصدقة
واحد اذا اخذها الساعي بخلاف الخمس **فصل** اذا تولى الامام القسمة بدأ بالساعي فاعطاه
عمالته لانه يأخذ عوضا فكان حقه اكد ممن يأخذ مواساة وللامام ان يعين اجرة
الساعي وله ان يبعثه من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل
له اجرة فلما جاء اعطاه فان عين له اجرة دفعها اليه والا دفع اليه اجرة مثله ويدفع
منها اجرة الحاسب والكاتب والعداد والسائق والراعي والحافظ والجمال والكيال ونحو
ذلك لانه من مؤنتها فقدم على غيره **فصل** والفقراء والمساكين صنفان وكلاهما يأخذ لحاجته
الى مؤنة نفسه والفقراء اشد حاجة لان الله تعالى بدأ بهم والعرب انما تبدأ
بالاهم فالاهم ولان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر ان لهم
سفينة يعملون بها ولان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين رواه الترمذي فدل على ان الفقر اشد فالفقير
من ليس له ما يقع موقعا من كفايته من مكسب ولا غيره والمسكين الذي له ذلك فيعطى كل
واحد منهما ما يتم به كفايته واذا ادعى الفقير من لم يعرف بغنى قبل قوله بغير يمين لان
الاصل عدم المال وان ادعاه من عرف غناه لم يقبل الا ببينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد اصابته فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش رواه مسلم
وان راه جلدا وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين لما روى عبد الله ابن عدي ابن ابي الخيار

انه رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا فصعد بصره فيهما وصوبه وقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود وان ادعى انه له عيال فقال القاضي وابو الخطاب يقبل في ذلك كما يقبل في حاجة نفسه وقال ابن عقيل لا يقبل الا ببينة لان الاصل عدم العيال فلا يتعذر اقامة البينة عليهم وان كان لرجل دار يسكنها او دابة يحتاج الى ركوبها او خادم يحتاج الى خدمته او بضاعة يتجر بها او ضيعة يستغلها او سائمة يقتنيها لا تقوم بكفايته فله اخذ ما يتم به الكفاية ولا يلزمه بيع شيء من ذلك قل او كثر **فصل الصنف الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم وهم ضربان كفار ومسلمون فالكفار من يرجى اسلامه او يخاف شره لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية يوم حنين قبل اسلامه ثم غيبا له في الاسلام والمسلمون اربعة اضرب منهم من له شرف يرجى باعطائه اسلام نظيره فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اعطى عدي بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة واعطى الزبرقان ابن بدر مع ثباتهما وحسن نياتهما **الثاني** ضرب بينهم ضعيفة في الاسلام فيعطى ليتقوى يقينهم فيه فان انسانا قال حين اتاى الله على رسوله اموال هوازن طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل وقال اني اعطي رجالا حديثا عهدهم بكفر انا ألفهم متفق عليه **الثالث** قوم اذا اعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين **الرابع** قوم اذا اعطوا جبوا الزكاة من لا يعطيها الا ان يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع اليهم من الزكاة لانهم داخلون في اسم المؤلفة وقد سمى الله تعالى لهم سهما وروى حنبل عن احمد ان حكمهم انقطع لان عمر وعثمان لم يعطياهم شيئا والمذهب الاول فان سهمهم ثبت بكتاب الله وسنة رسوله ولا يثبت النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان عطيتهم انما كان لغناء هم عنهم والمؤلفة انما يعطون للحاجة اليهم فان استغني عنهم فلا شيء لهم **فصل الخامس الرقاب وهم المكاتبون** يعطون ما يؤدون في كتابتهم ولا يقبل قوله انه مكاتب الا ببينة لان الاصل عدمها فان يعطون سيده من صدقة المؤلفة ففيه وجهان احدهما يقبل لان السيد يقر على نفسه والثاني لا يقبل لانه متهم في ان يعطيه ليأخذ الزكاة بسببه وللسيد دفع زكاته الى مكاتبه لانه محه في باب المعاملة كالاجنبي ويجوز ان يردها المكاتب اليه ولانه يأخذها وفاء عن دينه فاشبه الغريم ولا يزاد المكاتب على ما يؤدي في كتابته ويجوز ان يدفع اليه قبل حلول النجم ليلا

يحل وهو محرم فتنفسخ بكتابته وهل يجوز الاعتاق من الزكاة فيه روايتان احداهما يجوز لانه
من الرقاب فيدخل في الآية فعلى هذا يجوز ان يعين في ثمنها وان يشتري بها كلها من زكاته ويعتقها
ولا يجوز ان يشتري ذا رحمه المحرم عليه فان فعل عتق عليه ولم تسقط الزكاة لان عتقه حصل
بسبب غير الاعتاق من الزكاة ويجوز ان يفك منها اسير مسلما لانه فك رقبة من الاسر
والرواية الثانية لا يجوز الاعتاق منها لان الآية تقتضي الدفع الى الرقاب كقوله في سبيل الله
بين الدفع الى المجاهدين والعبد لا يدفع اليه **فصل السادس الغارمون** وهم ضربان
ضرب غرم لاصلاح ذات البين وهو من يحمل دية او مالا لتسكين فتنة واصلاح بين طائفتين
فيدفع اليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وان كان غنيا لما روى قبيصة ابن المخارق قال تحملت
حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة
حتى يصيبها ثم يمسك ولانه يأخذ لمصلحة المسلمين فجاز له الاخذ مع الغنى كالغازي الضرب
الثاني من غرم لمصلحة نفسه في مباح فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه ولا يعطى مع
الغنى لانه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع اليه مع الغنى كالفقير وان غرم في معصية لم تدفع
فتح اليه قبل التوبة لانه لا يؤمن ان يستعين بها في المعصية وفي اعطائه بعد التوبة وجهان
احدهما يعطى لانه يأخذ ليفرغ ذمته لا لمعصية فجاز كما اعطاه لفقره والثاني لا يعطى لانه
لا يؤمن من عوده الى المعصية ولا يقبل قوله انه غارم الا ببينة فان صدقه الغريم فعلى
وجهين ويجوز للرجل دفع زكاته الى غريمه واخذها منه لما ذكرنا في المكاتب **فصل**
**السابع في سبيل** الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان اذا انقطع غزوهم فقد
يحتاجون اليه لغزوهم من نفقة طريقهم واثمانهم وثمن السلاح والخيل ان كانوا فقراء
سائلا ومايعطون للمايس وجد لهم ان كانوا رجالا مع الغنى لانهم يأخذون لمصلحة المسلمين
ولا يعطى الرابح في الديوان لانه يأخذ قدر كفايته من الفيء وفي الحج روايتان احداهما هو
من سبيل الله فيعطى من الصدقة ما يحج به حجة الاسلام او يعينه فيها مع الفقر لما روي ان
رجلا جعل ناقة في سبيل الله فاراد امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها
فان الحج من سبيل الله والثاني لا يجوز لان سبيل الله اذا اطلق انما يتناول الغزو ولانه
لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير ولا حاجة به الى ايجاب الحج عليه فلم يدفع اليه كحج النفل
**فصل الثامن ابن السبيل** وهو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من
الصدقة ما يبلغه فاما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل لان السبيل الطريق وابنها
الملازم

الملتزم لها الكائن فيها والقاطن في بلده ليس بمسافر ولا له حكم السفر فان كان هذا فقيرا
عطي لفقره والا فلا ومن كان سفره لمعصية فهل يدفع اليه بعد التوبة ما يرجع به على
وجهين كحاذ كرناه فيمن غرم لمعصية فصل ولا يدفع الى واحد منهم اكثر مما يندفع
به حاجته فلا يزاد الفقراء والمساكين على ما يغنيهما ولا العامل على اجرته ولا المؤلفة على
ما يحصل به التاليف ولا الغارم والمكاتب على ما يقضي دينهما والغازي على ما يحتاج اليه لغزوه
ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده لان الدفع لحاجة فوجب ان يتقيد بها وان السمح في واحد
سبيان كالغارم الفقير دفع اليه بهما لان كل واحد منهما سبب للاخذ فوجب ان يثبت حكمه حيث
وجد فصل واربعة يأخذون اخذا مستقرا لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والعاملون
والمؤلفة واربعة يأخذون اخذا مراعى الغارم والغازي وابن السبيل ان صرف في ما اخذ له والا استرجع منهم وان فضل مع المكاتب شيء بعد اداء كتابته او مع
الغارم بعد قضاء غرمه او مع الغازي بعد غزوه او مع ابن السبيل بعد وصوله استرجع منهم
وان استغنوا عن الجميع برده وان عجز المكاتب رجع على سيده بما اخذ لان الدفع اليهم لمعنى
لم يوجد وقال الخرقي اذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده
واربعة يأخذون مع الغني الغازي والعامل والغارم للاصلاح والمؤلف لانهم يأخذون
لحاجتنا اليهم فاعتبر ذلك فيهم الا ان ابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده
لانه غير مقدور عليه فهو كالمعدوم ولا يستحب اعلام الاخذ انها من زكاة اذا كان ظاهره الاستحقاق
ق لان فيه كسر قلبه قال احمد ولم يبلغه بها يعني لا يعلمه فان شك في استحقاقه اعلمه كما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الرجلين الجلدين باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه وهم ستة
صناف الكافر لا يجوز الدفع اليه لتعين التاليف لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ من اغنيا
يهم فترد في فقرائهم ولانها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة الثاني المملوك
لان ما يعطاه يكون لسيده ولان نفقته على سيده فهو غني بغناه الثالث بنو هاشم لا يعطى
منها لا الغني ولا محالة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وسواء اعطوها من الخمس او منعوه لحرمة الخبر ولان منعهم لشرفهم
وشرفهم باق فيبقى المنع الرابع مواليهم وهم معتقوهم فحكمهم حكمهم لما روى ابو رافع ان
سعد الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني
كيما نصيب منها فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم
منهم وهذا حديث صحيح ولانهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فحرمت عليهم الصدقة كبني هاشم
وفي بني عبد المطلب روايتان احداهما تحل لهم لان المنع اختص بال محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم

والخامسة لو جد مع الغني وسائرهم لا يعطون الا مع الفقر لانهم يأخذون لحاجتهم

غني ورد الثانية تحريم عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما نفلها هاشم وبنو المطلب شيء واحد رواه البخاري وقوله وشبك بين اصابعه روى هذه الزيادة الشافعي الاولى وشبك بين اصابعه ولانهم يستحقون من خمس الخمس فاشبهوا بني هاشم الخامس الغني لا تحل له الزكاة سواء من ذكر بالقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وهذا حديث حسن وفي ظاهر روايتان احداهما الكفاية على الدوام بصناعة او مكتسب او اجرة او نحوه اختارها ابو الخطاب وابن شهاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وباقيه المسألة الى حصول الكفاية ولان الغني ضد الحاجة وهي تذهب بالكفاية ويوجد مع عدمها والثانية انه الكفاية او ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب لما روى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال الترمذي هذا حديث حسن فعلى هذه الرواية ان كان له عيال فله ان يأخذ لكل واحد من عياله خمسين نص عليه ولو ملك عروضا كثيرة قيمتها لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ رواية واحدة فاذا كان للمرأة زوج غني فهي غنية لان كفايتها واجبة عليه وجب باملتاء كما فاما من تجب نفقته على نسيبه فله الاخذ من الزكاة لان استحقاقه للنفقة مشروط بفقره فيلزم من وجوبها له وجود الفقر بخلاف نفقة الزوجة ولان وجوبها بطريق الصلة والمواساة بخلاف غيرها السادس من تلزمه مؤنته كزوجته ووالديه وان علوا واولاده وان سفلوا الوارث منهم وغيره لا يجوز الدفع اليهم لان في دفعها اليهم اغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها الى نفسه وفي من يرثه غير عمودي نسبه روايتان احداهما لا يجوز لما ذكرنا والثانية يجوز لان الله تعالى اوجب نفقته عليه بقوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك والثانية يجوز الدفع اليه لان الله تعالى اوجب نفقته عليه بقوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك والثانية يجوز لانه ممن تقبل شهادته له فجاز الدفع اليه كالاجانب فان كان محجورا بالغا من ذوي الارحام جاز الدفع اليه وان كان شخصان يرثان احدهما صاحبه دون الاب كالعم مع ابن اخيها فلم يرث دفع زكاته الى الوارث لانه لا يرثه وفي دفع الوارث زكاته الى مورثه الروايتان وهل للمرأة دفع زكاتها الى زوجها على روايتين احداهما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزينب امرأة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اخرجه البخاري قال لزينب امرأة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اخرجه البخاري ولانه لا يلزمها نفقته فلم يحرم عليه زكاتها كالاجنبي والثانية لا يجوز لانها تنتفع به

وعنه منعهم من صدقة التطوع لعموم الخبر والاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة حديث صحيح ويجوز اصطناع المعروف اليهم وروى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل ابتاعها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني رواه ابو داود وله اهدى المسكين ما تصدق به عليه الى الهاشمي حل له لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به على بريرة وقال انها قد بلغت محلها متفق عليه فصل واذا دفع رب المال الصدقة الى غني يظنه فقيرا ففيه روايتان احداهما لا يجزيه لانه دفعها الى غير مستحقها فاشبه دفع الدين الى غير صاحبه والثانية يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي بالظاهر لقوله للرجلين ان شئتما اعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني وهذا يدل على انها تجزي ولانه لغني يخفى واعتبار حقيقته يشق ولهذا قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وان بان عبدا او كافرا او هاشميا لم يجزه لانه واحد لان حال هؤلاء لا تخفى فلم يجز الدفع اليهم لخلاف الغني فصل واذا قلنا لرجل ان زكاته استحب ان يبدأ باقاربه الذين يجب الدفع اليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي ويخص ذوي الحاجة منهم لانهم احق ومن مات وعليه زكاة ودين لا يسع تركت لهما قسمت بينهما بالحصص لانهما سواء وباقي الواجب فسماه باقي القضاء باب صدقة التطوع وهي مستحبة لقول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا طيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل متفق عليه وصدقة السر افضل لقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والافضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولقول الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة والصدقة في اوقات الحاجات اكثر ثوابا لما ذكرنا على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى او مسكينا ذا متربة والصدقة في الاوقات الشريفة كرمضان وفي الاماكن الشريفة تضاعف كما تضاعف غيرها من الحسنات والنفقة في سبيل الله تضاعف بسبع مائة ضعف لقول الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فصل ومن عليه دين لا يجوز ان يتصدق وصدقته تمنع قضاءه لانه واجب فلا يجوز تركه ولا يجوز تقديمها على نفقة العيال لانها واجبة وقد قال النبي صلى

الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وروى ابو هريرة قال امر النبي صلى الله عليه و
سلم بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر وروهما ابو داود فاذا وافقه عياله على الانفاق فهو
افضل لقول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال النبي صلى الله عليه و
سلم افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر ومن ابدأ الصدقة بكل ماله وكان يعلم من نفسه
حسن التوكل وقوة اليقين والصبر على المذلة او كان له مكسب يقوم به فذلك افضل له والدليل
له لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بكل ماله فروي عن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت
بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت ابقيت لهم مثله
فاتى ابو بكر بكل ماعنده فقال ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله فقلت لا اسبقك الى
شيء ابدا وان لم يتوقف من نفسه بهذا كره له لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي احدكم بما يملك
فيقول هذا صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواهما ابو داود
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع اهلك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس متفق عليه ويكره لمن لا صبر له على الاضاقة ان ينقص نفسه عن الكفاية
لانه

## كتاب الصيام صيام رمضان احد اركان الاسلام وفرضه لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية وعن ابي هريرة قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملا من الناس جاءه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام قال
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان
ان متفق عليه ولا يجب الا بشروط اربعة الاسلام فلا يجب على كافر اصلي ولا مرتد والعقل
فلا يجب على مجنون والبلوغ فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة وقال بعض اصحابنا يجب
على من اطاقه لما روى عبد الرحمن ابن ابي ليبية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانه يعاقب على تركه وهذا
خلاف الواجب والاول المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يبلغ رواه ابو داود ولانه عبادة بدنية فلم يلزم الصبي كالحج وحد يشهر مرسل ثم يحمل على ما
بعد البلوغ لقوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه لعشاء
كما الصلاة فان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي في اثناء الشهر لزمهم صيام ما يستقبلونه
لانهم صاروا من اهل الخطاب فيه خلافا في الخطاب به ولا يلزم شهر قضاء ما مضى لانه مضى

قبل

قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاء ما كان مضى من الماضي وان وجد ذلك منهم في اثناء نهار لزمهم امساك بقيته وقضاءه وعنه لا يلزمهم ذلك لانه نهار ابيح لهم فطر اذ له ظاهر او باطنا فلم يلزمهم امساكه كحال استمر العذر او لم يدركوا من العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه فاشبه ما لو زالت اعذارهم ليلا وظاهر المذهب الاول لانهم ادركوا اجزاء من وقت العبادة فلزمهم قضاؤها كحال ادركوا جزء من وقت الصلاة ويلزمهم الامساك لحرمة رمضان كحال قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار وان بلغ الصبي وهو صائم لزمه اتمام صومه رواية واحدة لانه صار من اهل الوجوب فلزمه الاتمام كحال شرع في صيام تطوع ثم نذر اتمامه قال القاضي ولا يلزمه قضاؤه لذلك وقال ابو الخطاب يلزمه القضاء كحال بلغ في اثناء الصلاة **فصل الشرط** الرابع الاطاقة فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام والمريض الميؤوس من برؤه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا لقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا وقضتا رواه ابو داود فان لم يكن له فدية فلا شيء عليه لان الاية الاولى **فصل ومن لزمه** الصوم لم يبح له تأخيره الا لاربعة احدها الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر وعليهما القضاء واطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الاية وان افطرتا خوفا على انفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض الثاني لما ذكرنا في باب الحيض والنفساء من كالحائض والنفساء لهما الفطر ولا يصح منهما الصيام

للامساك ولا ينسب ذلك اليه وان أفاق جزء من النهار صح صومه لوجود الامساك فيه وان نام جميع النهار صح صومه لان النايم في حكم المنتبه لكونه ينتبه اذا نبه ويجب الامر في حال نومه

**الرابع** السفر الطويل المباح يبيح الفطر للاية ولا يباح الفطر بغيره لما ذكرنا في القصر ولا يفطر حتى يبيت كل البيوت وراء ظهره ولما ذكرنا في القصر وللمسافر ان يصوم ويفطر لما روى حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه والفطر افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ولانه من الرخص المتفق عليها فكان افضل كالقصر ولو تحمل المريض والحامل والمرضع الصوم كره لهم واجزاهم لانهم اقوا بالاصل فاجزاهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائما ومن سافر في اثناء النهار يبيح له الفطر لما روي عن ابي بصرة الغفاري انه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعى في السفرة ثم قال اقترب قيل الست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل رواه ابو داود ولانه مبيح للفطر فاباحه في اثناء النهار كالمرض وعنه لا يباح لانها عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحظر كالصلاة وان نوى الصوم في سفره حله الفطر لذلك ولما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينتظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه انا ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم وله ان يفطر بما شاء وعنه لا يفطر بالجماع فان افطر ففي الكفارة روايتان اصحهما لا تجب لانه صوم لا يجب المضي فيه فاشبه النفل واذا قدم المسافر وبرئ المريض وهما صايمان لم يبح لهما الفطر لانه زال عذرهما قبل الترخص اشبه العصر وان زال عذرهما او عذر الحايض والنفساء وهم مفطرون ففي الامساك روايتان على ما ذكرنا في الصبي ونحوه ومن اباح له الفطر لم يكن له ان يصوم غير رمضان فان فعل ذلك لم يصح لانه ليس في رمضان ولا يصلح الزمان لسواه

## فصل ولا يجب صوم

رمضان الا باحد ثلاثة اشياء بكمال شعبان ثلاثين يوما لانه يتيقن به دخول رمضان وبرؤية الهلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته متفق عليه ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه لا يقبل الا شهادة اثنين لما روى عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا فان غم عليكم فاتمموا ثلاثين فان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا رواه النسائي وقال ابو بكر ان كان الرائي في جماعة لم يقبل الا شهادة اثنين لانهم يحايفون ما لا

يخفى وان

ينه وان كان في سفر فقدم قبل قوله وحده وظاهر المذهب الاول اشارة الخرقي وغيره لما روى
ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس
بالصيام رواه ابو داود ولانه خبر في ماطريقه المشاهدة يدخل به في العبادة فقبل من واحد الفريضة
كوقت الصلاة والعبد كالحر لانه ذكر من اهل العبادة والفيافا شبه الحر وفي المرأة وجهان احد
هما يقبل خبرها لانه خبر ديني فقبل خبرها كالحر وابيه والثاني لا يقبل لان طريقه الشهادة ولهذا
لا يقبل فيه شهادة الفرع مع امكان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفرج
ة كالشهادة بهلال شوال الثالث ان يصل دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم
او قتر وفيه ثلاث روايات احداهن يجب الصيام لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه يعني ضيقوا له العدد
ة من قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وتضييق العدة له ان يحسب شعبان
تسعة وعشرين يوما وكان ابن عمر اذا حال دون مطلعه غيم او قتر اصبح صائما و
هو راوي الحديث وعمله به تفسير له والثانية لا يصوم لقوله في الحديث الاخر فان
غم عليكم فاكملوا ثلاثين حديث صحيح وقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ولانه شك في اول الشهر فاشبه قال القاضي
ان الله تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا لقوله عليه السلام صومكم يوم
تصومون وفطركم يوم تفطرون **فصل اذا رأى الهلال** اهل بلد لزم الناس كلهم
الصوم لانه يثبت ذلك اليوم من رمضان وصومه واجب بالنص والاجماع ومن رأى الهلا
ل ورد شهادته لزمه الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته فافطر يوما بنى
ع قضاءه والكفارة لانه افطر يوما من رمضان بجماع تام فلزمه كفارة كما لو قبلت
شهادته ولا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين لحديث عبد الرحمن ابن زيد ولانها شهادة على
هلال لا يدخل بها في العبادة فلم يقبل فيه الا عدلان كسائر الشهود ولا يقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين لذلك ولا يفطر اذا رآه وحده لما روى ان رجلين قدما المدينة وقد
رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال
بل مفطر قال ما حملك على ذلك قال لم اكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال الاخر انا صائم قال
ما حملك على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا الرجح
راسك ولانه محكوم به من رمضان اشبه الذي قبله واذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين
يوما فلم يروا الهلال افطروا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

ثم افطر واحد بيت صح وان صاموا لاجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا لانهم انما صاموا احتياطا للصوم فيجب الصوم في اخره احتياطا وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان احدهما لا يفطر وهو قوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا ولانه فطر يستند الى شهادة واحد فلم يجز كما لو شهد بهلال شوال والثاني يفطر وهو ت لان الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعا وقد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا بدليل النسب لا يثبت بشهادة النساء اصلا ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة **فصل** وفي محاية اصبع او في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الاشهر فانه يصوم شهرا بالاجتهاد لانه اشتبه عليه وقت العبادة ففي حقه العمل بالتحري كمن اشتبه عليه وقت الصلاة فان لم ينكشف الحال فصومه صحيح لانه ادى فرضه باجتهاده اشبه المصلي يوم الغيم وان انكشف الحال فبان انه وافق الشهر اجزاه لانه اصاب في اجتهاده وان وافق ما بعده اجزاه لانه وقع قضاء لما وجب عليه فصح كما لو علم وان بان قبله لم يجزه لانه صام قبل الخطاب اشبه المصلي قبل الوقت ولو صام بغير اجتهاد او غلب على ظنه ان الشهر لم يدخل فصام لم يجزه وان وافق لانه صام مع الشك فاشبه المصلي شاكا في الوقت **فصل** **وقت الصوم** من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق ت حسن وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس افطر الصايم متفق عليه ويحرم الاكل والشرب الى الفجر للاية والخبر وان طلع قبل الفجر ثم اصبح جنبا صح صومه لان الله تعالى كما اذن في الباشرة حتى الفجر ثم امر بالصوم دل على انه يصوم جنبا وقد روت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من احتلام غير احتلام ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وان اصبح وفي فيه طعام او شراب فلفظه لم يفسد صومه وان طالع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة لا ن استدامة الجماع جماع وان نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي لان النزع جماع كالابتداء ج وقال ابو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة لانه تارك للجماع وما علق على فعل شيء لا يحلف على تركه وان اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل الليل وان اكل شاكا في غروب الشمس بطل صومه لان الاصل النهار **باب النية في الصوم** لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الا بنية من الليل لكل يوم لما روت حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه ابو داود ولانه صوم مفروض
فاشبه صوم رمضان والثاني من صححه قال يجزيه النية في اول رمضان لجميعه لانه عبادة
واحدة والاول المذهب لان كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالاخر ولا يفسد احدهما بفساد الاخر
فاشبه ايام القضاء وفي اي وقت من الليل نوى اجزاه للخبر ولان الليل محل النوم فتخصيص النية بجزء
منه يفوت الصوم ومن اكل او شرب بعد النية لم تبطل نيته لان اباحته الاكل والشرب الى طلوع
الفجر دليل على ان نيته لم تفسد به **فصل** ويجب تعيين النية لكل صوم واجب وهو ان يعتقد
انه صائم غدا من رمضان او من كفارته او من نذره عنه لا يجب تعيين النية لرمضان لانه يراد
للتعيين وزمن رمضان معين لا يحتمل سواه والاول اصح لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كالقضاء
فان نوى ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فصام فرضي واجزأه نفلا او اطلق النية
صح عند من لم يوجب التعيين لانه نوى الصوم ونيته كانه ولا
النية عزم جازم وان نوى ان كان غدا من رمضان فانا صائم والا فلا لم يصح على الروايتين لانه شك
في النية لا صل الصوم ولا يفتقر مع التعيين الى نية الفرض لانه لا يكون الا فرضا وقال ابن حامد يحتاج
فيه الى ذلك لان رمضان الصبي نفل ومن نوى الخروج من صوم الفرض ابطله لان النية شرط في جميعه
فاذا قطعها في اثناءه فلا ذلك الجزء عن النية فقد الكل لفوات الشرط **فصل** ويصح صوم
التطوع بنية من النهار لما روت عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني صائم رواه مسلم ولان في تجديد ذلك تكثيرا للصيام لانه قد تعرض له
النية من النهار فجاز كما سومح في ترك القيام والاستقبال في الناطلة لذلك وفي اي وقت نوى من
النهار اجزاه في ظاهر كلام الخرقي لانه نوى من النهار اشبه ما قبل الزوال واختار القاضي انه لا
يجزيه نيته بعد الزوال لان النية لم تصحب العبادة في معظمها اشبه ما لو نوى مع الغروب
قال احمد من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه واذا رجع من الليل كان له يومه فظاهر
هذا انما تحكم له بالصيام من وقت نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى وقال ابو الخطاب يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من اول النهار لان صوم
بعضه لا يصح **باب** ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
كل والشرب للاية والخبر فان اكل او شرب ذاكرا لصومه مختارا ابطله لانه فعل منافيا في الصوم
لغير عذر سواء كان عمدا او غير عمدا كالحصاة والنواة لانه اكل وان استعط افسد صومه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه
ابو داود وهذا يدل على انه يفسد الصوم اذا بالغ فيه بحيث يدخل الى فيه شيء وان اوصل
الى جوفه شيئا من اي موضع كان او الى دماغه مثل ان اقطر او داوى جائفة بما يصل جوفه

او طعن نفسه او طعنه غيره باذنه بما يصل الجوف او قطر في اذنه فوصل الى دماغه او داوى مامومة بما يصل اليه افطر لانه اذا ابطل بالسعوط دل على انه يبطل بكل واصل من اي موضع كان ولان الدماغ احد الجوفين فابطل الصوم ما يصل اليه كالاخر وان اكتحل فوصل الكحل الى حلقه او فطر لان العين منفذ ولذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه ويخرج اثره في نخامته وان شك في وصوله لكونه يسيرا كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر نصا عليه وان ترشرش في عينه شيء او ادخل ميلا لم يبطل صومه لان ما يصل الشآنة لا يصل الى الجوف ولا منفذ بينهما انما يخرج البلل رشحا فهو منزلة ما لو ترك في فيه شيئا وان ابتلع ما بين اسنانه افطر لانه واصل من خارج يمكن التحرز منه فاشبه اللقمة **فصل وما لا يمكن** التحرز منه كما يبتلع ريقه وغربلة الدقيق وغبار الطريق والذباب اذا دخل حلقه لا يفطر لان التحرز منه لا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وان جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر لانه اصل من محل ينشأ منه اشبه ما لو لم يجمعه وفيه وجه انه يفطر لامكان التحرز منه وان ابتلع النخامة فيها رواية احداهما يفطر لانها من غير الفم اشبه القيء والثانية لا يفطر لانها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم اشبه الريق ومن اخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه او بلع ريق غيره افطر لانه بلعه من غير فيه اشبه ما لو بلع ماء ومن اخرج درهما من فيه ثم ادخله وبلع ريقه لم يفطر لانه لا يمكن التحرز من البلل الذي كان عليه ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والسواك بالعود والرطب ولا باخراج لسانه ثم اعادته وان سال فوه دما او خرج اليه فلس او قيء فازدرده افطر لان الفم في حكم الظاهر وان اخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من النجس افطر والا فلا **فصل ومن استقاء عمدا** افطر ومن ذرعه قيء فلا شيء عليه لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض حديث حسن وان حجم او احتجم افطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا وقال احمد حديث ثابت بان وشداد صحيحان **فصل ويكره** عليه المباشرة لانه ان باشر في ما دون الفرج او قبل او لمس فانزل افسد صومه وان لم ينزل لم يفسد لما روي عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت من انا وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود اورد شبه القبلة بالمضمضة لكونها من مقدمات الشهوة والمضمضة اذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة ولو احتلم لم يفسد صومه لانه يخرج من غير اختيار منه وان جامع ليلا فانزل فطار لم يفطر لان مجرد الانزال لا يفطر كالاحتلام وان كرر النظر فانزل افسد صومه لانه انزال عن فعل في الصوم امكن التحرز منه اشبه الانزال باللمس

بالمس وان صرف بصره فانزل لم يفطر لانه لا يمكن التحرز عنه فان انزل بالفكر لم يفطر كذلك وان استمنى بيده فانزل افطر لانه انزال عن مباشرة اشبه القبلة وسواء في هذا كله المني والمذي لانه قاصر يخلله الشهوة انضم الى المباشرة فاخطر به كالمني الاتي بتكرار النظر فلا يفطر الا بانزال المني في ظاهر كلامه لانه ليس مباشرة **فصل** وما فعل من هذا ناسيا لم يفطره لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وفي لفظ فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه سائر ما ذكرناه وان فعله مكرها لم يفطر لقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء فنفى عليه ما عداه وان فعله مكرها لم يفطر لانه ابلغ في العذر من الناسي وان فعله جاهلا بتحريمه افطر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم في حقنة جعلت لهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم ولانه نوع جهل فلم يعذر به كالجهل بالوقت وذكر ابو الخطاب انه لا يفطر لان الجهل عذر منع التأثم فيمنع الفطر كالنسيان وان تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر لانه واصل بغير اختياره ولا تمكن منه فاشبه الذباب الداخل حلقه وان بالغ فيهما فوصل الماء ففيه وجهان احدهما لا يفطر لانه بغير اختياره والثاني يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لقيط ابن صبرة حفظا للصوم فدل على انه يفطره ولانه تولد بسبب منهي عنه فاشبه الانزال من مباشرة وان زاد على الثلث فيهما فوصل الماء فعلى وجهين وان اكل يظن ان الشمس قد غابت ولم تغب او ان الفجر لم يطلع وقد طلع افطر لما روى حنظلة قال كنا بالمدينة في رمضان في يوم غيم فظننا ان الشمس قد غابت فافطر بعض الناس ثم طلعت الشمس فقال عمر من افطر فليقض يوما مكانه رواه سعيد ابن منصور بنحوه ولانه اكل ذاكرا مختارا فافطر كما لو اكل يظن ان اليوم من شعبان فبان من رمضان **فصل** وعلى من افطر القضا لقوله عليه السلام من استقاء فليقض ولان القضاء يجب مع العذر فمع عدمه اولى وعليه امساك سائر يومه في قول لانه امر به جميع النهار فخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطره فعليه القضاء والامساك كذلك ولا تجب الكفارة بالجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها المجامع ولا المستقيء ولان الايجاب من الشرع ولم يرد بها الا في الجماع وليس غيره في معناه لانه اغلظ ولهذا يجب به الحد ولان الايجاب من الشرع ولم يرد بها الا في الجماع وليس غيره في معناه لانه اغلظ ولهذا يجب به الحد وتتعلق به احكام في ملك الغير والكفارة العظمى في الحج وتفسده ووقف مخطوم ولله وتتعلق به اثنا عشر حكما **فصل** **ومن جامع في الفرج** فانزل او لم ينزل فعليه القضاء والكفارة لما روى ابو هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعاما مسكينا قال لا قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله

بعرق

عليه وسلم ثم قال اين السايل فذهب فتصدق به فقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما
بين لابتيها بيت الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه وسواء في هذا وطي الزوجه والاجنبيه والحيه والميته
والادميه والبهيمه والقبل والدبر لانه وطي في فرج موجب للغسل اشبه وطي الزوجه ولانه اذا
وجب التكفير بالوطي في المحل المملوك ففي ماعداه اولى ويحتمل ان لا تجب الكفاره بوطي البهيمه
لانه محل لا يجب الحد بالوطي فيه اشبه دون الفرج وفي الجماع دون الفرج اذا انزل روايتان احد
هما تجب به الكفاره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل السايل عن الوقاع والثانيه لا تجب
لانه مباشره لا تفطر بغير الانزال فاشبه القبله ولا يصح قياسه على الوطي في الفرج لما بينهما من
الفرق واخاله يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم لانه فهم من الايقاع في الفرج بدليل تركه الا
يستفصل عن الانزال وتجب الكفاره على الناسي والمكره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
السايل عن حاله وعن احد كل امر غلب عليه الصايم فليس عليه قضاء ولا عتيره فيه فدل الاكراه
والنسيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه النسيا وقياسا على سايئر المفطرات وقال ابن عقيل ان الاكراه الجاء مثل ان استدخلت المرء
نائمه ذكره وهو نايم او مخلوب على نفسه فلا كفاره عليه لانه لا فعل له وفي فساد صومه احتمالا
ذكره وهو ناسيا او مخلوب على نفسه فعليه القضاء لان الانتشار من فعله ولا كفاره عليه لعذره
لان وان كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء والكفاره روايتان احداهما تجب لانها احدى المفطرين فلزمتها الكفا

**فصل وفي وجوب** الكفاره على المرءه روايتان احداهما تجب لانها احدى المفطرين فلزمتها الكفا
ره كالرجل والثانيه لا تلزمها لان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر امرءه المواقع بكفاره ولا حق مال
يتعلق بالوطي من يمين جنسه فاختص بالرجل كالمهر فان كانت ناسيه او مكرهه فلا كفاره عليها
لما ذكرنا في الرجل والحكم واحد لانها تعذر بالعذر في الوطي ولذلك لا تحد اذا اكرهت على الزنا بخلاف الرجل والحكم
في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور ولا تجب الكفاره بالوطي في غير رمضان لعدم حرمة الزمان
في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور ولا تجب الكفاره بالوطي في غير رمضان لعدم حرمة الزمان
في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور ولا تجب الكفاره بالوطي في غير رمضان لعدم حرمة الزمان

**فصل ومن لزمه** الامساك في رمضان فعليه الكفاره بالوطي وان كان مقطرا لانه وطي حرم لحرمة ر
مضان فوجبت به الكفاره كوطي الصايم ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض او جن او سافر لم تسقط ا
لكفاره عنه لانها افسد صوما وجبا في رمضان بجماع تام فوجبت به الكفاره وجب بامتناعه كالفطر
يطرا عذر وان وطي ثم وطي قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفاره واحده بلا خلاف لانها عباده تتكرر
ر الوطي فيها قبل التكفير عن الاول فلم تجب اكثر من كفاره كالحج وان كان ذلك في يومين ففيه وجهان
احدهما تجزيه كفاره واحده لانه جبر عن جنايه تكرر سببها قبل استيفاءها فتداخلا كالحدود وكالتي
قبلها والثاني يلزمه كفارتان اداره القاضي لانه افسد صوم يومين بجماع ففيه كفارتان كما
لو كانا في رمضانين فان كفر عن الاول فعليه للثاني كفاره وجها واحدا لانه تكرر السبب بعد استيفاء
حكم الاول فوجب ان يثبت للثاني حكمه كسايئر الكفارات **فصل والكفاره** عتق رقبه

فمن لم

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للتخيير وعنه انها على الترتيب
بين الثلاثة لما روي عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا رواه مالك في الموطاء
واو للتخيير والاول المذهب لان الحديث الاول اصح وهو متضمن للزيادة وان عجز عن الاصناف
كلها سقطت لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي اخبره بحاجته اليها باكلها ويحتمل ان لا
تسقط لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه المكتل وامره بالتكفير بعد اخباره بعجزه والاول
اولى لان الاسقاط اخر الامرين فيجب تقديمه

## باب القضاء

يجوز تفريق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وهذا مطلق يتناول المتفرق وروى الاثرم باسناده عن محمد ابن المنكدر انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع رمضان فقال لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الدارقطني بنحوه والمتتابع احسن لانه اشبه بالاداء وابعد من الخلاف ويجوز له تاخيره بالمرض في رمضان اخر لان عائشة قالت لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه ولا يجوز تاخيره اكثر من ذلك لخبر عن الله تعالى لاخرته عائشة ولان تاخير الى غير موقت الحاق له بالمنذور بالمطلق فان اخره لعذر فلا شيء عليه لان فطر رمضان يباح للعذر فتاخيره اولى وسواء مات او لم يمت لانه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء كما لو مات في رمضان اخر فضيه ولم يقض حتى جاء رمضان اخر قضى واطعم عن كل يوم مسكينا لان ذلك وان امكنه الصيام فلم يقض حتى جاء رمضان اخر روي عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ولان تاخير القضاء عن وقته اذا لم يوجب قضاء او وجب كفارته كالشيخ الهرم وان فرط فيه حتى مات قبل رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين لان ذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنه وان مات المفطر بعد ان ادرك رمضان اخر فكفارته واحدة عن كل يوم يجزيه نص عليه لان الكفارة الواحدة اذا زالت تفريطه فصار كالميت من غير تفريط وقال ابو الخطاب عليه لكل يوم فقيران لان كل واحد يقتضي كفارة فاذا اجتمعا وجب بهما كفارتان كالتفريط في يومين ويجوز لمن عليه قضاء رمضان تطوع بالصوم لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة وعنه لا يجوز لانها عبادة دخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فعلها كالحج والاول اصح لان الحج يجب على الفور بخلاف الصيام ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة لان عمر كان يستحب القضاء فيها ولانها ايام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم وعنه يكره لان عليا كرهه ولان العباد فيها احب الاعمال الى الله عز وجل فاستحب تفريغها على التطوع

**باب ما يستحب وما يكره** ينبغي للصايم ان يصون صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم متفق عليه ويستحب للصايم السحور لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه ويستحب تاخير السحور وتعجيل الفطر لما روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر من المسند ويستحب ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد فعلى ماء لما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وهذا حديث حسن ولا باس بالسواك لان عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صايم وهذا حديث حسن وهل يكره بالرطب على روايتين احديهما لا يكره لانه روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا جاء احدكم الليل فقد افطر الا فليفطر على رطب فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور والاخرى يكره لانه لا يامن ان يتحلل منه اجزاء تفطره **فصل ويكره القبلة** لمن تحرك شهوته لانه لا يامن من افضائها الى افساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان احداهما تكره لانه لا يامن من حدوث شهوته والاخرى لا تكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم متفق عليه لما كان املكهم لاربه وقد روى عن ابي هريرة ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم فرخص له فاتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه ابو داود والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة لانهما في معناها ويكره ان يذوق الطعام فان فعل فلم يصل الى حلقه شيء لم يضره فان وصل شيء فظره ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء فاما ما يتحلل اجزاء طعمها في حلقه فلا يحل مضغه الا ان لا يبلع ريقه فان يلفظه فوجد طعمه في حلقه فظره وان وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه ففيه وجهان احدهما يفطره كالكحل والثاني لا يفطره لان مجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره ويكره الغوص في الماء لئلا يدخل مسامعه فان دخل فهو كالداخل بين المبالغة في الاستنشاق لانه حصل بفعل مكروه فاما الغسل فلا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل **فصل ويكره الوصال** وهو ان يصوم يومين لا يفطر بينهما لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كاحد منكم اني اطعم واسقى متفق عليه وان افرد فظره الى السحر جاز لما روى ابو سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر اخرجه البخاري **باب صوم التطوع وهو مستحب** لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به الصيام جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم

فرحتان

الصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وافضله ما
روى عن عبد الله ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود
وكان يصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لما روى ابو
هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان انام متفق عليه ويستحب ان يجعلها ايام البيض لما روى ابو ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وهذا حديث حسن ويستحب صوم الاثنين والخميس لما روى اسامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين
والخميس رواه ابو داود ويستحب الصيام في المحرم لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم ويستحب صيام عشر
ذي الحجة لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن
احب الى الله من هذه الايام قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك وهذا حديث صحيح
وصوم عرفة كفارة سنتين وهو التاسع من المحرم وصوم عاشوراء كفارة سنة وهو العاشر من
المحرم لما روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة اني احتسب على الله ان
تكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة
التي بعده رواه مسلم ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصوم لتقوى على الدعاء لما روى ابن عمر قال حججت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه
وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه لحديث حسن ومن صام شهر رمضان واتبعه بست من شوال
وان فرقها فكانما صام الدهر لما روى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
شهر رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه مسلم **فصل** ويكره افراد يوم الجمعة
بصيام لما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه ويكره افراد يوم السبت بالصوم لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وهذا حديث حسن فان صامها مع
لم يكره لحديث ابي هريرة ويكره افراد اعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها والتشبه باهلها ويكره
صوم الدهر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر هذا
حديث حسن ولانه يشبه التبتل المنهي عنه ويكره افراد رجب بالصوم لما فيه من تشبهه برمضان
وقد روى عن عمر رضي الله عنه قال رأيت عمر يضرب اكف الناس حتى يضعها في الطعام يعني في رجب ويقول

انما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه ثم يقول صوموا منه وافطروا وروى سعيد ابن منصور وله بمعناه ولم يقل فيه صوموا منه وافطروا وقال اصحابنا ويكره صوم يوم الشك وهو الذي يشك فيه هل هو من شعبان ام من رمضان اذا كان صحوا والمحتمل انه محرم لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي بنحوه وصحيحه والمعصية حرام وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه متفق عليه وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بالمحض من يومين وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان وهذا الحديث صحيح فيحمل الاول على الجواز وهذا على نفي الفضيلة جمعا بينهما فصل ويحرم صوم العيدين عن فرض او عن تطوع فان صامهما عصى ولم يجزه عن فرض لما روى ابو عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فقال هذان يوم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون من نسككم متفق عليه ولا يجوز صوم ايام التشريق لما روى نبيشة الهذلي قال قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم وفي صيامها للفرض روايتان احداهما يحرم لهذا الحديث والثانية يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لانه في معناه فصل ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه وعنه عليه القضاء لانه عبادة فلزمه بالشروع كالحج والاول المذهب لما روت عائشة قالت قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما رواه مسلم ولان كل صوم لو اتمه كان تطوعا لا يلزمه اتمامه وان فرق منه لا يلزمه قضاؤه كالصلاة اعتقده من رمضان فبان من شعبان وان كان الصوم مكروها فالفطر منه مستحب لما روت جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قلت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قلت لا قال فافطري اخرجه البخاري وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم الا الحج والعمرة وعنه ان الصلاة اشد فلا يقطعها وما ايبها ابو اسحاق الجوزجاني لان الصلاة ذات احرام واحلال فاشبهت الحج والاول المذهب لان ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة بخلافهما لانه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهما ومن دخل في واجب كقضاء ونذر وغير معين او كفارة لم يجز له الخروج منه لانه تعين بالشروع فيه فصار كالمتعين فان خرج منه لم يلزمه اكثر مما كان عليه فصل ويستحب التحري لليلة القدر لقول الله تعالى ليلة القدر

خير من

فيه من الف شهر وهي في رمضان لان الله تعالى اخبر انه انزل فيها القرآن وانه انزله في شهر رمضان فيدل على انها في رمضان وارجاه الوتر من ليالي العشر الاواخر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي لفظ فاطلبوها في العشر الاواخر في الوتر منها متفق عليه وقال ابي ابن كعب انها ليلة سبع وعشرين اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم الى قوله لا شعاع فهذا اصح علل مانعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها من المسند وروى ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد على عريش في صبيحتها في ماء وطين قال ابو سعيد فامطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين متفق عليه والحديثان يدلان على انها في الوتر العشر كله لان كل واحد منهما يدل على وجه وعلى انها تنتقل في ليالي الوتر العشر كله [illegible] فينبغي ان يتهجد في ليالي الوتر من العشر كله [illegible] ويدعو بما روي عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال حديث صحيح

## كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو مستحب لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وليس بواجب لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكفوه ولانه لا يجب بالنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري **فصل** ويصح من الرجال والنساء وليس للمرأة ان تعتكف بغير اذن زوجها لانه يملك استمتاعها فلا يملك تفويته بغير اذنه وليس للعبد الاعتكاف بغير اذن سيده لانه يملك تفعيته فان اذن لهما صح منهما لان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن باذنه وان شرع في فيه تطوعا فلهما اخراجهما منه وان كان باذنهما لانه لا يلزم بالشروع وان كان منذورا ماذونا فيه لم يجز لهما اخراجهما منه سواء كان معينا او مطلقا لانه يتعين بالشروع ويجب اتمامه فلم يجز التحلل منه كالصوم وان كان النذر والاذن قول فيه بغير اذن فلهما منعهما من ابتداءه واخراجهما منه بعد الشروع فيه لانه نذر يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرهما فاشبه

شبه نذر عاريه عبد غيره **فصل والمكاتب** كالحر في الاعتكاف لانه لا حق للسيد في نفعه ومن نصفه فان لم يكن بينهما مهايأة فهو كالقن لتعلق حق سيده بنفعه في زمن اعتكافه وان كان بينهما مهايأة فهو في زمن سيده كالقن وفي زمن نفسه كالحر لعدم حق السيد فيه **فصل ولا يصح** الا بنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة محضة فاشبه الصوم فان كان فرضا لزمه نيته الفرض ليتميزه عن التطوع كصوم الفرض وان نوى الخروج منه ففيه وجهان احدهما يبطل كما لو قطع نية الصوم والثاني لا يبطل لانه حرم به يتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج **فصل ويصح بغير** صوم وعنه لا يصح الا به لما روى ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم رواه ابو داود والمذهب الاول لما روى عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك متفق عليه لو كان الصوم شرطا لم يصح في الليل منفردا ولان كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج والافضل الصوم ليجمع بين العبادتين ويخرج من الخلاف فعلى هذه الرواية يصح اعتكاف ليله وبعض يوم وعلى الاخرى لا يصح اقل من زمن يصح فيه الصوم وان نذر ان يعتكف بصوم لزمه لانه صفة لا يصح الا في زمن يلزم والنذر كالمتتابع **فصل ولا يصح** من رجل ولا امرأة الا مقصورة في الاعتكاف ولزم والنذر كالمتتابع **فصل ولا يصح** من رجل ولا امرأة الا في المسجد لقول الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة لانها واجبة عليه فلا يجوز تركها ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه والا فضل ان يعتكف في الجامع لان ثواب الجماعة فيه اكثر ويصح من المرأة في جميع المساجد لعدم وجوب الجماعة عليها ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه جاز الاعتكاف في غيره لان الله تعالى لم يعين لاداء الفرض موضعا فلم يتعين بالنذر الا المساجد التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه فانها تعين بالنذر فان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز الا عتكاف في غيره لانه افضلها وان نذره في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جاز ان يعتكف في المسجد الحرام لفضله عليه ولم يجز في المسجد الاقصى لانه مفضول وان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز له الاعتكاف فيهما لانهما افضل منه لما روى قد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه مسلم وفي مسند عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا نبي الله اني نذرت لاصلين في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا قضى

عنك كل

عنك كل صلاة في بيت المقدس **فصل** وان عين بنذره زمنا متتابعا ولزمه ان يعتكف
فيه لان الله تعالى عين لعباده زمنا فتعين بالنذر فان نذر الاعتكاف في العشر الاواخر لزمه
دخول معتكفه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين وخروجه منه بعد غروب شمس آخر
الشهر الا ان ذلك هو العشر تاما كان الشهر او ناقصا وعنه انه يدخل معتكفه اذا صلى الصبح
لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح ثم يدخل معتكفه متفق عليه
وان نذر عشر ليال من آخر الشهر فخرج الشهر ناقصا لزمه قضاء ليلة عن العاشرة ولانه
صرح بذلك وان نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من اوله
ويخرج منه بعد غروبها من آخره تاما كان الشهر او ناقصا لان ذلك هو الشهر وان نذر
اعتكاف شهر مطلق خير بين اعتكاف ما بين هلالين وبين اعتكاف ثلاثين يوما بالعدد لان
شهر العدد ثلاثون يوما ولا يلزمه التتابع لان الشهر باطلاقه ينصرف الى التتابع فلزم
مع الاطلاق ما وقع به وجه آخر لا يلزمه التتابع لانه معنى يصح فيه التفريق فلم يجب
التتابع فيه بمطلق النذر كالو نذر اعتكاف ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع لان الايام
المطلقة قد تختلف بدون التتابع والنذر يقتضي ما يتناوله لفظه وقال القاضي يلزمه
التتابع لما ذكرنا في الشهر فعلى قوله يدخل الليالي في نذره وعلى الاول لا تدخل الليالي
الا ان ينوي بها ويشترطها بلفظه لان الليالي التي في خلال الايام ولذلك لو نذر ليالي متتابعة
دخل في نذره الايام التي في خللها الا ان ذلك يدخل في خلال نذره المتتابع فان نذر ايام
العشر او ان نذر اعتكاف يوم لزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر وخروجه بعد مغيب
الشمس ليستوعب في اليوم بعضا ولا يجوز تفريق ذلك في ساعات لان اليوم اسم للكامل المتتابع
وان قال لله علي ان اعتكف ايام هذا الشهر او لياليه او شهرا بالليل او بالنهار لزمه ما
نذر ولم يدخل فيه سواه لانه انما يلزمه بلفظه فيجب ما يتناوله اللفظ وان نذر اعتكافا
~~متتابعا~~ متتابعا لان التتابع صفة فيه فلم يجز الاخلال بها في القضاء وان لم يقل متتابا
بعا ففيه وجهان احدهما يلزمه التتابع لان الاداء متتابع فاشبه ما لو لفظ بالتتابع والثاني لا يلزمه
لان التتابع في الاداء حصل ضرورة التعيين لامتثال نذره فلم يجب في القضاء كحقضاء رمضان وان
لم يكن التتابع واجبا في الاداء لم يجب في القضاء بطريق الاولى **فصل** ولا يجوز الخروج من
المسجد الا لما لا بد منه لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه ولا خلاف في جواز
الخروج لحاجة الانسان وان احتاج الى ما كول او مشروب وليس له من يأتيه به فله الخروج اليه
لانه مما لا بد منه وان حضرت الجمعة وهو في غير موضعه فله الخروج اليها

الجمعة لانها واجبة باصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف كالوقف وان دعي الى اقامة شهادة تعينت عليه او صلاة جنازة تعينت عليه او دفنها او حملها فعليه الخروج لذلك لان وجوبه يتكرر فلم يفته لحق آدمي ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان لانه فرض يسير فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الانسان **فصل واذا خرج** لذلك فليس عليه التعجيل في مشيه اكثر من عادته لان ذلك يشق ويجوز ان يسئل عن المريض وغيره في طريقه ولا يعرج اليه ولا يقف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة متفق عليه ولانه بالوقوف يترك اعتكافه وبالسؤال لا يترك حاجة وان احتاج الى قضاء الحاجة وثم سقاية اقرب من منزله وامكنه التنضف فيها وهو ممن لا يحتشم من وقوفها لانفص عليه فيه لم يكن له المضي الى منزله لانه خروج لغير حاجة وان كان له منزلان فليس له قصد الابعد لذلك فان خشي ضررا او نقصانا في مروءته او انتظر اطفالا قلة قصد منزله وان بعد وان بذل له صديقه او غيره الوضوء في منزله لم يلزمه لانه يحتشم ويشق عليه **فصل ولا يخرج** لعيادة مريض ولا لحضور جنازة لم تتعين عليه وعنه انه يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس ويقضي الحاجة ويعود الى معتكفه لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه والاول اولى لقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه رواه ابو داود ولكن ان كان منطوعا عائد اعتكافه لقصة حديث عائشة ويتخرج ان يعود الى الاعتكاف وان كان واجبا لم يجز له تركه لما ليس بواجب وان شرط فعل ذلك في نذره فله فعله وكذلك ان شرط العشاء في جماعة لما ليس بواجب وان شرط فيه اليه كالوقف وان شرط انه متى مرض او احتاج اهله جاز له لانه يجب بعقد فكان الشرط فيه اليه كالوقف وان شرط انه متى مرض او عرض له عارض خرج جاز شرطه لذلك وان شرط الوطء في اعتكافه او الفرجة او النزهة او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يصح شرطه لانه ينافي الاعتكاف فلم يصح شرطه كشرط الاقامة في المسجد **فصل وان خرج لما** له منه بد بطل اعتكافه فان كان ناسيا فقال القاضي لا يبطل لانه فعل المنهي عنه في العبادة ناسيا فلم يبطلها كالاكل في الصوم ناسيا فقال ابن عقيل يبطلها لانه ترك الاعتكاف فاستوى عمده وسهوه كترك النية وحكم المكره حكم الناسي لانه معذور في الحقوق بالخبر الوارد فيهما وان اخرج بعض جسده جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف الى عائشة فتغسله متفق عليه وله وضع وسطح المسجد لانه منه ولهذا منع الجنب اللبث فيه وفي رحبة المسجد ما يدل على ما روينا وجمع القاضي بينهما فحملها على حالين فقال ان كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لا نها منه تابعة له وان لم يكن محوطة لم يثبت لها حكمه ولن خرج الى منارة خارج المسجد بطل

اعتكافه

اعتكافه لانها ليست منه قال ابو الخطاب ويحتمل ان لا يبطل لان منارة المسجد كالمتصلة به

**فصل واذا دعت الحاجة الى** ترك الاعتكاف لامر لابد منه كحيض المرأة او نفاسها او وجوب الاعتداد عليها في منزلها او لمرض يتضرر معه الاعتكاف الا بمشقة شديدة او لخوف ضرر يلحقه يخاف منها على نفسه او ماله او منزله او لهجوم الثلج والاشتغال الى خروجه فله ترك الاعتكاف لان هذا اسقط به الواجب باصل الشرع وهو الجمعة فغيره اولى واذا زال العذر والاعتكاف تطوع فان شاء رجع وان شاء لم يرجع لانه لا يلزم بالشروع وان كان منذورا لم يخل من ثلاثة احوال احدها ان يكون نذر اياما متتابعة مطلقة فعليه اتمام ما فيها حسب لانه بانى بالمنذور على وجهه الثاني نذر اياما متتابعة غير معينة فعليه قضاء ما ترك منها وكفارة يمين لترك فعل المنذور وفيه الا في الحيض والنفاس فعليه قضاء ما ترك منها وكفارة يمين لانه خروج لعذر معتاد فاشبه الخروج لحاجة الانسان فانه لا كفارة عليها في الخروج له لانه خروج لعذر معتاد فاشبه الخروج لحاجة الانسان وذكر القاضي ان كل خروج لواجب كالشهادة المتعينة والتقيد الحام وقضاء العدة لا كفارة فيه لانه خروج واجب اشبه الخروج للحيض وذكر ابو الخطاب رواية تدل على ان كل من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه قياسا على خروج الحايض من الاعتكاف على المعتكف الوطء. اقول الله تعالى لا يباشروهن وانتم عاكفون

**فصل ويحرم** في المساجد فان وطئ افسد اعتكافه لان الوطء اذا حرم في العبادة افسدها كالصوم والحج والعامد والساهي سواء لان الجماع يتعلق به حد وسهوه يدل الحج والصوم ولا كفارة عليه نص عليه وعنه عليه الكفارة لانها عبادة يفسدها الوطء ففجبت بها الكفارة كالحج والاول المذهب لانها عبادة لا تجب باصل الشرع فلا تلزم بالشروع فلم يجب بافسادها كفارة كصوم غير رمضان وهذا ينقض القياس الاول واختلف موجبو الكفارة فيها فقال القاضي هي كفارة الوطء في رمضان قياسا عليها وعن ابي حفص هي كفارة يمين لانها كفارة تشرع فكانت كفارة يمين كسائر كفارات الله واما المباشرة دون الفرج فان كانت بغير شهوة فهي مباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر في حال صومه وان كان لشهوة فهي محرمة لقول عايشة رضي الله عنها لمعتكف ان لا يمس امرأة ولا يباشرها رواه ابو داود فان فعل فانزل فسد اعتكافه لانه خروج يمكن الاحتراز عنه فاشبه الخروج لغير حاجة والا فلا كفارة لتأدي الصوم وان شرب مسكرا او ارتد

عليه ولا غيره لانه لا يلزم بالشروع فهو كصوم النفل وان كان نذرا متتابعا بطل ما مضى منه واستأنف لان التتابع وصف في الاعتكاف امكن ان يأتي به فلزمه كعدة الايام وان كان نذر مدة معينة ففيه وجهان احدهما يبطل ما مضى ويستأنف لانه اعتكاف متتابع فاشبه المقيد بالمتابع لفظا والثاني لا يبطل الماضي لان التتابع حصل ضرورة التعيين والتعيين مصروف به في النذر فالحق لفظه على المصروف اليه اولى فعلى هذا يقضي ما افسده ويتم كحالف افسده لعذر وعليه كفارة في الوجهين جميعا **فصل وليس للمعتكف** بيع ولا شرى الا ما لا بد منه للطعام ونحوه ولا يتكسب بالصنعة لان الاعتكاف لزوم عبادة الله وطاعته في المسجد والتجارة فيه تنافيه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشرى في المسجد وهو حديث حسن وان فرج نذر اعتكافه ولا يخيط في المسجد ولا يعمل صنعة سواء كان محتاجا الى ذلك او لم يكن لان المسجد لم يبن لذلك قال احمد في المعتكف يخيط لا ينبغي له ان يعتكف اذا كان يريد ان يعمل وان فعل شيئا من ذلك في المسجد لم يفسد اعتكافه لانه لا ينافيه **فصل وليس له ان** يبول في المسجد في اناء لان هذا يقبح ويفحش فهو كما لو اراد ان يبول في ارضه ثم يغسله وان احتاج الى الفصد او الحجامة فيه فعل ذلك لانه اسرع لخروجه فهو كالبول وان عرضت له ذلك ضرورة خرج من المسجد ففعله كما يخرج لحاجة الانسان فان استغنى عنه فليس له فعله ولا استحاضة لاعتكاف وتحرز ربما يمنع تلويث المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري ولان هذا لا يمنع الصلاة فلم يمنع الاعتكاف بخلاف ما قبله **فصل ويجوز** للمعتكف الاكل في المسجد ويضع سفرة او غيرها يسقط عليها ما وقع منه كي لا يلوث المسجد ويغسل يده في طشت ليفرغ فارغ في المسجد ولا يجوز له الخروج لغسل يده لانه خروج لما له منه بد وله ان يتنظف ويرجل شعره ويغسله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو معتكف وله ان يتطيب ويلبس رفيع الثياب لان هذه عبادة لا تحرم اللبس فلم يحرم ذلك كالصوم وله ان يتزوج ويشهد النكاح لذلك وله ان يحدث غيره ويأمر بحاجته لما روت صفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني متفق عليه **فصل ويسن له الشاغل** بالصلاة والذكر تلاوة القرآن واجتناب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال فان من حسن اسلام المرء تركه

ترکه مالا یعنیه و یجتنب الجدال و المرء و السباب و الفحش و الکلام من الکلام فان ذلک
مکروه فی غیر الاعتکاف ففی الاعتکاف الذی هو استشعار بطاعة الله و لزوم عبادته
و بیته اولی و لا یبطل الاعتکاف بشیء من ذلک لانه لما لم یبطل بمباح الکلام لم یبطل بمحرمه
کالصوم **فصل و اما التزام الصمت** فلیس من شریعة الاسلام لما روی قیس ابن
مسلم قال دخل ابو بکر الصدیق رضی الله عنه علی امرأة من احمس فراها لا تتکلم فقال ما لها لا تتکلم
فقالوا حجت مصمتة فقال لها تکلمی فان هذا لا یحل هذا من عمل الجاهلیة فتکلمت رواه البخاری و عن علی
رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال لا صمات یوم الی اللیل رواه ابو داود
فان نذر ذلک فهو کنذر المعاصی علی ما سیاتی قال ابن عقیل و لا یجوز ان یجعل القرآن بدلا
من الکلام لانه استعمال له فی غیر ما هو له فهو کسد المسجد و قد جاء الناظر بکتاب الله یعنی
لا یتکل به عند الشیء یراه کما انه یری رجلا جاء فی وقته فیقعد و جیئ علی قمر یا موسی و ذکر ابو عبید
نحو هذا **فصل فاما اذا القرآن** و تدریس العلم و مناظرة الفقهاء و مذاکرتهم و کتابة
العلم فحکی فیه روایتان احداهما یستحب اختارها ابو الخطاب لان ذلک افضل العبادات لتعدی
نفعه فیمکن فعله فی المسجد فکان مستحبا له کالصلاة و الثانیة لا یستحب و هو ظاهر المذ
هب لان الاعتکاف عبادة من شرطها المسجد فلم یستحب ذلک فیها کالطواف و الصلاة
و علی هذه الروایة فعله لهذه الامور افضل من اعتکافه الشاغل عنها قال المروذی
قلت لابی عبد الله ان رجلا یقرئ فی المسجد یرید ان یعتکف احله ان یختم فی کل یوم
فقال اذا فعل هذا کان لنفسه و اذا قعد فی المسجد کان له و لغیره یقرئ احب الی **فصل**
و من اعتکف العشر الاواخر من رمضان استحب ان یبیت لیلة الفطر فی معتکفه ثم
یخرج الی المصلی فی ثیاب اعتکافه لان ابا قلابة و ابا بکر ابن عبد الرحمن و ابا مجلز و المطلب
ابن حنطب و ابراهیم النخعی کانوا یستحبون ذلک و لانها لیلة تلک العشر و فرد السنة بالتر
غیب فی قیامها و العبادة فیها فاشبهت لیالی العشر **کتاب الحج الحج من ارکان الاسلا**
م و فرضه لقول الله تعالی و لله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا و لما مر و بنا فیما مضی
و روی مسلم عن ابی هریرة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال ایها الناس ان الله
قد فرض علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام یا رسول الله فسکت حتی قالها ثلاثا فقال رسو
ل الله صلی الله علیه و سلم لو قلت نعم لوجبت و لما استطعتم ثم قال ذروونی ما ترکتکم و تجب
العمرة علی من یجب علیه الحج لقول الله تعالی و اتموا الحج و العمرة لله و لما روی الصبی بن معبد
قال اتیت عمر فقلت یا امیر المؤمنین انی اسلمت و انی وجدت الحج و العمرة مکتوبین علی

فاهلك بها فقال هذا يبطل بسنة نبيك رواه النسائي ويجيب ذلك في الحرم مرة لحديث ابي هريرة
ولا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام لما روي عن ابن عباس انه قال لا يدخل مكة الا
محرم الا الحطابين الا ان يكون دخوله لقتال مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح وعلى راسه المغفر متفق عليه ودخل اصحابه غير محرمين او من يتكرر دخوله
كالحطاب والحشاش والصياد فلهم الدخول بغير احرام لحديث ابن عباس لانه استثنى
الحطابين وقسنا عليهم من في معناهم ولان في ايجاب الاحرام عليهم حرجا فينتفي بقوله
ما جعل عليكم في الدين من حرج فان دخل من يجب عليه الاحرام بغير احرام فلا قضاء عليه لا
نه لم يجب قضاؤه لزمه الدخول للقضاء فلا يبتناها فسقط لذلك **فصل ولا يجب**
**الحج** العمرة الا بشروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل لما تقدم والحرية والاستطاعة
لقول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا فيدل هذا على انه لا يجب على غير مستطيع والعبد غير
مستطيع لانه لا مال له ومنافعه مستحقة فهذا اعظم عذرا من الفقير وهذه الشروط تنقسم ثلاثة
اقسام قسم يشترط للصحة وهو الاسلام والعقل فلا تصح من كافر ولا مجنون لما ذكرنا في الصلا
م وقسم يشترط للاجزاء وهو البلوغ والحرية لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه
الشافعي في المطيالسي في مسنديهما ولانه فعل العبادة وهو من غير اهل الوجوب فلم يجزه
اذا صار من اهل الوجوب كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت وان وجد البلوغ او العتق في اثنا
وقوف بعرفة او قبله اجزاهما عن حجة الاسلام لانهما اتيا بالنسك قال الكمال فاجزاهما كما
لو وجد ذلك قبل الاحرام وان وجد بعد الوقوف وفي وقته فرجعا فقضيا في الوقت اجزاهما
لذلك وان فاتهما ذلك لم يجز بهما لفوات ركن الحج قبل الكمال الثالث شرط للوجوب حسب
وهو الاستطاعة فلا تكلف العاجز الحج اجزاه ووقع موقعه لانه انما سقط رفقا به فاذا تحمله
اجزاه كالمحمول المريض الصلاة وايما لكن ان كان في الحج حملا على الناس لمسئلته اياهم وتثقيله
عليهم كره له لانه يضر بالناس يأثم ما لا يلزمه وان لم يكن حملا على احد لقدرته على المشي او
لتكسب بصناعة او معاونة من ينفق عليه فهو مستحب له لقول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر ولانه التزام للطاعة من غير ضرر لاحد فاستحب كقيام الليل **فصل**
**والاستطاعة** في حق البعيد الزاد والراحلة لما روى ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي هذا احد
بيت حسن ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لها الزاد والراحلة كالجهاد والزا
د هو ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه فان وجد ذلك لذهابه
دون رجوعه لم يلزمه الحج لان عليه في غربته مشقة وضررا وغيبة عن اهله ومعاشه وان

وجد ما

وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله في الغلاء الرخص أو بزيادة لا تجحف بماله لزمه
وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة ولا يكلف حمل
ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها وتعتبر قدرته على أوعية الزاد والماء لأنه
لا يستغني عنه ويشترط وجدان رأس له تصلح لمثله بشراء أو كراء وما يحتاج إليه من النفقة الصالحة
لمثله من محمل أو زامل أو قتب على ما جرت به عادة مثله وما لا يتخفف الوقوع منه ويكفيه
ذلك فاضلا عن ما يحتاج إليه لقضاء دين حال ومؤجل ونفقة عياله إلى أن يعود وما يحتاج
إليه من مسكن وخادم لأن هذا واجب عليه يتعلق به حق آدمي فكان أولى بالتقديم
كنفقة نفسه وإن احتاج إلى النكاح لخوف العنت قدم لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه فأشبه
نفقة نفسه وإن لم يخف وجب الحج لأنه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب ومن له عقار يحتاج
إليه للسكنى أو إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يتكسب بربحها المحتاج إليه لذلك
أو آلات لصناعته المحتاج إليها أو كتب من العلم يحتاج إليها لم يلزمه صرفه في الحج لأنه لا يستغني
عنه أشبه النفقة وما كان من ذلك فاضلا عن حاجته كبيت آخر بكتاب نسخة أو له دار فاضلة
أو مسكن واسع يكفيه بعضه فعليه صرف ذلك في الحج ومن لم يكن له مال فبذل له ولده أو
غيره ما لا يجب به لم يلزمه قبوله وإن بذل له أن يحج عنه أو يحج له لم يلزمه قبوله لأن عليه فيه منة
ومشقة فلم يلزمه قبوله كما لو كان الباذل أجنبيا **فصل** فأما الملكي ومن بينه وبين مكة
دون مسافة القصر فلا يشترط في حقه راحلة ومن قدر على الحج ماشيا لزمه لأنه يمكنه ذلك من
غير مشقة شديدة وإن عجز عن المشي ولم يمكنه الحج لم يلزمه لأن مشقته في المسافة القريبة أكثر
من السير في المسافة البعيدة **فصل** واختلف الرواية في ثلاثة أشياء وهي إمكان السير
وهو أن تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من السير لأدائه وتخلية الطريق وهو
أن لا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره والمحرم للمرأة ونحوي أنها من شرائط الوجوب
لا يجب الحج بدونها لأنه لا يستطاع فعله بدونها فكانت شرطا للوجوب كالزاد والراحلة وعنه
يجب الحج بدونها لأنه لا يستطاع فعله بدونها فكانت شرطا للوجوب لأنها أعذار تمنع نفس الأداء فقط فلم تمنع الوجوب
أنها شرط للزوم الأداء دون الوجوب فإن قبل تحققها فلا شيء عليه كالفقير وإن قلنا هي
كالمرض فإذا قلنا هي من شرائط الوجوب فإن قبل تحققها فلا شيء عليه كالفقير وإن قلنا هي
من شرائط لزوم السعي فقط فاجتمعت فيه الشرائط الخمس لجج عنه كالمريض وإمكان المسير
من شرائط لزوم السعي فقط فاجتمعت فيه الشرائط الخمس لجج عنه كالمريض وإمكان المسير
معتبر بما جرت به العادة فلو أمكنه السير بأن يحمل على نفسه بما لم تجر به عادة لم يلزمه لأن فيه
مشقة وتضرر أو تخلية الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها بعدة كانت أو قربه بر أو بحر
الغالب السلامة فيه فإن لم يكن الغالب السلامة فيه لم يلزمه كالبر إذا كان فيه مانع فإن كان
الطريق آمنا لكنه يحتاج إلى نفقة كثيرة لم يلزمه الأداء لأنه كالزيادة على ثمن المثل في شراء

الزاد وان كانت يسيرة فقال ابن حامد يلزمه لانها غرامة ممكنة يقف الحج على بذلها فلزمه كثمن الزاد وقال القاضي لا يلزمه لانها رشوة في الواجب فلم تلزمه كسائر الواجبات **فصل** **فاما السلامة وكونه** على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الاداء فاصحفا ن عدم ذلك لمرض لا يرجى برؤه او كبر امام من يحج عنه وينعش لما روى ابو رزين ان اباه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وهو حديث حسن فان برأ بعد ان حج عنه فلا حج عليه لانه ادى بما امر به فخرج عن عهدته كما لو لم يبرأ وان كان من ضنى يرجى زواله لم يجز ان يستنيب لانه يرجى القدرة فلم يكن له الاستنابة كالصحيح الفقير فان استناب ثم مات لم يجز لانه وجب الحج عنه وهو غير مأيوس منه فلم يجز الحج كما لو برأ وهل يجب الحج على من يمكنه الحج بنفسه ان يستنيب في حج التطوع عنه روايتان احداهما يجب لانها حجة لا يلزمه اداؤها فجاز له الاستنابة فيها كالمعضوب والثانية لا يجب لانها عبادة لا يجب الاستنابة في فرضها فلم يجز في نفلها كالصلاة **فصل ومن تحملت الراحلة** وهو في بلد لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه ابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا رواه الترمذي ولان الاداء ان كان الاسلام فلم يجز تأخيره الى غير وقت كالصيام **فصل في الصبي يحج** لما روى ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم والكلام فيه في اربعة امور احدها في احرامه ان كان مميزا احرم باذن وليه ولا يصح بغير اذنه لانه عقد يدعى الى لزوم مال فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع وان كان غير مميز احرم عنه وليه الذي يلي ماله ومتى احرم عنه عقده الاحرام له فيصير الصبي بذلك محرما دون الولي كما يعقد له النكاح فلذلك صح ان يحرم عنه الولي محلا كان او محرما من حج عن نفسه ومن لم يحج فان احرمت عنه امه صح في ظاهر كلام احمد لانه قال يحرم عنه ابواه وهو ظاهر حديث ابن عباس وقال القاضي لا يصح لعدم ولايتها على ماله وفي سا ر عصباته وجهان بناء على القول في الام فاما الاجنبي فلا يصح احرامه عنه وجها واحدا الثاني ان ما فعله الصبي على فعله كالوقوف بعرفة ومن دلفة فعليه فعله وما لا يمكنه فعله كالرمي فعله الولي عنه لما روى جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه ابن ماجه وان امكنه للمشي في الطواف والاطيف به محمد لا فقد روى الاثرم عن ابي اسحاق ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقه ولا يرمي عن الصبي الا من قد اسقط

فرض

فرض الرمي عن نفسه الثالث ان ما فعله من محظورات الاحرام وان كان مما يفرق بين
عمده وسهوه فلا فدية فيه لان عمد الصبي خطأ وان كان مما يستوي عمده وسهوه كجنا
الصيد ونحوه ففيه الفدية وفي محلها روايتان احداهما تجب في مال الصبي لانه واجب بجنا
يته فلزمه كجنايته على آدمي والثانية تجب على وليه لانه ادخله في ذلك وغرر بماله و
ان وطئ الصبي افسد حجه ووجبت البدنة ومضى في فاسده وعليه القضاء اذا بلغ وهل يجزيه القضا
عن حجة الاسلام ننظر فان كانت الفاسدة لو صحت اجزأته وهو ان يبلغ في وقوفها او
قبله اجزأ القضاء ايضا والا فلا الرابع ان ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر فهو في ما

## فصل في حج العبد

له لان الاولى لم يكلفه ذلك وما فعل في محله روايتان كالفدية سواء
وهو صحيح لانه من اهل العبادات فصح حجه كالحر والكلام فيه في امور اربعة احدها انه ان
احرم باذن سيده وبغير اذنه لانها عبادة بدنية فصحت منه بغير اذن سيده كما
لصلاة فان احرم باذن سيده لم يجز تحليله لانها عبادة تلزم بالشروع فلم يملك تحليلها اذا اشر
ع باذنه كقضاء رمضان وان احرم بغير اذنه فقال ابو بكر لا يملك تحليله لذلك وقال ابن حامد
له تحليله وهو اصح لان حق السيد فيه ثابت لازم فلم يملك العبد ابطاله بما لا يلزمه كالاعتكاف
فان اذن له ثم رجع قبل احرامه فهو كمن لم يأذن فان لم يعلم العبد برجوعه حتى احرم ففيه
وجهان بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل علمه به على روايتين الثاني اذا انذر العبد ا
لحج انعقد نذره لانه مكلف فانعقد نذره كالحر فان كان باذن سيده ولم يملك منعه من الذهاب
لانه اذن في التزامه وان كان بغير اذنه فله منعه ذكره ابن حامد والقاضي لا يجزئه لان يجب
عليه ذلك يفضي الى تمكينه من التسبب في ابطال حق سيده فمنع منه فعليه انه فايه ولا يحلله
الا بعد حجة الاسلام **الثالث ان ما لزم** العبد مما يوجب الفدية فعليه فديته بالصيام فقط
لانه كالمعسر وادنى منه فان ملكه السيد هديا اذن له في الفدية وقلنا انه يملك فعليه الفد
ية به والا فرضه الصيام وان تمتع او قرن باذن سيده فهدي التمتع والقران عليه لان
النسك له وكانت الفدية عليه كالحر واذا فعله باذن زوجها وقال القاضي هو على سيده
لانه باذنه الرابع ان العبد اذا وطئ فسد حجه وعليه المضي في فاسده ويصدم مكان البدنة ثم ان
كان الاحرام ماذونا فيه لم يكن لسيده تحليله منه وان لم يكن ماذونا فيه فله تحليله لان هذا الا
حرام هو الذي كان صحيحا فحكمه في ذلك حكمه **فصل في حج المرأة**
حرام هو الذي كان صحيحا فحكمه في ذلك حكمه
لا يحل لها السفر اليه بغير محرم لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم متفق عليه والمحرم
الذي تؤمن به من يحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح كابنها واخيها من نسب او رضاع او
زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح كابنها واخيها من نسب او رضاع او
بيتها وراءها فاما عبدها فليس بمحرم لها لانها تحل له اذا عتق وليس بمأمون عليها ومن حرمت

عليه بسبب محرم كالزنى او وطي الشبهة فليس بمحرم لان تحريم ذلك بسبب غير مشروع فا
شبه التحريم بالاحصان وتفقة المحرم عليها لانه من سبيلها فكان عليها نفقته كالزاد له ولا يلز
مه الخروج معها الا ان يشاء لانه تكلف شديد فلم يلزمه لاجل غيره كالحج عن الغير وان مات
المحرم في الطريق مضت ان كانت قد تباعدت وان كانت قريبة رجعت وان تحمة امره بغير
محرم اساءت وابراها الحجاج تكلف رجل مسالة الناس وفي الثاني انه ليس للرجل منع
زوجته من حج الفرض لانه واجب باصل الشرع فاشبه صوم رمضان ويسحب لها استيذانه
جمعا بين الحقين وله منعها من حج التطوع لان حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك ابطاله بما لا
يلزمها كالعبد فان احرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه الثالث انه ليس لها الخروج للحج
في عدة الوفاة لانها واجبة في المنزل يفوت فقد مت على الحج الذي لا يفوت وان مات زوجها
في الطريق بعد تباعدها مضت في سفرها لانه لا بد من سفر فالسفر الذي يحصل به الحج اولى فان كا
نت قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها **فصل** ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله
وجب الحج عنه لما روى ابن عباس ان امرأة سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم
يحج قال احجي عن ابيك رواه الشيخ ولانه حق استقر بتركه فلم يسقط بالموت كالدين
والحج عنه من راس ماله لانه واجب عليها اما من بلدهما او الموضع الذي ايسر فيه ولا يجزئ
الحج عنها من الميقات لان الحج واجب عليه من بلده فيجب ان يكون النيابة عنه منه لان النا
ئب يقوم مقامه فيما وجب عليه فيؤدي من حيث وجب وان خرج للحج فمات في الطريق استنيب عنه
من حيث انتهى اليه لانه اسقط عنه ما ساره وان مات بعد فعل بعض المناسك فعل عنه
ما بقي لان ما جاز ان ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالدين وسواء كان احرامه عن نفسه او
عن غيره فان لم يخلف الميت تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث يبلغ نص عليه احمد في الم
صد بالحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على
اداء الواجب على القصد فلزمه كمن قدر على الصلاة قاعدا وذكر القاضي انه لا يحج عنه لان
لا يمكن اداء الحج على الكمال والاول اولى **فصل** فان اجتمع على الميت حج الدين اد
حى احتمل تقديم الدين لتعلق الحاجة الادمي اليه وغني الله عن حقه واحتمل ان يحج اصالا لان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج عن من عليه حج قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاقض فالله احق بالوفاء رواه النسائي فعلى هذا يوخذ ما ينحصر الحج فيصنع
به ما يصنع بتركة من لم يخلف ما يفي بالحج الواجب **فصل** ويستناب عن الميت وان لم
ياذن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالحج عنه ولا اذن له علم ان الاذن غير معتبر ولا
يجوز النيابة عن الحي الا باذنه لانه من اهل الاذن ثم يجوز النيابة عنه بغير اذنه كالدين
والزكاة ويجوز النيابة عنهما في حج التطوع لان ما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة فا

ما القادر

ما القادر على الحج بنفسه فلا يجوز له الاستنابة في الفرض لانه عليه في بدنه فلا ينتقل عنه
الا في موضع الرخصة للحاجة المعلومة ونفي في ما عداه فصل ولا يجوز ان ينوب
في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال
قريب لي قال حججت قط قال لا فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة رواه الخمسة
ولا يجوز ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج ولا يجوز ان ينتفل بهما
من لم يسقط فرضهما ولا ان يؤدي النذر فيهما وعليه فرضهما لان النفل والنذر اضعف
من حج الاسلام فلم يجز تقديمهما كالحج عن غيره او نذره او نفله قبل فرضه انقلب احرامه
لنفسه عن فرضه وعنه يقع عن غيره او نذره ونفله لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والاول المذهب لحديث ابن عباس في الحج عن غيره ووجه معناه في النذر والنفل
ولو امر المحصور من يحج عنه تطوعا او نذرا وعليه حجة الاسلام انصرف اليها لان فعل
الثانية كفعله وهكذا ان حج عن الميت نذرا له او نفلا قبل حجة الاسلام وان استناب عنهما
من يحج النذر والفرض في عام واحد صح لانه لم يتقدم النذر على حجة الاسلام واي النائبين
احرم او لا وقع عن حجة الاسلام للتحريم تقديم المنذور عليها وان استنابه اثنان فاحرم
احدهما او لا وقع عن حجة الاسلام للتحريم تقديم المنذور عليها وان استنابه اثنان فاحرم
عنهما لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه لانه يتعذر وقوعه عنهما وليس احدهما
عنهما لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه لانه يتعذر وقوعه عنهما وليس احدهما
اولى به من الاخر وان احرم عن احدهما لا بعينه احتمل ذلك ايضا لذلك واحتمل صحته لان
الاحرام يصح مبهما فصح عن المجهول وله صرفه الى من شاء منهما فان لم يصرفه حتى طاف
شوطا لم يجز عن واحد منهما لان هذا الفعل لا يلحقه فسخ وليس احدهما اولى من الاخر
ان احرم عن احدهما وعن نفسه انصرف الى نفسه لانه لما تعذر وقوعه عنهما كان اولى به

## باب المواقيت

وللحج ميقاتان ميقات مكان وزمان فاما ميقات المكان فالمنصوص
عليه خمسة لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون
منها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق رواه ابو داود فهذه المواقيت لكل من مر عليها من اهلها ومن غيرهم للخبر
ومن منزله بين الميقات ومكة فميقاته منزله للخبر وميقات من بمكة منها ولان النبي صلى الله عليه وسلم
امر المتمتعين من اصحابه فاحرموا منها وعنه فيمن اعتمر في اشهر الحج من اهل مكة اهل من
لميقات فان لم يفعل فعليه دم وذكر القاضي فيمن دخل مكة محرما عن غيره بحج او عمرة ثم اراد

ان يحرم عن نفسه او دخل محرما لنفسه ثم اراد ان يحرم عن غيره بحج او عمرة انه يلزمه الاحرام من
الميقات فان لم يفعل فعليه دم لانه جاوز الميقات مريدا للنسك لنفسه واحرم دونه فلزمه دم
كما لو جاوزه غير محرم ولنا الخبر وان كل ميقات لمن اتى عليه فكذلك مكة ولان هذا حصل بمكة
حلالا لا على وجه مباح فكان له الاحرام منها بلا دم كما لو كان الاحرامان لشخص واحد ومن اجل هذا
ضح في مكة احرم جائز لانها كلها موضع للنسك وان احرم فارسا منها من الحرم جاز ايضا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في حجة الوداع اذا اراد تم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا من البطحا
وهي خارجة من مكة ولان ما اعتبر فيه الحرم اتسعت البلدة فيه وغيرها كالنحر وميقات العمرة
للمكي ومن في الحرم من الحل لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاها
عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم متفق عليه وكانت بمكة يومئذ ومن اي الحل احرم جاز لان ا
مقصود بالاحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك لان افعال العمرة كلها في الحرم الا الاحرام بخلا
في الحج فانه يقصر الى الحل للوقوف بعرفة فيحصل الجمع بين الحل والحرم **فصل ومن جاز الميقات**
مريدا لمكة وضع قبل مكة ثم بدا له الاحرام احرم من موضعه كما ان من دخل مكة يحرم منها وان مر
به كافر او عبد او صبي فاسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي ونووا احرموا من موضعهم ولا
م عليهم لانهم احرموا من الموضع الذي وجب عليهم الاحرام فيه فاشبهوا المكي والمجاوز غير
مريد لمكة وعنه في الكافر يسلم يخرج الى الميقات فان خشي الفوات احرم من موضعه وعليه دم
والصبي والعبد في معناه لانهم جاوزوا الميقات غير محرمين قال ابو بكر وبالاول اقول وهو
هو اصح لما ذكرنا ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا فاته اقرب المواضع اليه احرم لما روى ابن
عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذ
وها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري ولان هذا مما يدرك بالاجتهاد والتقدير
فاذا اشتبه على الانسان صار الى الاجتهاد كما قبله فان لم يعلم حد الميقات احتاط فاحرم قبله
لان تقديم الاحرام عليه جائز وتاخيره حرام **فصل والافضل الاحرام**
من لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احرموا من ذي الحليفة فان احرم قبله جاز لان الصبي
ابن محمد احرم قبل الميقات فاتاه فذكر ذلك لعمر فقال حديث لسنة نبيك ومن بلغ الميقات
مريدا للنسك لم يجز له مجاوزته بغير احرام لما تقدم من حديث ابن عباس فان جاوزه غير
محرم لزمه الرجوع للاحرام منه لان من قدر على فعل الواجب لزمه فان رجع فاحرم منه فلا دم
عليه لانه ادى الواجب فاشبه من لم يجاوزه فان لم يمكنه الرجوع لخوف او خشية الفوات فاحرم
من موضعه او احرم من موضعه لعذر غير فعليه دم لانه ترك الواجب من مناسك الحج

فان

فان رجع بعد ذلك الى الميقات لم يسقط الدم لانه استقر عليه باحرامه من دونه فاشبه من
لم يرجع وان احرم المكي بالحج من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم من دون الميقات وان احرم من
الحل الذي يلي الجانب الآخر ثم سلك الحرم فهو كالمحرم قبل الميقات وان احرم بالعمرة من الحرم ا
نعقد احرامه كالذي يحرم من ميقاته ثم ان خرج قبل الطواف الى الحل وعاد ففعل افعالها عمرته
وعليه دم وان لم يخرج وفعل افعالها ففيه وجهان احدهما يجزيه ويجبرها بدم كالذي
يحرم من دون ميقاته والثاني لا يجزيه لانه نسك فكان شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى
هذا لا يتحلل بافعاله وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يأتي بها

## فصل ومؤقت

لزمان شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت
الحج لان الحج افعال وليس باشهر فلم يكن بد من التقدير وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير
انهم قالوا اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والاختيار ان لا يحرم بالحج قبل اشهره لا
نه تقديم للعبادة على وقتها فكره كتقديمها على ميقات المكان فان فعل انعقد احرامه لا
نه احد الميقاتين فانعقد الاحرام بالحج قبله كالاخر فاما العمرة فلا ميقات لها في الزمان ويجوز
الاحرام بها في جميع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة متفق
عليه واعتمر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجه وهو حديث صحيح

## باب الاحرام يستحب

الغسل للاحرام لما روى زيد ابن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتجرد لاهلاله واغتسل
حديث حسن وعن فاطمة قالت اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء ابنة عميس محمد ابن ابي بكر فارسلت الى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي رواه مسلم فان لم
يجد ماء لم يتيمم لانه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة وقا
ل القاضي يستحب لها تيمما على غسل الجنابة ويستحب التنظيف بازالة الشعر والشعث وقطع الرا
ئحة وتقليم الاظفار لان الغسل شرع لذلك ثم يتجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين
جديدين او غسلين لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازاره وردا
ئه ونعلين ويستحب ان يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاني انظر الى و
بيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ~~ويستحب ان يطيب ثوبه الذي يحرم فيه~~
~~ان اراد لبسه بعد الاحرام قال ابن عباس عن المحرم اشعث فامرني بها وسألته عن الدم فقال~~
~~ان اراد لبسه بعد الاحرام قال ابن عباس عن المحرم اشعث فامرني بها وسألته عن الدم فقال~~
~~فيما يجب دم او بقرة او شاة او عشر لك في دم متفق عليه ولا يجب الدم الا بشرط فسد احدها ان لا~~
~~يكون من حاضري المسجد الحرام لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهل~~
~~حاضرو المسجد الحرام اهل الحرم او من بينه وبينه دون مسافة القصر لان الحاضر القريب دون~~
~~مسافة القصر الثاني ان يعتمر في اشهر الحج لان المعتمر في غير اشهر الحج لم يجمع بين النسك

متفق عليهما ولا يطيب في ثوبه فان فعل فله ازالته الى ان ينزعه فمتى نزعه ثم لبسه فعليه
الفدية لان الاحرام يمنع ابتداء الطيب دون ازالته ولو نقل الطيب عن بدنه من موضع الى
موضع فعليه الفدية وان سال بالحذاء فغسله الى موضع اخر فلا فدية عليه لانه ليس من جهته
**فصل ويستحب ان يحرم** عقيب صلاة اما مكتوبة او نافلة وروى الاثرم قال سالت اباعبد
الله اي ما احب اليك الاحرام في دبر الصلاة او اذا استوت به ناقته فقال كل قد جاء في دبر الصلاة
واذا علا البيداء واذا استوت به ناقته فوسع فيه كله والمذهب الاول لما روى سعيد ابن جبير قال
ذكرت لابن عباس اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او جب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من صلاته ثم قرن فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واستوت به قائمة
اهل فاذا ركب ذلك منه قوم قالوا اهل حين استوت به راحلته وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك ثم
سار حتى علا البيداء فاهل فاذا ركب ذلك منه قوم قالوا اهل حين علا البيداء رواه ابو داود وهذا
فيه فضل بيان وزيادة علم فيتعين الاخذ به وتقديمه على ما خالفه **فصل وينعقد الاحرام**
بقلبه ولا ينعقد من غير نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة
محضة فافتقرت الى النية كالصلاة فان لبى من غير نية لم يصر محرما وان نفى الاحرام من غير
تلبية انعقد احرامه لانه عبادة لا يجب النطق في اخرها فلم تجب في اولها كالصوم وان نوى
احراما فسبق لسانه الى غيره انعقد احرامه بما نواه دون ما نطق به لان النية هي الاحرام ما
احراما فسبق لسانه الى غيره انعقد احرامه بما نواه دون ما نطق به لان النية هي الاحرام ما
**فصل ويستحب ان** ينطق بما احرم به ويعينه ويشترط فيه ان محلي
عنى دون النطق حيث حبستني فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني فان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني لما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج وعنها قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقالي واشترطي
طي ان محلي حيث حبستني متفق عليهما ويفيد هذا الشرط شيئين احدهما انه متى عاقه عائق من
مرض او غيره فله التحلل والثاني انه اذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره وغير هذا
اللفظ مما يؤدي معناه كالجزي محلاه قال ابن مسعود اللهم اني اريد العمرة وان تيسرها لي والا
فلا حرج علي لان المقصود المعنى وانما اعتبر اللفظ لتادية **فصل ويجوز الاحرام**
بنسك مطلق وله صرفه الى ايهما شاء وان احرم بمثل ما احرم به فلان صح لما روى ابو موسى قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت قلت نعم قال فبما
اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم امرني ان احل متفق عليه ثم ان تبين له ما احرم به فلان فاحرامه مثله وان تبين ان فلانا لم يحرم
فله صرفه الى ما شاء كالمطلق لانه عقد الاحرام وعلق عين النسك على احرام فلان فلما لم يحرم

فلان بطل التعيين وبقي المطلق وان علم ان فلانا احرم ولم يعلم بما احرم او شك هل احرام
لا فهو كالناسي لاحرامه وللناسي لما احرم به صرفه الى اي نسك شاء لانه ان صادف ما احرم به فقد
اصاب وان صرفه الى عمرة وكان احرامه بحج فان فسخه اليها جاز مع العلم فمع الجهل اولى وان
صرفه الى قران وكان احرامه بعمرة فقد ادخل عليها الحج وهو جائز وان كان مفردا فقد ادخل
العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد ولا يقدح في صحة احرامه فعله مع العلم وان صرفه الى الافراد
وكان متمتعا فقد ادخل الحج على العمرة فصار قارنا ولا تبطل العمرة بترك نسكها وان كان قارنا
فهو على حاله لذلك والمنصوص عن احمد انه يجعل المنسي عمرة قال القاضي هذا على سبيل الا
ستحباب لان ذلك مستحب مع العلم فمع عدمه اولى فعلى هذا ان صرفه الى عمرة فهو متمتع كما
حكم من فسخ الحج الى العمرة وان صرفه الى القران لم يجزه عن العمرة اذ من المحتمل ان يكون مفردا
فلم يصح ادخاله للعمرة على حجه ولا يلزمه دم القران لانه شاك فيما يوجبه ويصح له الحج هاهنا
وفي ما اذا صرفه الى الافراد فان كان شكه بعد الطواف لم يكن له صرفه الا الى العمرة لان ادخال
الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز فان صرفه الى الافراد او القران تحلل باتمال الحج و
كان الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز فان صرفه الى الافراد او القران تحلل باتمال الحج و
كان ادخال

لهم حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل ما امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله قال ففعلوا متفق عليه وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل اذ كان معه الهدي وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة متفق عليه والاول اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولاحللت فيدل هذا على فضيلة المتعة وقد روى عمر وعلي وسعد وابن عمر وحفصة وعائشة وعمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وانما منعه الحل سوق الهدي ومعنى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على العمرة حين امتنع الحل منها ثم بعد التمتع الافراد لانه يأتي بالنسكين كاملين والقارن يقتصر على عمل الحج ثم القران بعدهما فصل ويستحب للقارن والمفرد اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينفك باعمرة مفردة ويحل من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين لحديث جابر وروى عن ابراهيم الحربي انه قال سئل ابن شبيب لاحمد ابن حنبل يا اباعبد الله كل شيء منك حسن جميل الا خلة واحدة تقول بفسخ الحج فقال اخبرك كنت ارى ان لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا باجياد الكلها في فسخ الحج اترك كلها لقولك فاما من ساق الهدي فليس له ذلك للحديث ولقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فصل ويجب على المتمتع دم لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والدم الواجب شاة او سبع بدنة للاية قال ابو حمزة سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الدم فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم متفق عليه ولا يجب الدم الا بشروط خمسة احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام اهل الحرم او من بينه وبينه دون مسافة القصر لان الحاضر القريب دون مسافة القصر الثاني ان يعتمر في اشهر الحج لان المعتمر في غير اشهر الحج لم يجمع بين النسكين فلم يجب عليه دم كالمفرد ولو اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها في غير اشهر الحج ولم يكن متمتعا كالطواف الثالث ان يحج من احرم بالعمرة في غير اشهر الحج لان التمتع بالعمرة الى الحج يقتضي المطالبة بنسكين في عامه فان اخر الحج الى عام اخر لم يكن متمتعا الرابع ان لا يسافر بينهما سفرا يقصر فيه لما روي انه لما لم يعد الى بيته في غير اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ثم رجع فليس بمتمتع عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع الا ان ينتأى عنه فلا يرتفه باحد السفرين فانه اذا صار لزمه الاحرام من الميقات او من حيث انشأ السفر الخامس ان يحل من عمرته فان ادخل عليها الحج لم يجب دم المتعة لما روت عائشة قالت اهللنا بعمرة فقدمنا مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى
التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك فقضى الذين حجوا وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدي ولا صدقة ولا صوم ولا صدقة متفق عليه ولانه يصير قارنا فاشبه مالو احرم بهما وذكر القاضي
في انه يشترط ان ينوي في ابتداء العمرة او اثناءها انه متمتع لانه لا جمع بين عبادتين فاشبه الى النية
كالجمع بين الصلاتين وظاهر الاية يدل على عدم اشتراط هذا ولانه يوجد التمتع بدونه والله
خه بترك احد السفرين فلزمه دم كمالو نوى **فصل وفي وقت وجوبه** سبق من الهدي وباحرام الحج يفعل ذلك فيجب
احرامه بالحج لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وباحرام الحج يفعل ذلك فيجب
الدم والثانية اذا وقف بعرفة لان الحج لا يحصل الا به وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع
خاما وقته فمن قال احمد ان قدم مكة قبل العشر وصمه هدي يجزئه عن عمرته لا يضحي او يموت
او يسرق وان قدم في العشر لم يجزه الا عن يجزه بمنى لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قدموا في العشر
فلم يجزهم الا عن نحروا بمنى فجعل النحر قبل احرامه بالحج لانه حق مال يتعلق بسببين فجاز تقديمه على
احد سببيه كالزكاة **فصل فان لم يجد الهدي** فعليه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لقول
الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتعتبر القدرة في موضعه لا
موضع آخر لانه بدل فاعتبرت قدرته في موضعه كالرقبة في الكفارة ووقت صيام الثلاثة قبل يوم النحر
لقول الله تعالى في الحج والافضل ان يكون الثلاثة يوم عرفة ليحصل صومها او بعضه بعد احرام
الحج وان قدمه على ذلك بعد احرام العمرة جاز لانه وقت جائز فيه نحر الهدي فجاز فيه الصيام
كبعد احرام الحج ومعنى قوله في الحج اي في وقته ولا يجوز تقديم النحر ولا الصوم على احرام العمرة
لانه تقديم له على سببه فاشبه تقديم الزكاة على النصاب ويصوم السبعة اذا رجع الى اهله لا
يه ولما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله متفق عليه فان صامها بعد حجه بمكة او في طريقه جاز لانه صوم واجب جاز تا
خيره في حق من يصح منه الصوم فجاز تقديمه كرمضان في حق المسافر ولا يجب التتابع في
شيء من صوم المتعة لان الامر به مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان فان لم يصم
الثلاثة قبل يوم النحر صام ايام منى في احد الروايتين لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في صو
م ايام التشريق الا للمتمتع اذا لم يجد الهدي والثانية لا يصومها لنهي النبي صلى الله عليه
و سلم عن صوم ايام التشريق ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وهل يلزمه لتأخيره دم فيه
روايتان احداهما يلزمه لانه اخر الواجب من المناسك عن وقته فلزمه دم كما اخر الجمار

والثانية لا يلزمه لانه صوم واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته كصوم رمضان وقال القاضي ان اخره لغير عذر تقرر بطل لزمه وان اخره لعذر لم يلزمه وان اخر الهدي الواجب لعذر من ضياع نفقة ونحوها فليس عليه الا قضاؤه كسائر الهدي الواجب وان اخره لغير عذر ففيه روايتان احداهما لا يلزمه الا قضاؤه لذلك والثانية عليه هدي اخر لما روي عن ابن عباس انه قال من تمتع فلم يجد الى الحل يهدي هديين ولانه نسك موقت ففات بتأخيره دم كالرمي **فصل ومن دخل** في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال اليه لانه صوم شرع فيه لعدم الهدي فلم يلزمه الانتقال عنه كصوم السبعة وله الانتقال اليه لانه الاصل وهو الحمل وان وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي ففيه روايتان احداهما لا يلزمه الهدي لان الصوم استقر عليه اشبه الشارع فيه والثانية يلزمه لانه وجد المبدل قبل شروعه في البدل اشبه الواجد له حال الوجوب **فصل ويجب على القارن** دم لانه بين وعن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ولان القران نوع تمتع فيدخل في عموم الاية ولا نعلم فيه بينا في احد السفرين فلزمه دم كالتمتع وبشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحكمه حكم دم المتعة في ما ذكرنا **فصل واذا حاضت** المتمتعة قبل الطواف للعمرة فخشيت فوات الحج أو خشي ذلك غيرها احرم بالحج مع العمرة وصار قارنا لحديث عائشة ولانه يجوز ان ادخال الحج على العمرة لغير عذر مع خشية الفوات اولى **فصل والجزئ عمرة** القارن او عمرة المفرد من ادنى الحل عن عمرة الاسلام وعنه لا يجزئ بان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اعمرها اخرها هذه مكان عمرتك والصحيح الاول لقول الصبي ابن معبد لعمر اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما يعني احللت بالمكتوبتين فقال عمر هديت لسنة نبيك ولانها عمرة صحيحة فكانت مجزئة كعمرة المتمتع والمكي ولان الحج مع تأكده يجزئ الاحرام به من مكة فالعمرة من ادنى الحل اولى واما حديث عائشة فهو حجة على اجزاء احد العمرتين المختلف فيهما ولا حجة فيه على عدم الاجزاء في الاخرى لانه انما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لما سالته ذلك ولم يبد اها بها **فصل ويسن للمحرم** التلبية لانها شعار النبي صلى الله عليه وسلم ليتميز واجمع على رفع الصوت بها وصفتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر ان هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ويجوز الزيادة عليها لان عمر زاد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ولبيك حقا حقا تعبدا ورقا ولبيك سمعهم النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ولا يستحب الزيادة لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم عنها
قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته رواه مسلم
ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع
فيه ذكر رسوله كالاذان ثم يسال الله الجنة ويستعيذ من النار ويستحب ذكر احرامه في تلبيته
لقول انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وقول ابن
عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يهلون بالحج قال احمد اذا لبى القارن بهما
بدا بالعمرة لحديث انس وقال ابو الخطاب لا يستحب ذكر الاحرام فيها

## فصل ويستحب البداءة بالتلبية اذا ركب راحلته

لقول ابن عباس او جب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين
فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قائمة اهل اي لبى ويستحب رفع الصوت بها لما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال حديث صحيح ولا يجهد نفسه في ذلك لئلا يقطع صوته فينقطع تلبيته ولان رفع
الصوت بالاهلال حديث صحيح ولا يجهد نفسه في ذلك لئلا يقطع صوته فينقطع تلبيته ولان رفع
المرأة صوتها الا بقدر ما تسمع رفيقتها لانه يخاف الافتتان بها ويستحب الاكثار منها لانها
ذكر ولانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه وينبغي ان يستحبابها في ثمانية مواضع
اذا علا نشزا او هبط واديا او تلبس بمحظور ناشئا في دبر الصلوات المكتوبات واذا التقت
الرفاق وفي اقبال الليل والنهار وفي الاسحار لان النخعي قال كانوا يستحبون التلبية في دبر
الصلاة المكتوبة واذا هبط واديا او اذا علا نشزا واذا التقى الركبان اذا استقبل به راحلته و
لان في هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الحج العج والثج وهو حديث غريب والعج رفع الصوت والثج اسالة الدماء وحكم التلبية
حكم الحج العج والثج وهو حديث غريب والعج رفع الصوت والثج اسالة الدماء وحكم التلبية
دبر الصلاة وحكم التكبير في ايام عيد النحر وتجزئ التلبية مرة واحدة لعدم الاثر في تكرارها
ولا بأس بالزيادة لانها من زيادة ذكر ويستحب التلبية في المسجد الحرام ومنى وسائر
مساجد الحرم وبقاعه لانها مواضع النسك ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصاره
لما روي عن ابن عباس انه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال ان هذا المخنث انما التلبية اذا
بدت

## باب محظورات الاحرام

وهي تسعة الجماع لقول الله تعالى فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الرفث الجماع ويحرم المباشرة
في ما دون الفرج لشهوة لانه محرم للوطء فحرم المباشرة لشهوة كالصيام ويحرم عليه ا
لنظر لشهوة لانه نوع استمتاع فاشبه المباشرة

## فصل الثاني عقد النكاح لا

يجوز للمحرم ان يعقده لنفسه ولا لغيره ولا يجوز عقده للمحرم ولا على محرمه لما روى عثما
ن ابن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ر
واه مسلم ولان الاحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كما بعده وان فعل فالنكاح باطل لان النهي
يقتضي فساد المنهي عنه ولا بأس بالرجعة لانها امساك للزوجة بدليل قول الله تعالى فا
مسكوهن بمعروف وانها يجوز من غير ولي ولا شهود ولانها لم تحرم كامساكها بترك
الطلاق وعنه لا يحل لانه عقد وضع لاباحة البضع اشبه النكاح ويجوز ان يشهد في النكا
ح لان العقد الايجاب والقبول وليس للشاهد فيهما شيء وتكره الخطبة للمحرم وخطبة ا
لمحرمة للغير ولا يجب بالتزويج فدية لانه عقد فسد للاحرام فاشبه شراء الصيد فصل
الثالث قطع الشعر قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله نص على
حلق الراس وحثنا عليه سائر شعر البدن لانه يتنظف ويترفه به فاشبه حلق الراس ويحرم
الشعر وقطعه ونتفه كحلقه ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال لانه لا يترفه بذلك وان
خرج في عينه شعر او استرسل شعر حاجبه فغطى عينه فله ان يزيله ولا فدية عليه لان
الشعر اذاه فكان له دفع اذاه من غير فدية كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير
الشعر كالقمل فيه والقروح برأسه او صداع او شدة الحر عليه لكثرة شعره فله ان يزيله و
عليه الفدية لما ذكرناه ولانه فعل المحرم لدفع ضرر غيره فلزمه فديته كما لو قتل الصيد
لمن اعتدى عليه بخلاف ما اذا آذاه الشعر فصل الرابع تقليم الاظفار يحرم لانه ينمي ويترفه با
ن الله اشبه الشعر وان انكسر ظفره فله ان يزيله ولا فدية عليه كالشعر المؤذي وان قص
اكثر مما انكسر فعليه فديته وان احتاج الى مداواة جرحه لا يمكنه مداواتها الا بقص ظفره
فعل وعليه الفدية كحالق الراس وفعل اذا حمله فصل الخامس يحرم لبس المخيط بحرم
عليه لبس كلما عمل للبدن على قدره او قدر عضو منه كالقميص والبرنس والسراويل و
الخف لما روى ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ا
لا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثيا
ب شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه وسواء في هذا ما كان من فرق او جلد مخيطا با
لابر او ملصقا بعضه الى بعض لانه في معنى المخيط والتبان والميزان كالسراويل لانه في معنا
ه وان شق الازار وجعله ذيلين فشدهما على ساقيه لم يجز لانه كالسراويل ويجب الفد
ية بالبس لانه محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا يجوز له عقد رداء عليه
لان ابن عمر قال لا تعقد عليك شيئا ولانه يصير بالعقد كالمخيط ولا يجوز ان يزره عليه

ولا

ولا يحله بشوكه ولا غيرها ولا يخرز طرفيه في ازاره لانه في معنى عقده وله ان يعقد ازاره لانه يحتاج اليه لستر العورة وله لذلك جاز للمرأة ليس المخيط في احرامها كعقدها عورة وله ان يشد وسطه بحمامة او حبل ولا يعقده ولكن يدخل بعضه في بعض وله ان يلبس الهميان الذي فيه نفقته ويدخل السير بعضها في بعض فان لم يثبت عقده لقول عائشة رضي الله عنها او تقع عليك نفقتك رواه سعيد ابن منصور بمعناه ولانها ممتهنة عوا اليه الحاجة الى عقده فجاز كالازار فاما المنطقة والهميان فلا نفقة فيه فلا يجوز عقده لعدم الحاجة اليه فاشبه عقد المنطقة لجمع طرفيه فعل وقدي نص عليه لان هذا نادر فاشبه حلق الشعر ان احتاج الى عقد المنطقة لجمع طرفيه فعل وقدي نص عليه لان هذا نادر فاشبه حلق الشعر ان احتاج الى عقد المنطقة لجمع طرفيه فعل وقدي نص عليه لان هذا نادر فاشبه حلق الشعر

لها جمع الرأس فاما القباء فخرقه فقال الخرقي يطرحه على كتفيه ولا يدخل يديه في كميه لانه لا يحيط بيديه اشبه الاشتمال بالقميص وقال القاضي عليه الفدية لانه لبس المخيط على العادة في لبسه فلزمته الفدية كما لو ادخل يديه في كميه ومن لم يجد ازارا فله لبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين متفق عليه ومن عدم الرداء لم يلزمه لبس القميص لانه يمكنه ان يرتدي به على صفته ولا يمكنه ان يأتزر بالسراويل ومتى وجد الازار لزمه خلع السراويل ان يرتدي به على صفته ولا يمكنه ان يأتزر بالسراويل ومتى وجد الازار لزمه خلع السراويل للخبر والحرم على المحرم لبس الخفين للخبر فان لم يجد نعلين لبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه لحديث ابن عباس وعنه لا يلبسهما حتى يقطعهما اسفل من الكعبين فان فعل فدي لان في حديث ابن عمر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة له وان لبس خفا مقطوعا عادما وجود النعل فعليه الفدية ولا فدية عليه لبس الجسمي والاثلة في ظاهر كلام احمد لانه في معنى الخف المقطوع فان لم يجد النعلين فله لبس ذلك من غير قدي كالخفين قال احمد لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير المعترض على الزمام ويقطع العقب يعني الشراك قال القاضي يعني اذا كانا عريضين يستران القدم ولا فدية لانه حكمها اخف من حكم الخف وقد اباح لبسه عند عدم النعل من غير قطع فهاهنا اولى ومن وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس الخف واحدي نص عليه لان اسقاط الفدية مشروط بعدم النعل والقياس انه لا فدية عليه لان العجز كالعدم في الانتقال الى البدل وقد قام مقامه هاهنا في الجواز فكذلك في سقوط الفدية فاما المحرمة فلها لبس المخيط كله الا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه لما روى ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف رواه احمد رضي الله عنه باسناده وروى البخاري منه لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين ولان احرام المرأة في وجهها فحرم عليها تغطيته وان اضافت الى ستره سدلت عليه من فوق

راسها ما يستره وقد روت عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على راسها فاذا جاوزونا كشفنا رواه ابو داود وقال القاضي ويكفي ما ستر له منجافيا لا يصيب البشرة ولم اجد هذا عن احد ولا هو في الحديث والظاهر انه غير محتسب فصل السادس تغطية الراس لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم وقوله في الذي مات محرما لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ويحرم تغطية بعضه لان النهي تناول جميعه ولا يجوز ان يعصب بعصابة ونحوها لاسير ولا يجعل عليه شيئا يلصقه به سواء كان فيه دواء اولى دواء فيه ولا يطيبه بطيب ولا ادهان ولا دواء يستره لانه نوع تغطية وفيه الفدية لما ذكرنا في اللباس فان حمل عليه طبقا او وضع يده عليه فلا باس لانه لا يقصد به الستر ولو ترك فيه طيبا قبل الاحرام لم يمنع من استدامته لقول عائشة كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولا يمنع من تلبيده بصمغ وعسل ليتلبد ويجتمع الشعر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حال في لبد راسه وهو محرم متفق عليه ولا يمنع من تغطية وجهه لان عثمان وسعدا وعبد الرحمن ابن عوف وزيد ابن ثابت اجازوه وعنه يمنع منه لانه في بعض لفظ حديث ابن عباس في الميت المحرم ولا تخمروا وجهه ولا راسه متفق عليه وفي تظليل المحمل روايتان احداهما ليس له ان يظلل به لان ابن عمر قال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ولانه ستر راسه بما يقصد به الترفه اشبه تغطيته وتلزمه الفدية لما ذكرنا والثانية له ان يظلل لانه ليس بما يستر الراس اشبه الخيمة وله ان يظلل بثوب على عود لما روت ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم فلا باس بالتظلل بالخيمة والسقف والشجر واشباه ذلك لانه لا يلابسه اشبه ظل الجبال والحجلان

فصل السابع الطيب يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الميت المحرم ولا تقربوه طيبا ولقوله ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران ويجب بالقرب منه الفدية لما ذكرنا في اللباس ويحرم عليه المجمرة بالطيب والمصبوغ بالطيب ويجب بالقرب منه الفدية لما ذكرنا في اللباس ويحرم عليه المجمرة بالطيب والمصبوغ به ثيابا على المزعفر ولا يجوز ان ياكل طيبا ولا يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به لانه استعمال للطيب وان كان في الطعام طيب يظهر ريحه لم يجز اكله لانه ياكل طيبا وان لم يظهر له ريح جاز اكله وان ظهر لونه لان المقصود ريحه دون لونه وان ظهر طعمه فظاهر كلام احمد رضي الله عنه المنع منه لان الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة وان ليس له ان ياكل طيبا وانقطع ريحه وكان بحيث اذا مر شم فيه ما كان فاح ريحه فعليه الفدية لانه

لانه مطيب والا فلا وان فرش فوق المطيب ثوب صفيق يمنع الرايحة والمباشرة فلا فد
به في النوم عليه وان كان الحايل بينهما ثياب بدنه فعليه الفدية لانه يمنع من استعمال الطيب
في ثيابه كما يمنع منه في بدنه والطيب كل ما يتطيب به او يتخذ منه طيب كالمسك والكافور والزن
عفران والعنبر والورس والورد والبنفسج والادهان المطيبة بشيء من ذلك كدهن الورد
والبنفسج والخيري والزيت ونحوها وفي الريحان الفارسي روايتان احداهما ليس بطيب لان عثمان
ابن عفان كان في المحرم يدخل البستان ويشم الريحان ولانه اذا يبس ذهبت رايحته اشبه نبت البر
به والثانية هو طيب لانه يتخذ للطيب اشبه الورد وفي سايير النبات الطيب الرايحة الذي لا يتخذ
منه طيب كالمرزنجوش والنرجس والبرم وجهان قياسا على الريحان وقال ابو الخطاب في الو
ورد والخيري والبنفسج والياسمين روايتان كالريحان والصحيح انه طيب لانه يتخذ منه طيب
فهو كالزعفران فاما نبت البرية كالشيح والقيصوم والاذخر والخزامى والفواكه كلها لا بأس بها والنفا
بها والسفرجل والخناء فليس بطيب لانه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب فاشبه العصفر وقد
ثبت ان العصفر ليس بطيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليلبس ما شاء من الوان الثياب من
معصفر وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات وان مس المحرم طيبا
يعلق بيده فعليه الفدية لانه طيب بدنه وان مس ما لا يعلق بيده كقطع الكافور وا
لعنبر فلا فدية عليه لانه لم يتطيب وان شمه فعليه الفدية لانه يستعمل طيبا وان شم العود
فلا فدية عليه لانه لا يستعمل عادة او لا يقصد ريحه وان شم الطيب مثل ان دخل الكعبة
وهي تجمر او حمل مسكا ليشم ريحه او جلس عند العطار لذلك فعليه الفدية لانه قاصد له
مبتدئ به في الاحرام فاشبه ما لو باشره وان لم يقصد له ذلك كالجالس عند العطار لحاجة اخرى
او داخل الكعبة للتبرك بها او حامل الطيب من غير مس للتجارة فلا يمنع منه لانه لا يمكن
التحرز منه فعفي عنه **فصل** الثاني من الصيد حرام صيده وقتله واذاه لقول الله تعالى يا
ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان ا
هذه لم يملكه لانما حرم لحق غيره لم يملكه بالاذن من غيره اذ ذاك كحال غيره وعليه ارسا
له في موضع يمنع فيه فان تلف في يده ضمنه كحال الادمي فان كان الصيد لادمي فعليه رده
اليه لانه غصبه منه ويحرم عليه تنفيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لا ينفر صيدها
ولانه عضبه منه ويحرم عليه التنفير لقول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لا ينفر صيدها
وهذا في معناه وان نفره فصار الى شيء هلك به ضمنه لخبر عمر ولانه هلك بسبب من جهته
فاشبه ما لو باشره وان لم يهلك به ويحرم عليه الاعانة على قتله بدلالة بقول او اشارة
او اعارة الا لما روى ابو قتادة انه كان مع اصحاب له محرمين وهو لم يحرم فابصروا

حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذني بذلك واخبروني انه بصر به قبلت وشبت
لسوط والرمح فقلت لهم لا تعينوني بشيء السوط والرمح قالوا لا والله لا نعينك عليه وهذا يدل على ان
اعتقادهم تحريم الاعانة عليه ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قال لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه ولان ما لزم بقتله جزاء
من الاعانة عليه كالاصطياد فان فعل فقتله حلال فالجزاء على المحرم لان ذلك يروى عن علي و
ابن عباس رضي الله عنهما ولان فعله سبب لاتلافه فتعلق به الضمان كتنفيره وان قتله
محرم اخر فالجزاء بينهما وان كان المدل لم ير الصيد قبل الدلالة فلا شيء فيها لانها لم تكن شيئا
لا تلافه وان ضحك المحرم عند رؤية الصيد فقطن الحلال فلا شيء فيه لان في حديث ابي قتادة
فبينا انا مع اصحابي اذ ضحك بعضهم فنظرت فاذا حمار وحشي وفي رواية اذ نظرت باصحابي يشرا
ن شيئا فنظرت فاذا حمار وحشي ولم يحرم عليه الاكل مما اشار اليه او اعان عليه او كان له اثر في
ذبحه مثل ان يحبس له سكين الحديث ابي قتادة ولم يحرم عليه اكل ما صاده او صيد لاجله لما روى
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم
قال الترمذي هذا احسن حديث في هذا الباب وبه قال الاكل مما عدا ذلك للمحرم فان اكل مما منع
من اكله مما لم يضمنه لزمه ضمانه كالذي صاده او دل عليه لم يضمنه بالاكل لانه قد ضمنه بالقتل
فلم يضمنه بالاكل كشاة غيره ويحتمل ان وجب على غيره ضمانه وان لم يكن ضمن بالقتل كالذي
صاده حلال لاجله ضمنه بالاكل بمثله لحما لانه اتلاف جزء الصيد حرمه الاحرام فتعلق به
الضمان كاتلاف الجزاء الحي وان ذبح المحرم الصيد حرم على كل احد لانه منع من الذبح لحق الله تعالى
فلم يبح ذبحه كالمجوسي وما حرم عليه الدلالة او اعارته اله او صيد من اجله لم يحرم على الحلال
لانه لا فعل منه فيه فصل ويحرم عليه شري الصيد وابتياعه لما روى ابن عباس ان
الصعب ابن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى
ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولانه سبب يتملك به الصيد فلم يملك
المحرم كالاصطياد وملأ امسك الصيد بجهة محرمه حتى حل لم يبح له وعليه ارساله فان تلف
او اتلفه فعليه فداؤه لانه تلف بسبب كان في احرامه فضمنه كما لو نفره فمات بعد حله وان ذبحه
بعد التحلل لم يبح عند القاضي لانه صيد لزمه ضمانه فلم يبح بذبحه كحال الاحرام وقال ابو الخطا
ب يباح لانه ذبحه في حال حله فابيح كغيره وان احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه لانه ملك
فلا يزول بالاحرام كملك البضع وله بيعه وهبته وان كان في يده المشاهدة او قفص او حبل
معه فعليه ارساله فان لم يفعل فارسله انسان فلا ضمان عليه لانه فعل الواجب فان

تركه حتى تحل فحكمه حكم ما صاده وان مات من يرثه وله صيد ورثه لان الملك بالارث يثبت حكما بخيار الضيافة ويثبت للصبي والمجنون فاشبه استدامة الملك ولا يملك الا يملك لانه ابتداء ملك فاشبه الشراء **فصل** والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاثا احدها ان يكون من صيد البر لان صيد البحر حلال لقول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه صيد البحر ما يفرخ فيه وما وحي اليه فاما طير الماء فانه من صيد البر المحرم لانه يتعيش ولا يتعيش فيه وفي الحيوان البري لان ذلك بر فاما حكي عن عمر رضي الله عنه ولانه لا يتعيش الا في البر فهو كسائر الطير وعنه لا جزاء فيه لانه بر روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من صيد البحر وبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيف والثاني ان يكون وحشيا فاما الاهلي كبهيمة الانعام والدجاج فليس بمحرم لانه ليس بصيد ولا يحل بذبح الهدايا والاضاحي والاعتبار بذلك في الاصل لا بالحال فلو تأنس الوحشي كالحمار الوحشي والغزال والحمام لم يحل وفيه الجزاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب مباحا فلا يحرم قتل غيره بالاحرام ولا جزاء فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس ليس على المحرم جناح في قتلهن الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه فثبت اباحة هذه الخمس بالنص وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه اذى فاما غير المأكول مما لا اذى فيه فحكمه حكم المأكول لان الصيد ما كان مأكله لا الا ان مأكول الدين كالمأكول مما لا اذى فيه فحكمه حكم المأكول لان الصيد ما كان مأكله لا الا ان مأكول الدين كالمأكول وغيره كالسبع وهو ولد الضبع من الذئب والحسل ولد الثعلب من الضباع يحرم قتله وفيه الجزاء تغليبا لحرمة القتل لما غلبت فيه حرمة الاكل وفي الثعلب وحشي يحرم قتله وفيه الجزاء تغليبا [illegible] لما غلبت فيه حرمة الاكل وفي الثعلب الجزاء مع الخلاف في اكله تغليبا للحرمة وفي الضبع روايتان احداهما لا شيء فيه للتحريم كله واذا وطئه فهو كالبراغيث والثانية فيه الجزاء لانه يتوقه بالرائحة واي شيء تصدق به كان خيرا منه قال القاضي وانما الروايتان فيما القاه من شعره اما ما القاه من ظاهر لم يجب فيه فلا شيء فيه رواية واحدة كالشعث بالبراغيث **فصل** ويحرم من الصيد حرم كسر بيضه وفيه الجزاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم يضمنه ولانه فارق من الصيد وبعضه منه مثله فهو كالفرخ فان كسر بيضا لم يحل له اكله ولا يحرم على حلال لانه لا يحتاج الى تذكية وقال القاضي يحرم على كل احد قياسا على الصيد وان كسر بيضا من لم يحل فلا شيء عليه لانه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالاجنحة الصيد وان كسر بيضا من لم يحل فلا شيء عليه لانه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالاجنحة قال اصحابنا الا بيض النعام فان لقشره قيمة والاول اولى وان نقل بيض الصيد فجعل تحت الفرخة فحضنته وافرخ فلا شيء عليه وكذلك ان كسره فخرج منه فرخ فعاش وان لم

**فصل** ويحرم من الصيد

يعش الفراخ او لم يخضه او بيضه شيء نفر منه الصيد فلم يحضنه ضمنه لانه اتلفه لمصلحته
فاشبه ما لو قتله للمجاعة والثاني لا شيء عليه لانه الجاءه الى اتلافه فاشبه ما لو صال عليه صيد
فدفعه فقتله وان افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان لذلك فصل
وان احتاج المحرم الى لبس المخيط وتغطية راسه او الطيب لمرض او لشدة برد فعله وعليه فد
يه قياسا على الحلق وان اضطر الى الصيد فله اكله وعليه جزاؤه لانه اتلفه لمصلحته فاشبه ما ذكر
ناه وان صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء فيه لانه حيوان قتله لدفع شره فلم
يضمنه كالادمي وقال ابو بكر عليه الجزاء لانه قتله لمصلحة نفسه فاشبه ما لو قتله لاكله والاول
اصح وان خلص صيدا من سبع او شبكة لير سله فتلف ففيه وجهان احدهما يضمنه لانه بفعله
فيضمنه كالمخطيء والثاني لا يضمنه لانه تلف بفعل مباح لمصلحته فلم يضمنه كالادمي يتلف بما وا
قيه وليه فصل يكره للمحرم حك شعره بأظفاره كي لا ينقطع فان انقطع به الشعر لزمه فد
يه ويكره الكحل بالاثمد غير المطيب لانه من زينة والحاج اشعث اغبر وهو في حق المرأة ا
شد كراهة لانها محل الزينة ولا فدية فيه لان وجب بها من الشارع ولم يرد بها هاهنا ويكره
لبس الخلخال والتزين بالحلي لذلك وهو مباح لحديث ابن عمر ويكره ان ينظر في المرآة لاصلاح شيء
لانه نوع تزين ويكره ان يدهن بدهن غير مطيب لذلك وعن احمد رضي الله عنه في جوازه روايتا
ن لانه يحتمل ان تخص الرواية بدهن الشعر لانه يزيل الشعث ويسكن الشعر وبين بنه و
مباح الدهن بغيره لان للمحرم اكل الدهن فكان له ان يدهن به وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادهن بدهن غير مفتق اي غير مطيب يعني وهو محرم لانه من رواية خرقد، وهو
ضعيف ولا فدية فيه بحال لما ذكرنا وينبغي ان ينزه المرام عن الكذب والسب والكلام القبيح
والمراء لقول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس ا
لفسوق المنابزة بالالقاب وتقول لاخيك يا ظالم يا فاسق والجدال ان تماري صاحبك حتى
تغضبه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه متفق عليه ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ففي حال الاحرام والتلبس بطاعة الله تعا
والاشتغال بعبادته اولى فصل ولا باس ان يغتسل المحرم بالماء والخطمي والسدر
ولا فدية عليه وعنه عليه الفدية والاول اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم
اغسلوه بماء وسدر وقال عبد الله ابن حنين اختلف ابن عباس والمسور ابن مخرمة في غسل
المحرم راسه فارسلني الى ابي ايوب الانصاري اسأله كيف رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فصب على راسه مقبلا ومدبرا وقال هكذا
رايته

وان باشر قتله بغير ما ذكر وتلف بفعله وعليه فقط فعليه جزاؤه

ترجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه ويجب ان يحتجم ولا يقطع شعرا لما
روى ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه و
يجب ان يقصد محلا يجب ان يحتجم ويتقلد بالسيف عند الضرورة لان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلوا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف فهم ولا باس بالتجارة والتكسب لقوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجا
هلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في
مواسم الحج رواه البخاري **فصل ومن جامع** احتجم وعليه بدنه سواء كان جاهلا او عا
لما عامدا الوناسيا لانه محظور يتعلق به قضاء الحج فاستوى عمده وسهوه كالوقاع وان حلق او قلم نا
سيا او جاهلا فعليه الفدية لانه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كالاتلاف فاما الاذى ويخرج ان
لاخذ به عليه قياسا على اللبس وان قتل الصيد مخطيا فعليه جزاءه لانه ضمان مال اشبه ضمان
مال الادمي وعنه لا جزاء عليه لقول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم مفهمه
ان لا جزاء عليه في الخطاء وان تطيب او لبس ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لما روى يعلى ابن ا
مية انه لا شيء

قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر او نسك شاة متفق عليه وسواء حلق لعذر او غيره و
عنه فمن حلق لغير عذر عليه الدم من غير تخيير لان الله تعالى خيره بشرط العذر فاذا عدم الشرط
زال التخيير والاول اولى لان الحكم ثبت في غير المعذور بحالة والتبع لا يخالف اصله واما
لشرط لاباحة الحلق لا للتخيير وفي حلق اربع شعرات ما في حلق الراس كله لانها كثير فتعلقت به
الفدية كالكل وفي الثلاث روايتان احداهما هي كالكل قال القاضي هو المذهب لانه يقع عليها
اسم الجمع المطلق فهي كالاربع والثانية لا يجب فيها ذلك وهي اختيار الخرقي لان الثلاث اكثر
القليل والاكثر الشيء منه وفيما دون ذلك ثلاث روايات احداهن في كل شعرة مد من طعام لان الله
تعالى عدل الصيام بالطعام هاهنا وفي الصيد واقل ما يجب منه صدقة فجب والثانية قبضة من
طعام لانه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير الى الاقل لانه اليقين والثالثة درهم لان ا
يجاب جزء من الحيوان يشق فصرنا الى قيمته واقل ذلك درهم وازالة الشعر بالقطع وا
لنتف والنوره وغيرها كحلقه لانها في معناه والاظفار كالشعر في الفدية سواء لانها في معنا
حاد في بعض الشعرة او الظفر ما في جميعه كما ان في القصيرة مثل ما في الطويلة وان حلق شعر
راسه وبدنه فعليه فدية واحدة لانه جنس واحد فاجزأه فدية واحدة كما لو لبس عمامة
وقميصا وهذا اختيار ابي الخطاب وحكي رواية الزمي ان عليه فديتين اختاره القاضي لان
حلق الراس يتعلق به نسك ودون شعر البدن فيخالفه في الفدية ومن ابيح له الحلق فهو مخير
في الفدية قبله وبعده كما التخيير في الكفارة قبل الحنث وبعده **فصل ومن لبس او غطا**
راسه او طيب فعليه الفدية مثل حلق راسه لانه في معناه فقسنا عليه واذا لبس عمامة وقميصا
وسراويل وخفين فعليه فدية واحدة لانه جنس فاشبه ما لو طيب راسه وبدنه فان لبس
وطيب وحلق وقلم فعليه لكل جنس فدية لانها اجناس مختلفة فلم تتداخل كفاراتها كالايمان و
لو لبس فخالف ذلك فعله واحدة ففدية واحدة لان الكل محظور فاشبه اللبس في راسه و
الحلق وعنه ان فعل ذلك فعله واحدة ففدية واحدة لان الكل محظور فاشبه اللبس في راسه و
بدنه وان كرر محظورا واحدا كلبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب او حلق ثم حلق ففدية واحدة ما لم
يكفر عن الاول قبل فعل الثاني وعنه ان فعله لاسباب مثل من لبس اول النهار للبرد ووسطه للحر و
اخره للمرض فعليه لكل واحد فدية لان اسبابه مختلفة فاشبه الاجناس المختلفة والاول اولى لان الحكم يتعلق
بالمحظور لا بسببه فاشبه الحالف بالله ثلاثة ايمان على شيء واحد لاسباب مختلفة وقليل اللبس والطيب
وكثيره سواء وحكم كفارة الوطء في الحج فيما ذكرنا لانها ليست ضمانا فاما جزاء الصيد
فلا تداخل فيه وكلما قتل صيدا حكم عليه وعنه انه يتداخل كسائر الكفارات وعنه لا يجب الجزا
الا في المرة

الا في المرة الاولى لقول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر جزاء والاول المذهب لقول
الله تعالى فجزاء اي مثل ما قتل من النعم وهذا يقتضي كل قاتل وقتل الصيدين اكثر من قتل واحد ولانه
ضمان مال يختلف باختلافه فوجب في كل مرة كضمان مال الادمي قال احمد وروي عن عمر وغيره
انهم حكموا في الخطأ وفي من قتله ولم يسئلوه هل كان قتل قبل هذا الملى **فصل واذا وطئ**
المحرم في الفرج قبل التحلل الاول فعليه بدنة لان ذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه وسواء
كان الفرج قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة لانه وطئ في فرج فاشبه وطئ الادمية وان وطئ المحرم
مطاوعة فعليها بدنة لانها افسدت حجها بالجماع فوجبت عليها البدنة كالرجل وان وطئ المحرم
محرمة مطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة لان ابن عباس قال للمي امع احمد ناقة وتهدي ناقة ولانه
افساد حج شخصين فاوجب بدنتين كالوطئ من الرجلين وعنه يجزيهما هدي واحد لانه جماع وا
حد فاشبه مالو اكرهها فان وطاها فايمة او مكرهة ففيها روايتان احداهما الواجب هدي وا
حد عليه دونها لانها معذورة فلم يلزمها كفارة كالمكرهة على الوطئ في الصيام والثانية

من النعم الاية وهو ضربان ماله مثل النعم وهي بهيمة الانعام فيجب فيه مثله للاية وهو قوعان ما
حكمت الصحابة فيه فيجب فيه ما قضت لان حكم مجتهد فيه واجتهادهم احق ان يتبع فمن ذلك الضبع قضى
فيها عمر وابن عباس بكبش وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بذلك رواه ابو داود و
غيره والنعامة قضى فيها عثمان وعلي وزيد ابن عباس ومعاوية بجدنة وحمار الوحش فيه
روايتان احداهما فيه بقرة لان عمر قضى فيه بها والثانية فيه بدنة لان ابا عبيدة وابن عباس
قضيا فيه فيها وقضى عمر اولى لانه اقرب الى ما قضى به وعن ابن مسعود انه قضى في بقرة الى
حش ببقرة وقال ابن عباس في الابل بقرة وقال ابن عمر في الاروى بقرة وقضى عمر في الضبي بشاة
وفي اليربوع بجفرة وهي التي لها اربعة اشهر من المعز وفي الارنب بعناق وهي اصغر من
الجفرة وفي الضب بجدي والضرب الثاني مالا تقضي فيه الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين
من اهل الخبرة لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويجوز ان يكون القاتل احدهما
لانه من اهل الخبرة لقول طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا رجلا فقال له ارجل
لا حق له في الحرم فسأله ارجل فقال له احكم فيه يا امير فقال اعبد فخبر مني واعلم
ضبا فقتله فظهره فقدمنا الى عمر فسأله ارجل فقال له احكم فيه يا امير فقال اعبد فخبر مني واعلم
يا امير المؤمنين فقال عمر انما امرتك ان تحكم لامرك ان تزكيني فقال ارجل ارى فيه جدي
يا خذ جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه ولانه واجب لحق الله فجاز ان يكون من وجب عليه
امينا فيه كالزكاة وفي كبير الصيد كبير مثله وفي الصغير صغير وفي كل واحد من الصحيح و
المعيب مثله وان فدى الذكر بالانثى جاز لانها افضل وان فدى الانثى بالذكر ففيه وجهان
احدهما لا يجزي لذلك والاخر يجزي لان لحمه او فره وهو المقصود وان فدى اعور من
عين باعور من عين اخرى جاز لان المقصود منهما واحد وان فدى معيبا بمعيب من جنس
اخر لم يجز لاختلافهما عاد مختلفان وان اتلف صيدا ماخضا ففيه قيمة مثله ماخضا لانه الفا
ضي لان قيمته اكثر من مثله وقال ابو الخطاب فيه مثله ماخضا للاية وان ضمن الجنين
فاتلف جنينها ففيه ما نقصها كما لو جرحها وان خرج حيا ثم مات ضمنه بمثله فصل
والضرب الثاني ما لا مثل له وهو الطير وشبهه من صغار الصيد ففيه قيمته الا الحمام فا
ن فيه شاة لان عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس قضوا في حمام الحرم بشاة والحمام كل ما عب
لما وهدر كالحمام المعروف واليمام والجوازل والقماري والفواخت والدباسي والقطا لان
هذا كله حمام وقال الخرسا كل مطوق حمام فعلى هذا يكون الحجل حماما وعلى الاول ليس
بحمام وما كان اكبر من الحمام ففيه قيمته لانه لا مثل له وما كان اصغر منه ففيه وجهان
احدهما فيه قيمته لان القياس يقتضيها في جميع الطير ثم تحناه في الحمام لقضاء الصحابة ففي
ما عداه

ما عداه بناء على القياس والثاني فيه شاة لان ايجابها في الحمام شبيه على ايجابها فيما هو اكبر
منه وقد روى عن ابن عباس وجابر انهما قالا في الحجلة والقطاة والحمارة شاة وان نتف
ريش طائر فضمنه ما نقص فان عاد فنبت فقي ضمانه وجهان كخصن الشجرة اذا نبت و
في بيض الصيد قيمته فصل ومن وجب عليه جزاء صيد فهو مخير بين اقرائه المثل
او تقويم المثل وشتري بقيمته طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما لقوله الله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما او هنا للتخيير وعنه انها للترتيب فيجب المثل فان لم يجد
اطعم فان لم يجد صام كفارة القتل وعنه لا اطعام في الجزاء وانما ذكر ليعدل به الصيام
والمذهب الاول لانه ظاهر النص فلا يعدل على ما خالفه فصل وان اشترك
جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد وعنه على كل واحد جزاء لانها كفارة قتل اشبه كفا
رة قتل الادمي وعنه ان كفروا بالمال فجزاء واحد وان كفروا بالصيام فكفارات والاول اذ
لى لان ذلك يروى عن ابن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ولانه بدل متلف يتجزأ فيقسم
بداله بين المشتركين كالديات وقيم المتلفات وان اشترك حلال وحرام فلا شيء على الحلال
وهل يتحمل الجزاء على الحرام او يكون حكمه حكم المشارك الحرام فيه وجهان وان اجر صيدا
فصار كالتالف وان غاب ولم يعلم خبره فعليه نقصه لانه المتيقن فصل والقارن وا
لمفرد والمتمتع سواء في جزاء الصيد وسائر الكفارات لانهم سواء في الاحرام فوجب استواؤهم
في ذلك فصل وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا
يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليه وحكمه في الجزاء حكم صيد الاحرام لانه مثله
في التحريم فكان مثله في الجزاء اذ السمك في التحريم كصيد البر لعمومه فقوله لا ينفر صيدها

لان حرمته بحرمه وهما في الحل سواء وعنه لا يحرم لانه لا يحرم الاحرام فلم يحرمه الحرم كالسباع وسائر الحيوانات حكمها في الاحرام فانه يحرم الاحرام من الصيد حرمه الحرم وما يبيح قتله من الاهلي وغير المأكول لم يحرمه الحرم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الا ان المقتول لا يحرمه الحرم رواية واحدة ويجب الجزاء على كل قاتل في الحرم مسلما كان او كافرا صغيرا او كبيرا لان حرمته لحرمه وهو ثابت بالنسبة الى كل قاتل ولو قتل محرم صيدا حرم عليه جزاءان واحد لان المقتول واحد فكان فيه واحد كما لو قتله حلال

فصل من ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله فان تلف في يده او اتلفه ضمنه وان ذبحه صار ميتة لان الحرم سبب للتحريم كالصيد في حرم استدامة امسا كه كالاحرام وان امسكه في الحرم فانفلت الى الحل لزمه ارساله كالمحرم اذا امسك الصيد حتى حل وان رمى من الحل صيدا في الحرم او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على غصن في الحرم اصله في الحل ضمنه لانه صيد رمى محصوم بحله وان رمى من الحرم صيدا على غصن في الحرم اصله في الحل ضمنه لانه صيد حل في الحل او ارسل كلبه عليه او قتل صيدا على غصن اصله في الحرم فلا ضمان فيه لانه صيد حل في الحل اوارسل كلبه عليه او قتل صيدا على غصن اصله في الحل وقتل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر قاتله حلال فلم يضمن بحاله كما لو كان قاتله في الحل وعن احمد

بمنطقه على تحريمه في المسئلة الاولى ويفهم منه على حله في الثانية صيدها يدل رضي الله عنه فيهما جميعا روايتان فان كانا جميعا في الحل فدخل السهم او الكلب الحرم ثم خرج فقتل صيدا في الحل لم يضمن بحال لان الصايد والصيد جميعا في الحل وان رمى صيدا في الحل فدخل السهم الحرم فقتل فيه صيدا ضمنه لان العمد والخطأ واحد في الضمان وان ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل فقتله في الحرم او غيره ففيه روايتان احدهما لا يضمن لان للكلب ا

في الحل ح

باغ

خيارا او قد دخل باختياره فلم يضمن جنايته بخلاف السهم والثانية ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه لتفريطه بتعرضه للاصطياد في الحرم وان كان بعيدا لم يضمنه لعدم تفريطه وقال القاضي عليه الضمان بكل حال وان جرحه في الحل ثم دخل الحرم فمات فيه لم يضمنه وحل اكله لانه ذبحه في الحل وان وقف صيدا في الحرم فدخل الحرم فمات فيه لم يضمنه وحل اكله لانه ذبحه في الحل وان رمى صيدا في الحل فخرقه في الحرم ضمن الجزاء والحل فقتله ضمنه تغليبا للتحريم وان امسك طائرا في الحل فهلك خرافه في الحرم ضمن الجزاء في احدهما لانه اتلفها في الحرم وان امسك الطائر في الحرم فهلك الفراخ في الحل ضمن الطائر وحكم الفراخ حكم ما لو رمى من الحرم صيدا في الحل لان صيد الحل هلك بسبب كان منه في الحرم فان نفر صيد الحرم صيدا فهلك في نفوره بسبع او غيره في حل او حرم ضمنه لانه هلك بتنفيره المنهي عنه وان سكن من نفوره ثم هلك لم يضمنه لان

هلاكه

هلاكه بغير سببه [illegible] عن عمر رضي الله عنه انه خل دار الندوة فعلق رداءه
فوقع عليه حمام فخاف ان يبول عليه فاطاره فانتهز فهة فقال انا اطن فسال من معه
فحكم عليه عثمان ونافع ابن عبد الحارث بشاة **فصل ويحرم قلع** شجر الحرم و
حشيشه كله لحديث ابن عباس الا الاذخر للخبر وما زرعه انسان لانه كالحيوان الاهلي
وان غرس شجرة فقال ابو الخطاب له قلعها لانه انبته الادميون فاشبه الزرع وان ا
فنائه من الحرم فغرسه لم يبح قلعه لانه حرمي ويحتمل كلام الخرقي محريم قطع الشجر كله لقو
له صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها وذكر القاضي وابو الخطاب انه يباح قطع الشوك
والعوسج لانه يمنع لذة السباع في الجيفان والحديث صريح في انه لا يعضد شوكها وانبا
عه اولى ولا باس بقطع ما يبس لانه بمنزلة الميت وان مات نائر او يبس من الورق فاولى
ان تكين من الشجر والعيدان بغير فعل الادمي لذلك وما قطعه الادمي لم يبح له ولا
لغيره الانتفاع به في ظاهر كلام احمد لانه قطع محرم لحرمة الحرم فاشبه ذبح الصيد ولا
يحرم اقتلاع شجر الاخضر لان في بعض الالفاظ ولا يخبط شجرها ولانه يضر **فصل ويجب الجزاء في ذلك** فيجب في الشجرة ا
بالشجر اشبه نتف ريش الطير لكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة لما روى عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة
وفي الجزلة شاة والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة وان قطع غصنا ضمنه بما نقص
كاعظاء الحيوان فان خلف مكانه فهل يسقط الضمان على وجهين احدهما لا يضمنه
كشعر الادمي ضمنه والثاني يضمنه لانه اتلفه وان قلع شجرة لزمه ردها الى موضعها
كمن صاد صيدا لزمه ارساله فان اعادها فيبست ضمنها لانه اتلفها وان نبتت كما كانت
لم يضمنها كالصيد اذا ارسله وان نقصت ضمن نقصها كالصيد سواء **فصل ويحرم**
قطع حشيش الحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ويضمنه بقيمته كما يضمن
صغار الصيد بقيمته وان استخلف فهل يسقط الضمان على وجهين وفي اباحة رعيه و
جهان احدهما يباح لانه تدعو اليه فاشبه قطع الاذخر والثاني يحرم لانه تسبب
الى اتلافه فهو كارسال الكلب على الصيد وتباح الكمأة لانها لا اصل لها فاشبهت الثمرة
**فصل ويكره اخراج تراب** الحرم وحصاه لما روى ابن عباس وابن عمر انهما كرهاه ولا
بكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف ويعد للاتلاف فاشبه الثمرة **فصل ويحرم**

صيد مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشجرها لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة وفي لفظ لا يقطع
شجرها متفق عليه ولا جزاء في صيدها وشجرها لانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فاشبه
صيد وج لان الايجاب من الشارع ولم يرد به وعنه فيه الجزاء وهو سلب القاتل لاخذه
لما روى ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يحطبه فسلبه فلما
رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي لفظ قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجدتموه يصيد منه فليسلبه رواه ابو داود
ورويت مهما بين لابتيها بريد في بريد قال احمد هكذا فسر انس ابن مالك وقد روى ابو
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام متفق عليه **فصل**
**وفارق حرم مكة** في ان من ادخل اليها صيدا من خارج فله امساكه وذبحه لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر كان يلعب به فلم ينكر عليهم
امساكه ويجوز ان يأخذ من شجرها ما تناله يده للمساند والسواك والرحل و
من حشيشها ما تناله يده للعلف لما روى جابر وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وان لا نستطيع
ان رضا غير اذخر فخص لنا فقال الا الاذخر والسواد والعاهن رطبه والمسند واما غير ذلك
فلا يحش ولا يختبط منها شيء رواه الامام احمد رضي الله عنه فاما صيد وج وشجره و
حشيشه من اوديته الطايف فحلال لان الاصل الحل وقد روي فيه حديث ضعفه احمد
وذكره الخلال في كتاب العلل **فصل وما وجب** من الهدي والطعام جزاء الصيد
لزمه ايصاله الى مساكين الحرم لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة وكذلك دم التمتع و
القران لانه نسك فاشبه الهدي ودم فدية الاذى يختص بالمكان الذي وجد فيه سببه لا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب ابن عجرة بالذبح والاطعام بالحديبية ولم يأمره بايصا
فاين ما ذبح له الى الحرم وتصدق على عليه السلام فلك راس الحسين بالسقيا وفي معناه ما وجب بلبس او طيب
او نحوه وقال القاضي ما وجب بفعل محظور فيه روايتان احداهما محله حيث وجد سببه
كفدية الاذى والاصح والثانية محله الحرم لقول الله تعالى ثم محلها الى البيت ا
لعتيق وقال ابن عقيل ان فعل المحظور لعذر يبيحه فمحل هديه موضع فعله
وان فعل

وان فعل لغير عذر فمحله الحرم واما هدى المحصر فمحل نحره محل حصره لما روى ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت
فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وبين الحديبية والحرم ثلاثة اميال ولانه جاز التحلل
في غير موضعه للحصر فيجوز النحر في غير موضع النحر وعن احمد رضي الله عنه لا يجوز
نحره الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة فعلى هذا يبعثه الى الحرم ويواطئ من
يبعثه على اليوم الذي يذبحه فيه فيحل حين اذ واما الصيام كله فيجزيه بكل مكان

## فصل وما وجب لمسا

لانه لا نفع فيه لاهل المكان فلم يختص بمكان كدم مضاف
كين الحرم لم يجز ذبحه الا في الحرم وفي اي موضع ذبح منه جاز لقول النبي صلى الله عليه
وسلم كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابن ماجه مفهومه انه لا يجوز
النحر في غيره مما ليس في معناه واذا نحره فغرقه على المساكين فان اطلقها لهم يقطعه
فهاجاز لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنات قسمهن قال من شاء فليقطع رواه ابو
داود ومساكين الحرم من حله من اهله وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها لمن

## باب دخول مكة وصفة العمرة

حضر ويستحب لمن اراد دخول مكة ان يغتسل وبيت بذي طوى ويخرج من اسفلها لما روي عن ابن عمر انه كان
يغتسل ويدخلها من اعلاها من ثنية كداء ويخرج من اسفلها لما روي عن ابن عمر انه كان
يغتسل ثم يدخل مكة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى متفق
عليه ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه و
سلم دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد رواه
مسلم ويستحب ان يدعو اذا رأى البيت ويرفع يديه لما روى ابن جريج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا و
تعظيما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما و
مهابة وبرا ويستحب لمن رآه من غير المسلمين ان يعلم انه يحل دخول الحرم لقول الله
عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا رواه الشافعي في مسنده وعن سعيد ابن المسيب انه كان حين ينظر الى البيت يقول
برا رواه الشافعي في مسنده وعن سعيد ابن المسيب انه كان حين ينظر الى البيت يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ذكر الاثرم هذا الدعاء و
زاد الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني اهلا لذلك الحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت

الى حجّ بيتك الحرام وقد جئتك لذالك اللهم تقبل منّي واعف عنّي واصلح لي شاني كله
لا اله الا انت وما زاد من الدعاء فحسن **فصل ويبدأ بالطواف** لما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه ولان الطواف
في تحية المسجد فاستحب البداية به كالركعتين في غيره من المساجد وينوي المتمتع
به طواف العمرة وينوي المفرد والقارن الطواف للقدوم وبين الاضطباع فيه
وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من
الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى رواه ابو داود ويطوف سبعا يبتدئ بالحجر الاسود فيستلمه لقول جابر
حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ومعنى استلامه
مسحه بيده ويستحب تقبيله لما روى اسلم قال رايت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قبل الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك لما قبلتك متفق عليه فان لم يمكنه تقبيله استلمه وقبل يده لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده رواه مسلم وان استلمه بشيء في يده قبله
لما روى ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه يقبل المحجن رواه مسلم وان لم يمكنه اشار بيده اليه لما روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه وكبر ويستحب ان
يقول عنده ما روى عبد الله ابن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند استلامه
بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ويحاذي الحجر بجميع بدنه ليستوعب جميع البيت بطوافه ثم يأخذ
بالطواف على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره يطوف سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
منها وهو اسراع المشي مع مقاربة الخطا ولا يثب ويشي اربعا لحديث جابر
وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول
خب ثلاثا ومشى اربعا متفق عليه ولا يرمل في غير هذا الطواف لذلك خاف ان ترك
الرمل في الثلاث لم يقضه في الاربع لانه سنة فات محلها فلم يقضه في غيره كالجهر في
الاوليين لا يقضي في الاخريين ولو فاته الرمل او الاضطباع في هذا الطواف لم يقضه

فيما بعده

فيما بعده كمن فاته الجهر بالصبح لم يقضه في الظهر ويكون الحجر داخلا في طوافه لان الحجر
من البيت ولا يطوف على جدار الحجر ولا شاذروان الكعبة لانه من البيت فيجب ان يطوف
به ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يستلمهما في شدة ولا رخاء رواه مسلم وقال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم استلم الا
كنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام ولأطاف الناس
من وراء الا ان لك وكلما حاذى الحجر كبر ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لما روى عبد الله ابن السايب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ويقول في بقية
طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واعف
عن ما تعلم وانت الاعز الاكرم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما احب ويستحب
ان يدنو من البيت لانه المقصود فان كان بمنكبه الرمل بعيدا ولا يمكنه قريبا فالبعد اولى لانه يأتي
بالسنة المجمع عليها ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف لانه صلاة والصلاة محل القرآن ويجهر بالشر
في الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الطواف رواه ابن المنذر ويستحب ان يدع الحديث
كله الا ذكر الله تعالى او قراءة القرآن او دعاء او امر بمعروف او نهيا عن منكر لما روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا
يتكلم الا بخير رواه الترمذي

## فصل فاذا فرغ من

الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما روى جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه مسلم وان صلاهما في غير هذا الموضع او قرأ في غير ذلك اجزاه

## فصل و

يشترط لصحة الطواف تسعة اشياء الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة لحديث ابن
عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه ولانها عبادة تتعلق
بالبيت فاشترط فيها ذلك كالصلاة وعنه فيمن طاف للزيارة ناسيا للطهارة انه متى رجع فجمعة ما
ض ولا شيء عليه وهذا يدل على انها تسقط بالنسيان وعنه فيمن طاف للزيارة متطهرا اعاد ما كان
بمكة فاذا رجع جبره بدم وهذا يدل على ان الطهارة ليست شرطا انما هي واجب يجبره الدم فكذ
لك يخرج في طهارة النجس والسارة لانها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك

كالسعي والوقوف الرابع النية وهي عبادة محضة فاشبه الصلاة الخامس الطواف بجميع البيت فان سلك الحجر او طاف على جدار الحجر او شاذروان الكعبة لم يجزه لان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت متفق عليه السادس الطواف سبعا فان ترك منها شيئا وان قل لم يجز لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا فيكون تفسير المجمل وقوله وليطوفوا بالبيت العتيق فيكون ذلك هو الطواف المامور به وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم السابع ان يحاذي الحجر في ابتداء طوافه بجميع بدنه فان لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط واعتد له بما بعده ويأتي بشوط مكانه ويحتمل ان لا يجب هذا لانه لما لم يجب محاذاته بجميع الحجر لم يجب المحاذاة بجميع البدن الثامن الترتيب وهو ان يطوف على يمينه فان نكسه لم يجز لما ذكرنا في السادس ولانها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها شرطا كالصلاة التاسع الموالاة شرط لذلك الا انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعنه اذا اعيا في الطواف فله ان يستريح وقال اذا كان له عذر بنى وان قطعه من غير عذر استأنف قياسا على الحاجة استقبل الطواف وعنه فيمن سبقه الحدث روايتان احداهما يستأنف قياسا على الصلاة والثانية يتوضأ ويبني اذا لم يطل الفصل فيخرج في الموالاة روايتان احداهما هي شرط كالترتيب والثانية ليست شرطا حال العذر لان الحسين غشي عليه فحمل فلما افاق اتمه

**فصل وسننه** استلام الركن وتقبيله او ما قام مقامه في الاشارة والدعاء والذكر في مواضعه والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه لان ذلك هيئة في الطواف فلم يجب كما في مواضعه والاخفات في الصلاة وركعتا الطواف ليستا واجبة لان الاعرابي لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولانها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تجب كسائر النوافل ولكنها سنة مؤكدة فان صلاهما في المكتوبة بعد طوافه اجزأته عنهما وان جمع بين الاسابيع وصلى لكل اسبوع ركعتين جاز لان عائشة والمسور ابن مخرمة فعلا ذلك ولا يجب الموالاة بينهما لما ذكرنا وان يطوف ماشيا فان طاف راكبا اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وام سلمة طافت راكبة من وراء الناس ويجوز ان يحمله انسان فيطوف به لانه في معنى الراكب وان طاف راكبا او محمولا لعذر فعليه روايتان احداهما يجزيه لان الله تعالى امر بالطواف مطلقا وهذا قد طاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وهو صحيح والثانية لا

نبه لا يجزيه لانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة فاما ا
لنبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس قال ان الناس اكثروا عليه يقولون
هذا المحمل فتى فرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس
بين يديه فلما اكثروا عليه ركب رواه مسلم فصل والمرأة كالرجل الا انها اذا قدمت مكة
نهارا استحب لها تاخير الطواف الى الليل لانه استر لها الا ان تخاف الحيض فتبادر الطواف ليلا
يخف عنها الزحمة ولا يستحب لها من اجل الرجال لاستلام الحجر بل تشير بيدها اليه قال عطا كانت عا
يشة تطوف في حجرة من الرجال لا تخالطهم قالت امرأة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقي
عنك وابت وليس في حقها رمل ولا اضطباع لانه يستحب لها الستر والرمل شرع في
الاصل لاظهار الجلد والقوة ولا يقصد ذلك من المرأة وكذلك لا يسن الرمل في حق المكي
ومن حيث احرموا وقال ابن عمر وابن عباس ليس على اهل مكة رمل وكان ابن عمر اذا احرم من
مكة لم يرمل فصل واذا فرغ من الركعتين سعى بين الصفا والمروة ويستحب ان يستلم الحجر
الحجر ثم يخرج الى الصفا من بابه فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو لان جابرا قال في
صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما
دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله فبدا بالصفا فرقى عليه
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات قال احمد ويدعو بهذا دعاء ابن عمر ذكر نحوا من هذا
ويزاد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني
بدينك وطاعتك وطاعة رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملا
ئكتك وانبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك وانبيائك
ورسلك وعبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى
واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعني
منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الاسلام اللهم لا تفرق بيني وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد

نحو من ستة اذرع فسعى سعيا شديدا حتى يجاوز الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد و
هذا دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة ففعل على المروة ويفعل كما فعل على الصفا ثم ينزل فيمشي
في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع
سعيه فيختم بالصفا ويختم بالمروة لان جابرا قال ثم نزل يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى المر
وة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اذا اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان الشوط الذي عند المروة ذكر الحديث ودعوا
فيما بينهما ويذكر الله تعالى وقال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمر
وة قال رب اغفر وارحم واعف عن ما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى وهذا
حديث حسن صحيح

**فصل والواجب من** هذا ثلاثة اشياء استيفاء السبع فان ترك شيئا
منها او ان قل لم يجز وان لم يرق على الصفا والمروة وجب استيعاب ما بينهما بان يلصق
عقبه باسفل الصفا ثم يلصق اصابع رجليه بما سفل المروة لبناء الواجب كله والبدا
ية بالصفا لخبر جابر فان بدأ بالمروة لم يعتد له بذلك الشوط واعتد له بما بعده وترتيب
السعي على الطواف فلو سعى قبله لم يجز به لان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد طوا
فه وقال خذوا عني مناسككم ولو طاف ثم سعى ثم علم ان طوافه غير صحيح لعدم الطهارة
مرة او غيرها لم يعتد بسعيه لفوات الترتيب

**فصل ويسن الطهارة والستارة** وعدد الطواف بالبيت والاول المذهب لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت
عائشة اذا طافت المرأة بالبيت فصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة ولا
نها عبادة لا تتعلق بالبيت فلم يشترط لها ذلك كالوقوف ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
ويرمل بين العلمين ويمشي ما سعى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا يجب لما
روي عن ابن عمر انه قال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ
رواه الترمذي صحيح ويسن الموالاة بينه لان النبي صلى الله عليه وسلم والى بينه ولا يجب لانه نسك لا يتعلق
بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي وقد روي ان سودة ابنت عبد الله ابن عمر سمعت
فقطت طوافها في ثلاثة ايام ويسن ان يمشي فان ركب جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم
سعى راكبا لما ذكرنا في الموالاة والمرأة كالرجل الا انها لا ترقى على الصفا والمروة ولا

ترمل

رمل في طوافه ولا سعي لما ذكرناه في الرمل في الطواف فليس على اهل مكة رمل كذا لك نص
عليه فصل فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره
وحل من عمرته لما روى ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل
من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا و
المروة وليقصر وليحل متفق عليه وانما جعل التقصير هاهنا كيمين الحالف للحج فاما
المروة وليقصر وليحل متفق عليه وانما جعل التقصير هاهنا كيمين الحالف للحج فاما
من ساق الهدي فليس له التحلل لحديث وعنه انه يقصر من شعره خاصة ولا يمس شا
ربه ولا اظفاره لما روى معاوية قال قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص عند المروة حديث صحيح وعنه ان قدم في العشر لم يحل لذ لك وان قدم قبل ا
العشر تحلل كالمعتمر غير المتمتع ومن لبد فهو كمن اهدى لما روت حفصة انها قا
لت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت
راسي وقلدت الهدي فلا احل حتى انحر متفق عليه فاما المعتمر الذي لا يريد التمتع فا
نه يحل وان كان في اشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة فحل وانحر
هديه فصل والسعي ركن لا يتم الحج الا به لقول عائشة طاف رسول الله صلى الله عليه و
سلم بين الصفا والمروة وطاف المسلمون فكانت سنة ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف
بينهما رواه مسلم وعن حبيبة بنت ابي تجراة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه ابو داود وعنه انه سنة لا شيء على تاركه
لقول الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفهومه انه مباح وفي مصحف ابي وابن مسعود
وما جناح عليه ان لا يطوف بهما وهذا لا يخرج عن رتبة الخبر قال القاضي الصحيح
انه واجب يجبر بالدم وليس بركن جمعا بين الدليلين وقد صح ان ابن الامر بن فصل
والصفا والمروة الامر ندب في الحج ومرة في العمرة فمن سعى مع طواف القد
وم لا يسن السعي بعد طواف الزيارة ومن لم يسع مع طواف القدوم اتى به بعد طواف الز
يارة فاما الطواف بالبيت فيستحب الاكثار منه والتطوع به لانه يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من طاف بالبيت وصلى ركعتين فهو كعتق رقبة رواه ابن ماجه فصل
ويستحب ان يشرب من ماء زمزم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني ويقول عند الشرب بسم الله الرحمن ا
لرحيم اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء واغسل به
قلبي واملأه من خشيتك **باب صفة الحج يستحب** لمن يمكنه الخروج يوم الثامن من ذي الحجة قبل صلاة الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومئذ فصلى الظهر بمنى
فمن كان حراما فرح على حاله ومن كان حلالا من المتمتعين والمكيين احرم بالحج وفعل ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم من الحرم جاز لان جابرا قال امر نا النبي صلى الله عليه وسلم
عند الاحرام من الميقات ومن حيث احرم من الحرم جاز والمستحب ان يطوف بالبيت سبعا ويصلي
ركعتين ثم يسعى ان اراد ذلك ويفعل في اقامته بمنى ورواحه منها وقوفه مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم
مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار حتى اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس واذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن
ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ما فعل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و
يستحب ان يخطب الامام خطبة يعلم الناس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم فيخطب يوم السابع
في اول ما تزول الشمس ويقصر الخطبة لان سالم ابن عبد الله قال للحجاج يوم عرفة
ان كنت تريد ان تصيب السنة قصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق
واه البخاري ويامر بالاذان فيؤذن فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما باذان
واقامتين للخبر ومن لم يصل مع الامام جمع في رحله لانهما صلاتا جمع فشرع جمعها
في حق المنفرد كصلاة المزدلفة ثم يصير الى موقف عرفة وابن وقف منها فان الكل
على لفعل النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف رواه ابو داود وهي من الجبل المشر
ف على عرفة الى الجبال المقابلة لها الى ما يلي حوابط بني عامر الى بطن عرنة لقوله النبي
صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه ولا

فصل

فضل الوقف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقف راكبا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولانه امكن له من الدعاء وقيل الراجل افضل لانه اخشع وفي الراحلة ويحتمل ان يكون ناسيا آخر فصل ويجتهد في الذكر والدعاء لانه يوم رغبة ورجي فيه الاجابة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة فانه ليدنو ثم يباهي بكم الملائكة فيقول ما اراد هؤلا رواه مسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر دعاء الانبيا قبلي دعاء عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لساني نورا وبيسر لي امري وروي عن عبد الله بن عمر الذي ذكرناه ويكثر من الدعاء ما امكنه فصل ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لما روى عروة ابن مضرس ابن اوس ابن لام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه هذا حديث صحيح وقال ابو حفص العكبري اول وقته زوال الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعده والاول اولى للخبر ولان ما قبل الزوال من يوم عرفة كان وقتا للوقوف بها كالذي بعده ووقف النبي صلى الله عليه وسلم ليستوعب الوقت بدليل ما بعد الغروب وصح فصل ووقف بعرفة في وقت الوقوف قائما او قاعدا او مجنبا او قائما او غيي عالما بانه عرفة فقد ادرك الحج للخبر وما كان معمي عليه او مغمى فالم يحتسب له به لانه ليس من اهل العبادات بخلاف النائم لما ذكرنا في الصيام ومن فاته ذلك فقد فاته الحج قال ابن عقيل والسكران كالمغمى عليه لانه ليس من اهل العبادات ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستره ولا امتقبال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اذا حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت وامر هاف وقت قال احمد يستحب ان يشهد المناسك كلها على وضوء لانه اكمل وافضل ويجب ان يقف حتى تغرب الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك فان دفع قبل الغروب ثم عاد فلا دم عليه لانه جمع بين الليل والنهار

وان لم يعد فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا ولا يبطل حجه لحديث عروة ابن مضرس ومن
وافى عرفة ليلا اجزاه ذلك ولا دم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل
صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه رواه ابو داود ويستحب ان لا يدفع قبل الامام خلافا
لاحمد وما يعجبني ان يدفع الامام لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفعوا
قبله فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وبسير وعليه السكينة واذا وجد فرجة اسرع لقول جابر وازدف رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسار و
هو يقول ايها الناس السكينة السكينة حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وقال اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير العنق فاذا وجد فرجة نص يعني اسرع متفق عليه ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله تعالى لما روى الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة ا
لعقبة متفق عليه فاذا وصل من دلفة انا خ راحلته ثم صلى المغرب والعشاء قبل حط الر
حال يجمع بينهما لخبر جابر وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام ثم صلى المغرب
ثم انا خ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلوا ثم حلوا وان صلى المغر
ب بطريق من دلفة ترك السنة واجزاه لان الجمع رخصة فجاز بتركها كسائر الرخص ثم
يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر في اول الوقت ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عليه ويستقبل
القبلة ويدعو ويكون من دعائه اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بفضلك وحقك لك الحمد فاذا افضم من عرفات ا
لابين ثم يقف حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى فاذا الى بطن محسر اسرع حتى
يجاوزه ثم يسير حتى يأتي جمرة العقبة فيرميها لقول جابر في حديثه ثم اضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذانه واقامته ثم
ركب القصواء حتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده
ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل طلوع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى حتى اتى الجمرة يعني جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة منها مثل حصى الخذف وابن وقف من مزدلفة جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وحدها ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر
ويستحب ان تكون حصا الجمار منها ليكون مستعدا بالحصى حتى لا يشتغل بجمعه في منى

عن

عن تعجيل الرمي ومن حيث اخذه جاز وعدده سبعون حصاة ويسن ان يكون نحو حصى
الخذف ويلقطهن لقطا لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
العقبة القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه و
يقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان
قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه والمبيت بمنى ليلة واجب ويجب بتركه الدم الا لاهل السقاية
والرعاء وقته بعد نصف الليل لحديث عائشة ويسن لمن كان راعيا ان يأتيها ركبانا
لما روى جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول
لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ويسن ان يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي
على حاجبه الايمن لما روى عبد الرحمن ابن يزيد قال لما اتى عبد الله جمرة العقبة
استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات
ثم قال والله الذي لا اله غيره من هاهنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
وان رماها من فوقها جاز لما روي عن عمر انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوق
قالوا ويقطع التلبية عند البداية بالرمي لقول الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولان التلبية للاحرام وقد شرع في التحلل منه فلا يبقى للتلبية معنى
ويكبر مع كل حصاة لحديث ابن عباس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي
ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا رواه قتيل في مناسكه ويرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض

في الرمي

ايطه ولا يجزيه الرمي بغير الحجر من المدر والخزف ولا بحجر قد رمي به لان النبي صلى
الله عليه وسلم رمى بالحصى وامر بلقطه من غير المرمى ولان ما يقبل من الحصى رفع ا
لباقي مردود فلا يرمى بما به وان رمى بالحجر كبير اجزاه لانه حجر وعنه لا يجزيه لانه منهي عنه
ولا يجزيه وضح الحصى في المرمى بغير رمي لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى فان رمى
السبع دفعة واحدة لم يجزه الا عن واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميا
ت وقد رمى فوقعت الحصاة في غير المرمى واستقرت لم يجزه وان طارت فوقعت
في المرمى اجزأه لانها حصلت فيه برميه وان وقعت على ثوب انسان او محمله ثم طا
رت الى المرمى اجزأه وان رماها الانسان عن ثوبه او وقعت بحر محمله لم يجزه
لانها لم تصل برميه وان رماها من مكان عال قد هرجت الى المرمى اجزأه لانها حصلت
فيه بفعله وان وقعت في غير المرمى فطارت الى المرمى لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها
لم تصل فاذا فرغ من الرمي انصرف ولم يقف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها وا
ن اخر الرمي الى المساء رمى ولا شيء عليه لما روى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسئل يمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري فان لم يرم حتى جا
ء الليل لم يرم واخره الى غد بعد الزوال لان ابن عمر قال ذلك **فصل** ثم ينصرف قبل
الحج هديا ان كان معه وان كان واجبا عليه ولا هدي معه اشترى وذبح لقول جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة
بيده ويستحب ان ينحره بيده لهذا الحديث ويجوز ان يستنيب فيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى عليا فنحر ما غبر وحد منى ما بين العقبة وبطن محسر فحيث نحرها او من الحرم
اجزأ الان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق **فصل** ثم يحلق
راسه ويستحب ان يبدأ بشقه الايمن لما روى
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه ثم الايسر
رواه ابو داود ويجوز ان يقص من شعره الا ان احمد قال من لبد راسه او عقص او
ضفر فليحلق لان عمر وابنه امرا من لبد راسه ان يحلق ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من لبد فليحلق فاما غير هافيجوز بهم القصر بالاجماع والحلق افضل لان النبي صلى الله
عليه وسلم حلق وقال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ا
غفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين متفق عليه

والمرأة

والمرأة تقصر ولا تحلق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود ولان الحلق في حقها مثلة فلم يكن مسنونا وعاجز لا شعر له فلا شيء عليه لانه عبادة يتحلق بمحل فسقطت بذهابه كغسل اليد في الوضوء ويستحب ان يمر الموس على رأسه لان ابن عمر قال ذلك **فصل وفي الحلق** والتقصير روايتان احداهما ليس بنسك انما هو استباحة محضورة لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا موسى ان يتحلل بطواف وسعي ولم يذكر تقصيرا والثانية هو نسك وهو اصح لقول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بقوله فليقصر والتحلل دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة والتفاضل انما هو في النسك وقال عليه السلام انما على النساء التقصير وان قلنا هو استباحة محضورة فله الخيرة بين فعله وتركه والاخذ من بعضه دون بعض ويحصل التحلل الاول برمي جمرة العقبة فيحل له كل محرم بالاحرام الا النساء وما يتعلق بهن من الوطء والعقد والمباشرة لما روت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم ان تحلقوا يعني من كل شيء الا النساء رواه ابو داود وعنه يحل له كل شيء الا الوطء في الفرج وان قلنا هو نسك فعليه الحلق او التقصير من جميع رأسه لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وحلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه وعنه يجزيه بعضه كالمسح ويقصر قدر الانملة لان ابن عمر قال ذلك وان اخذ اقل من ذلك جاز لان الامر به مطلق ولا يحصل التحلل الاول الا به مع الرمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم والتقصير والتحلل والاولى حصول التحلل بالرمي وحديث ام سلمة عن ابن عباس مثله وان اخر الحلاق الى اخر ايام النحر جاز لان تاخير النحر جائز وهو مقدم على الحلق فالحلق اولى وان اخره عن ذلك ففيه روايتان احداهما عليه دم لانه ترك النسك في وقته فاشبه تاخير الرمي والثانية لا شيء عليه سقط فعله لان الله تعالى بين اول وقته ولم يقف له تعالى ولا تحلق رأس وسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره ولانه لو اخر الطواف لم يلزمه الا فعله فالحلق اولى ويستحب لمن حلق ان يأخذ من شاربه واظفاره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم اظفاره ولا باس ان يتطيب لقول عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه

**فصل ويسن ان يخطب الامام** يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها الافاضة والرمي

ي والمبيت بمنى وسائر مناسكهم لما روى ابن عمر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال في خطبته ان هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري ولانه يوم فيه وفي ما بعده مناسك يحتا
ج الى العلم بها فشرعت فيه الخطبة كيوم عرفة فصل ثم يفيض الى مكة فيطوف بالبيت
طواف الزيارة ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وهو ركن الحج لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
لقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وروت عائشة ان صفية حاضت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلتنفر اذن متفق عليه
فدل على انه لابد من فعله واول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر لحديث ام سلمة والا
فضل فعله يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة افاض الى البيت في حديث جا
بر وان اخره جاز لانه يأتي به بعد دخول وقته فاذا افرغ منه حل له كل شيء لقول ابن عمر افا
ض وان افرغ حل من كل شيء ثم منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة مثله متفق
ض بالبيت ثم حل من كل شيء ثم منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة مثله متفق
عليهما وان افاض قبل الرمي حل التحلل الاول ووقف الثاني على الرمي فان فات وقته قبل ر
ميه سقط وحل التحلل الثاني بسقطه وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم واما من لم يسع
معه سقط وحل التحلل الثاني بسقطه وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم واما من لم يسع
فعليه ان يسعى بعد طواف الزيارة ويقف التحلل على السعي قال اصحابنا يحصل التحلل الاول با
ثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان قلنا الحلق نسك
وان قلنا ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمي والطواف وحصل التحلل
الثاني بالثالث فصل قال احمد في المتمتع اذا دخل مكة لطواف الزيارة يبدأ قبله بطواف
في القدوم ويسعى بعده ثم يطوف للزيارة بعدهما وهكذا القارن والمفرد اذا لم يكونا
دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فاذا دخلاها للافاضة بدأ بطواف القدوم و
سعيا بعده ثم طافا للزيارة لان طواف القدوم مشروع فلا يسقط بتغيير طواف الزيارة
الا انه قال في المرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج اهلت بالحج وكانت قارنة
ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم واحتج احمد بقول عائشة للذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم متفق عليه ولم
يتبين لي من هذا الحديث الا ان طواف القدوم في حقهم غير مشروع لكونهم لم يطوفوا طوافا قبل
بعد الرجوع من منى الا طوافا واحدا ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين ولان عا
ئشة لم تطف للقدوم حين ادخلت الحج على العمرة ولم تكن طافت له قبل ذلك ولان طواف القد
وم تحية المسجد فسقط بتعيين الفرض كتحية المسجد في حق من دخل وقد اقيمت المفروضة

فصل يوم

فصل يوم الحج الاكبر يوم النحر لما تقدم من حديث ابن عمر سمي بذلك لكثرة افعال
الحج فيه فانه يفعل فيه ستة اشياء الوقوف بالمشعر الحرام ثم الافاضة الى منى ثم الرمي ثم
النحر ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسنة ان يبيتها هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها في
حديث جابر وغيره فان قدم شيئا قبل شيء جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه لما روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم النحر في النحر والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فيه قال لا حرج متفق عليه فان فعل ذلك عالما ذاكرا فعليه دمان لان احدهما لا شيء عليه
للتحلل والثاني عليه دم لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم الهدي محله ولان الحلق كان
محرما قبل التحلل الاول ولا يحصل الا بالرمي فصل ثم يرجع الى منى من يومه فيمكث بها
ليالي ايام التشريق لما روت عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها رواه ابو داود وهل المبيت بها واجب ام
لا فيه روايتان احداهما ليس بواجب لقول ابن عباس رضي الله عنه اذا رميت الجمرة فبت
حيث شئت ولانه مبيت بمنى فلم يجب كليلة عرفة والثانية واجب لان ابن عمر رضي الله عنه
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته متفق عليه فدل على انه لا رخصة لغيره فعلى هذا ان تركه فعليه دم الا
احد يطعم شيئا ثم ان نحره وخففه وهذا يدل على انه اي شيء تصدق به اجزأ وعنه
في ليلة مد وفي ليلتين مدان وعنه في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان لما ذكرنا في الشجر
وعنه في ليلة نصف درهم فاما الليلة الثالثة فلا شيء في تركها لا يجب الاعلى من ادركه
الليل بها فان تركها في هذه الحال مع الليلتين الاوليين فعليه في الثلث دم وفي احدى الروايتين
الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة في كل يوم سبع حصيات فصل ثم يرمي الجمرات
تبتدئ الجمرة الاولى وهي ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره و
يستقبل القبلة ويرميها كما وصفنا جمرة العقبة ثم يتقدم الى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها
وقف فاطعم يلا يدعوا الله رافعا يديه ثم يتقدم الى الاولى ثم يرمي جمرة العقبة يستبطن على صفة
كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فعله في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة يستبطن على صفة
رميه يوم النحر ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجع الى منى فمكث ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يقف عند الاولى والثانية فيطيل المقام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها
رواه ابو داود ولا يجزيه الرمي الا بعد الزوال للخبر فان نكسه فبدأ بالثالثة ثم بالثانية

ثم بالاولى لم يحتسب له الا بالاولى وان ترك الوقوف والدعاء فلا شئ عليه لانه دعاء مسنون وقع فلم يجب كما في سائر المشاعر **فصل** ولا ينقص من سبع والمشهور عن احمد ان الرمي ستا فما غير واجب وقال من رمى بست حصيات لا باس وخمس حسن واقل من خمس لا ارى احدا واحب الى سبع لما روى سعد قال رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض رواه الاثرم وعنه ان استيقا السبع شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع وقال خذوا عني مناسككم فعلى هذه الرواية ان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية فان لم يعلم من اي الجمار تركها حسبها من الاولى ليسقط الفرض بيقين فان ترك الرمي كله حتى مضت ايام التشريق فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا وان ترك حصاة او اثنتين فعلى الاولى لا شئ عليه وعلى الثانية يخرج مثل ما ذكر ناقي لياتي منى وعنه فيمن رمى بست ناسيا لا شئ عليه فانه تجزئه تصدق بشئ وان اخر رمي يوم الى اخر او اخر الرمي كله الى الثالث ترك السنة ولا شئ عليه لكنه يقدم بالنية رمي الاولى ثم الثاني ثم الثالث لان ايام التشريق كلها وقت للرمي فجاز تاخيره الى اخر وقته كتاخير الوقوف بعرفة الى الليل وانما وجب الترتيب بالنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في ايامها فوجب مع فعلها مجموعة كالصلوات

**فصل** ويجب على اهل السقاية والرعاء ترك المبيت بمنى ليالي منى وترك رمي يوم الاول الى الثاني او الثالث ان احبه اخر رمي الجميع في وقت واحد والرمي بالليل في المستقبلة لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس وقال عاصم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين يرمون يوم النفر رواه في احدهما حديث صحيح ولانهم يشتغلون بالرعاية واسقاء الماء فرخص لهم لذلك وكل ذي عذر من مرض او خوف على نفسه او ماله كالرعاة في هذا لانهم في معنا هم لكن ان غربت الشمس عليهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون اهل السقاية لان الرعاء حضورهم في النهار فلا حاجة لهم الى الخروج ليلا فهم كالمرضى يسقط عنه الجمعة وان حضرها وجبت عليه واهل السقاية يستقون فلم يلزمهم المبيت **فصل** ومن عجز عن الرمي جاز ان يستنيب من يرمي عنه لان جابرا قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب فاذا رمى عنه ثم رمى لنفسه اعاده لان الواجب سقط بفعل النائب وان اغمي على انسان فرمى عنه انسان فان كان اذن له جاز والا فلا **فصل** ويسن ان يخطب الامام يوم النفر وهو الاوسط من ايام التشريق ويعلم

يعلم الناس حكم التعجيل والتأخير وقد وسعهم لما روى عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته أخرجه أبو داود وقالا فبادرنا مناسمه حاجة الى ان يعلمهم ذلك فشرعت الخطبة فيه كلهم عن فهم فصل وإذا رمى اليوم الثاني فأحب ان ينفر نفر قبل غروب الشمس وسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعدها وان غربت وهو بمنى لزمه المبيت تلك والرمي من الغد بعد الزوال لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه رواه النسائي وأبو داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه رواه الأثرم مدني واليوم اسم لبياض النهار وان رجع النفر منها ثم عاد اليها لحاجة لم يلزمه المبيت ولا الرمي لان الرخصة قد حصلت له بالتعجيل قال أصحابنا يستحب لمن نفر ان ينزل المحصب ثم يدخل مكة لما روى نافع قال كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة وذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال ابن عباس وعائشة ليس النزول الأبطح بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه متفق عليه وهذا لفظ عائشة رضي الله عنها فصل ومن اراد المقام بمكة فله ذلك ولا وداع عليه لان النسك ربح للمقام وان اراد الخروج لم يجز له ذلك حتى يودع البيت بطواف لما روى ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه ويجعل الوداع في آخر امره ليكون آخر عهده بالبيت فان ودع ثم اشتغل بشيء يسير متفق عليه وان صلى في طريقه او اشترى لنفسه شيئا لم يعده لان ذلك يسير او أقام ما لا يمكنه فيه الرجوع عن الاحرام جاز ولم يعد ولزمه الرجوع ما كان قريبا يمكنه الرجوع من الاحرام جاز عن كل شيء وان رجع بعد بلوغه مسافة القصر لم يسقط عنه الدم لان طوافه بغير وجه الثاني وقد استقر عليه دم الاول والمرأة كالرجل الا اذا كانت حائضا يسقط عنها الوداع عليها ولا فدية للنفر الا انه يستحب لها ان تقف على باب المسجد ويدعو فيقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك

حملتني بيانه

ك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك لاداء نسكي واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازد
دعني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا وان انصرافي ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا ارغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة
في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خير الد
نيا والاخرة انك على كل شيء قدير وما زاد على ذلك من الدعا فحسن ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فصل ومن ترك طواف الزيارة ظل احرامه عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع لا
نه يحصل به المقصود منه فاجزاء عنه كما اجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم وصلاة الفرض
عن تحية المسجد فان نوى بطواف الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة يبقى على احرامه ابدا حتى يرجع فيطوف للزيا
رة الا ان احرامه عن النساء حسب لانه قد حللهن بالتحلل الاول كل شيء الا النساء فصل وليس
في عمل القارن سوى زيارة على عمل المفرد وان قتل صيدا فجزاءه واحد وعليه طواف القا
دوم وسعيان لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما بافعالهما ولما قال عائشة رضي الله
عنها وامالذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا متفق عليه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة لما قرنت يسعك طوافك لحجك وعمرتك رواه مسلم ولانهما
عبادتان من جنس واحد اجتمعا فدخلت افعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين فصل
اذا كان الحج افرادا وقرانا فوقوفه بعرفة وطواف الزيارة وفي الاحرام والسعي روايتان وواجباته الاحرام
من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل والرمي وطواف الوداع
ع وفي الحلق والمبيت بمنى روايتان وسنته الاغتسال وطواف القدوم والرمل والاضطبا
ع فيه واستلام الركنين وتقبيل الحجر والاسراع والمشي في مواضعهما والخطب والاذكار
والدعاء والصعود على الصفا والمروة واركان العمرة الطواف وفي الاحرام والسعي روايتا
ن وواجباتها الحلق في احدى الروايتين وسنتها الغسل والدعاء والذكر والسنن التي في الطوا
ف والسعي فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم ومن ترك سنة فلا
شيء عليه فصل فاذا رجع قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا قفل متفق عليه ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رآني او رأى من رآني كنت له شفيعا وشهيدا رواه ابو داود الطيالسي ويصلي في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام رواه مسلم ويقول عليه السلام

لا تشد

لا ينشز الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

## باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والاحصار ومن وطئ في الفرج فانزل او لم ينزل

ل في احرام الحج قبل التحلل الاول فقد فسد حجه وعليه المضي في فاسده لما مر وروي عن ابن عمر ان
ه جاء سأله فقال اني وقعت امرأتي ونحن محرمان فقال احسنت حجك انطلق انت واهلك
مع الناس فاقض ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فحج انت وامرأتك
واهد ان قدرت فان لم تجد فصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال ابن عباس
ر وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك رواه سعيد ابن منصور وروي
ايضا عن عمر رضي الله عنه ولا مخالف لهم فكان اجماعا ولانه لا يمكنه التحلل من الاحرام
الا بافساده وعليه القضاء على الفور للخبر ولانه حج واجب بالشرع فكان واجبا على
الفور كحجة الاسلام ويجب عليهما الاحرام للقضاء من حيث احرما اولا او من قد
ره ان سلك طريقا غيرها لانه قضاء لعبادة وكان على وفقها كقضاء الصلاة
ويفسد حج المرأة للخبر ولانها احد المتجامعين فاشبهت الرجل وعليها القضاء وتفرق القضا
عليها ان كانت مطاوعة كالرجل وان كانت مكرهة فعلى الزوج لانه الزمها ذلك فكان هو
جبه عليه ولا فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل للخبر ولانه معنى يوجب القضاء فا
ستوى فيه ذلك كالفوات ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من ادمي او بهيمة لانه و
طء في حج اشبه وطء في خارج الادميه

## فصل وتفرقان في القضاء

ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وفيه وجهان احدهما انه واجب لان ابن عباس
ذكره حكما للمجامع فكان واجبا كالقضاء والثاني لا يجب لانه حج فلا يجب فيه مفارقة الى
وجه كغير القضاء ولان مقصود الفراق التحرز من اصابتها وهذا وهم لا يقتضي الوجوب
ومعنى التفرق اجتناب الركوب معها على بعير واحد والجلوس معها في خباء ولكن يكون

## فصل ومن وطئ دون الفرج

قريبا منها يراعي حالها لانه محرمها ويباشرها ويقبلها ولمس فلم
ينزل لم يفسد حجه وان انزل ففيه روايتان احداهما يفسد حجه لانه انزال عن مباشرة اشبه
ما لو نزل لمس فيفسد حجه وان انزل ففيه روايتان احداهما يفسد حجه لانه انزال عن مباشرة اشبه
ينزل لم يفسد حجه وان انزل ففيه روايتان احداهما يفسد حجه لانه انزال عن مباشرة اشبه
الوطء في الفرج والاخرى لا يفسد وهي اصح لانه فعل لا يجب الحد بجنسه ولا المهر ولا
يتعلق به حكم بدون الانزال اشبه النظر ولا يفسد النسك بغير ما ذكرنا من المحرمات كلها
بغير خلاف

## فصل ومن وطئ بعد التحلل الاول وقبل الثاني

لم يفسد حجه لانه عبادة
لها تحللان فوجود المفسد بعد اولهما لا يفسدها كالصلاة ولكنه يخرج الى الحل فيحرم

يطوف للزيارة بالحرام صحيح وان وطئ المعتمر في عمرته افسدها وعليه اتمامها وقضاؤها كالحج ويتعلق بالماضي في الفاسد من الاحكام وتحريم المحرمات ووجوب الفدية فيها ما يتعلق بالصحيح سواء لانه باق على الاحرام فتعلق به ذلك كالصحيح **فصل** ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع رواه الاثرم وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهي طواف وسعي وتقصير لان ذلك يروى عن عمر وابنه وزيد ابن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم قال عمر لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت وقال ابن ابي موسى يمضي في حجه فاسد يعني انه يلزمه المبيت والرمي والصحيح الاول لقول الصحابة ولانه لا يمكن المبيت بعد الوقوف فيسقط بسقوطه ويجب عليه القضاء على الفور وعنه لا قضاء عليه ان كانت نفلا وان فرضا فعلها بالوجوب السابق قياسا على سائر العبادات والمذهب الاول لانه قول الصحابة المشهور ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولان الحج يلزمه بالشرع فيلزمه قضاؤه كالمنذور بخلاف غيره ويجب به القضاء عن الحجة الواجبة بلا خلاف لان الحجة لما أجزأت عن الواجبة وكذلك قضاؤها لانه يقوم مقام الاداء ويجب على من فاته الحج هدي وعنه لا هدي عليه لانه لا يلزمه هدي لترك المحصر هديان للفوات والاحصار والصحيح الاول لانه قول الصحابة المشهور ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدي كالمحصر ويخرجه في سنة القضاء لما روى سليمان ابن يسار ان هبار ابن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقاله عمر انطلق الى البيت فطف به سبعا ان كان معك هدي فانحرها ثم اذا كان عام قابل فاحج وان وجدت سعة فاهد فان لم تجد صم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله رواه الاثرم فعلى هذا العمل لانه متمتع فلم يجز فاله مخالف فان عدم الهدي صام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع وقال الخرقي يصوم عن كل مد بر من قيمة الشاة يوما لانه اقرب الى معاوضة الهدي كبدل جزاء الصيد وحق عمر رضي الله عنه اولى **فصل** واذا خطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة اجزأهم ذلك لانه لا يمكن من مثل ذلك في القضاء فيشق وان وقع لنفر منهم لم يجزهم لانه انتفر يظهم وقد روي ان عمر قال لعباس ما حبسك قال كنت احسب ان اليوم يوم عرفة فلم يعتد بذلك **فصل** واذا حصر المحرم عدو من المسلمين فمنعه المضي فالافضل التحلل وترك قتاله لانه اسهل من قتال المسلمين وان كان مشركا لم يجب قتاله الا ان يبدءا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل الذين احصروه وان غلب على ظن المحرم الظفر استحب القتال ليجمع بين الجهاد والحج وان غلب على ظنه خلاف ذلك

استحب

استحب الانصراف صيانة للمسلمين عن التعريس ثم ان وجد طريقا امنا لم يجز له التحلل قبل ان يجد لانه قادر على اداء نسكه فاشبه من لم يحصر فان كان لا يصل الا بعد الفوات مضى وتحلل بعمرة وفي القضاء روايتان احداهما يجب لانه فائت الحج فاشبه من اخطأ الطريق والثانية لا قضاء عليه لانه تحلل بسبب الحصر فاشبه من تحلل قبل الفوات وان لم يجد طريقا امنا فله التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولان النبي صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فتحلل ولانه لو لزمه البقاء على الاحرام لحرجي لانه قد يبقى الحصر سنين وله ان يتحلل وقت الحصر سواء كان معتمرا او مفردا او قارنا وعنه في المحرم بالحج لا يحل الا يوم النحر ليتحقق الفوات فانه لا يئيس من زوال الحصر وكذلك من ساق هديا لا يتحلل الا يوم النحر لانه ليس له النحر قبل وقته والصحيح الاول للاية والخبر فان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديا فنحره وحل قبل يوم النحر ولان الحج احد النسكين فاشبه العمرة ولو وقف الحل على يقين الفوات لم يجز الحل من العمرة لانها لا تفوت صحة هدى لم يحل حتى ينحره لقول الله تعالى فما استيسر من الهدي

فصل فان كان

وله ذبحه حيث احصر وعنه ان قدر على الحرم او على امر سأله اليه لزمه ذلك ويوا طىء رجلا على اليوم الذي يذبحه فيه فيحل حينئذ لانه قادر على الذبح في الحرم فاشبه ا لمحصر في الحرم والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحديبية وهي من الحل باتفاق اهل السير ولان ذلك قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولا نه موضع حله فكان موضع ذبحه كالحرم ويجب ان ينوي بذبحه التحلل به لان الهدي يكف ن لغيره فلن مثله ليتميز بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه با لحديبية رواه البخاري بمعناه وهل يجب الحلق او التقصير ام لا يبني على الروايتين فيه هل هو نسك ام لا فان قلنا هو نسك حصل التحلل به وبالهدي والنية وان قلنا ليس بنسك حصل بما دونه

فصل وان لم يجد

هديا صام عشرة ايام ثم حل لانه دم واجب للاحرام فكا ن له بدل ينتقل اليه كدم التمتع ولا يحل الا بعد الصيام كما لا يحل الا بعد الهدي فان تلف كما التحلل قبله لم يحل وكان على احرامه حتى يذبح او يصوم لانه اقيم مقام افعال الحج

فصل

وليس عليه قضاؤه يجب عليه القضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قضا عمرة الحديبية

وسميت الشاخذ عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء لمن فاته الحج وه
جه الاولى انه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاءه كما لو دخل في الصوم
يتعقد واجبا فلم يكن حاما لغيره فان الذين صدوا لحاق القاء اربع مايه والذين اعتمروا معه
في القضاء لحاق نفر يسير ولم يامر الباقين بالقضاء والقضية الصلح الذي جرى بينهم وهو غير
القضاء بفارق الفوات لانه بتفريط **فصل فان لم يجد المحصر** هدي زال الحصر
لم يجز له التحلل لانه زال العذر وان زال بعد الفوات تحلل بعمرة وعليه هدي للفوات
لا للحصر لانه لم يحل به وان فاته الحج مع بقاء الحصر فله التحلل به لانه اذا حل به قبل الفوات فمعه
اولى وعليه الهدي للحل ويحتمل ان يلزمه هدي احر للفوات وان حل بالاحصار ثم زال
وامكنه الحج من عامه لزمه ذلك ان حلنا بوجوب القضاء وكانت الحجة واجبة ويستحب
ان يدنو من البيت لانه المقصود فان كان يمكنه الوصول بعيدا ولا يمكنه قريبا فالبعد اولى
لانه يأتي بالسنة المهمة ولا باس بقراءة القرآن في الطواف لانه صلاة والصلوات محل القرآن
لانه يأتي بالسنة المهمة ولا باس بقراءة القرآن في الطواف لانه صلاة والصلوات محل القرآن
ويجوز الشرب في الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الطواف رواه ابن المنذر وه
ويجوز الشرب في الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الطواف رواه ابن المنذر وه
يستحب ان يدع الحديث كله الا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن او دعاء او امر بمعروف او نهيا
عن منكر لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله ا
باحكم فيه الكلام من تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي **فصل فاذا فرغ من الطوا**
صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم يقرا فيها بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما روى
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين قرا فيهما قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وان صلاهما في غير هذا الموضع او قرا غير ذلك
اجزاه **فصل ويشترط لصحة الطواف ستة** اشياء الطهارة من الحدث والنجس
وستر العورة لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان متفق
عليه ولانها عبادة تتعلق بالبيت فاشترط فيها ذلك كالصلاة وعنه فيمن طاف للزيارة ونا
سيا الطهارة حتى رجع فجهد ماضي ولا شيء عليه وهذا يدل على انها تسقط بالنسيان و
سيا الطهارة حتى رجع فجهد ماضي ولا شيء عليه وهذا يدل على انها تسقط بالنسيان و
عنه فيمن طاف للزيارة وهو غير متطهر اعاد ما كان بمكة فاذا رجع فجبره بدم وهذا يدل
على ان الطهارة ليست شرطا انما هي واجب يجبره الدم وكذلك الخروج في طهارة النجس و
السابعة لانها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف الرابع

السنة لا

السنة لانها عبادة محظة فاشبهت الصلاة الخامس الطواف بجميع البيت فان سلك الحجر
او طاف على جدار الحجر او شاذروان الكعبة لم يجزه لان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت
العتيق وهذا يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر من ا
لبيت متفق عليه السادس الطواف سبعا فيكون تفسيرا لمجمل قوله تعالى وليطوفوا با
لبيت العتيق فيكون ذلك هو الطواف المامور به وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم
السابع ان يحاذي الحجر في ابتداء طوافه بجميع بدنه فان لم يفعل لم يحتسب بذلك الشوط وا
عتد له بما بعده وباقي بشوطه مكانه ويحتمل ان لا يجب هذا لانه لما لم يجب محاذاة
جميع الحجر لم يجب المحاذاة بجميع البدن الثامن الترتيب وهو ان يطوف بالبيت على جهته
فان نكسه لم يجزه لما ذكرنا في السادس ولانها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب شرطا
كالصلاة التاسع الموالاة شرط لذلك الا انه اذا اقيمت الصلاة او حضرت جنازة فانه
يصلي ثم يبني لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه
مسلم وعنه اذا اعيا في الطواف فلا بأس ان يستريح وقال اذا كان له عذر بنى وان
قطعه من غير عذر او لحاجة استقبل الطواف وعنه فيمن سبقه الحدث روايتان احداهما
يبتدئ ما شاء على الصلاة والثانية يتوضأ ويبني اذ لم يطل الفصل فيخرج في المواضع
لا يجزئ روايتان احداهما هي شرط كالترتيب والثانية ليست شرطا حال العذر لان الحسن
غشي عليه فحمل فلما افاق اتمه فصل وسنة استلام الركن وتقبيله او ما قام مقامه من
الاشارة والدعاء والذكر في مواضعه والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه لان ذلك
فعله في الطواف فلم يجب كالجهر والاخفات في الصلاة وركعتا الطواف ليستا واجبة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها
فقال لا الا ان تطوع شيئا متفق عليه ولانها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تجب كسائر ا
لنوافل ولكنها سنة مؤكدة وان صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته عنهما وان جمع بين ا
لاسابيع وصلى لكل اسبوع ركعتين جاز لان عائشة رضي الله عنها والمسور ابن مخرمة
فعلا ذلك ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا وان يطوف ماشيا فان طاف راكبا اجزاه لان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره لما ام سلمة ان تطوف راكبة من وراء الناس و

يجوز ان يحمله انسان فيطوف لاندفي متنى الراكب فان طاف راكبا او محمولا لم يجز عن
فرضه من وجهين احدهما يجزيه لان الله تعالى امر بالطواف مطلقا وهذا قد طاف ولان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وهو صحيح والثاني لا يجزيه لانها عبادة تتعلق بالبيت فلم
يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة فاما النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس قال
ان الناس كثر واعليه يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر واعليه ركب رواه
مسلم **فصل والمرأة** كالرجل الا انها اذا قدمت مكة فانها استحب لها ان تقيم الطواف
الى الليل لانه استر لها الا ان تخاف الحيض فتبادر الطواف لان لا يفوتها التمتع ولا يستحب
لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر بل تشير بيدها اليه قال عطا كانت عائشة رضي الله عنها
تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلمها ام المؤمنين فقالت ا
نطلقي عنك وابت وليس في حقها رمل ولا اضطباع لانه يستحب لها الستر ولان الرمل
شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة ولا يقصد ذلك من المرأة ولذلك لا يسن الرمل في
حق المكي ومن بمر الظهران وقال ابن عباس وابن عمر ليس على اهل مكة رمل وقال ابن
عمر اذا احرم من مكة لم يرمل **فصل واذا فرغ** من الركعتين سعى بين الصفا والمروة ويستحب
ان يستلم الحجر ثم يخرج الى الصفا من بابه فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو
الا ان جابرا روى في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ
الله به فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات رواه مسلم و
احمد ويدعو بما دعا ابن عمر ذكر الخلال من هذا ومزاد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له ا
لدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك اللهم حببني
وملائكتك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبياءك ورسلك وعبادك الصالحين

اللهم يسر لي

اللهم حببني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني
العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم
واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا على الاسلام اللهم لا تقدر
مني للعذاب ولا تقدر لي لسوء الفتن رواه سعيد ابن منصور وعاد عابد فحسن ثم ينزل ويمشي
حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو من سبعة اذرع فيسعى سعيا شديدا
حتى يجاوز الميلين الاخضرين الذين بفناء المسجد هذا دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة
فيقوم عليها ويقول كما قال على الصفا ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
حتى يكمل ذلك سبعا يحسب بالذهاب سعيه بالرجوع سعيه اخرى يفتتح بالصفا ويختم بالمروة
لان جابرا قال ثم نزل حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في
بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
فلما كان آخر طوافه على المروة قال الحديث رواه مسلم ويدعو فيما بينهما ويذكر الله
وقال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم وتجاوز
وتعز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار
والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله وهذا حديث حسن صحيح

## فصل والواجب

من هذا ثلاثة اشياء استيفاء السبع فان ترك شيئا منها وان قل لم يجزه وان لم يرقه على
الصفا والمروة وجب استيعاب ما بينهما بان يلصق عقبيه باسفل الصفا ثم بلصق اصابع
رجليه باسفل المروة ليأتي بالواجب والبداية بالصفا لخبر جابر فان بدأ بالمروة لم يعتد له بذ
لك الشوط ولا بعده وترتيب السعي على الطواف فلو سعى قبله لم يجزه لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما سعى بعد طوافه وقال خذوا عني مناسككم ولو طاف ثم سعى ثم علم ان طوا

## فصل ويسن الطهارة

فه غير صحيح لعدم الطهارة او غيرها لم يعتد بسعيه لفوات الترتيب
والستارة وعنه انهما واجبان لانه اهد الطواف فوجب اشبه الطواف بالبيت والاول المذهب لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت اخرجه
مسلم وللبخاري نحوه وقالت عائشة رضي الله عنها اذا طافت المرأة بالبيت فصلت ركعتين ثم حاضت

خلتطف بالصفا والمروة ولا تنها عبادة لا تتعلق بالبيت فلم يشترط لها ذلك كالوقوف ويسن
ان يرقى على الصفا والمروة ويرمل بين العلمين ويمشي ما سوى ذلك لان النبي صلى الله عليه و
سلم فعله ولا يجب لما روي عن ابن عمر انه قال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وانا شيخ كبير رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويسن الموالاة بينه لان النبي صلى
الله عليه وسلم والا بينه ولا يجب لانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي وقد روي
ان سودة ابنت عبد الله ابن عمر مرضت فقضت طوافها في ثلاثة ايام ويسن ان يمشي خاف مركب
جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا ولما ذكرنا في الموالاة والمرأة كالرجل الا انها لا تسن في
على الصفا والمروة ولا ترمل في طوافها ولا سعيها لما ذكرناه في الرمل في الطواف وليس على اهل مكة
رمل لذلك نص عليه فصل فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا لا هدي معه قصر من
شعره وحل من عمرته لما روى ابن عمر قال تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل
متفق عليه وانما التقصير هاهنا ليكمل الحلق للحج فاما من ساق الهدي فليس له التحلل للحديث
وعنه انه يقصر من شعره خاصة ولا يمس شاربه ولا اظفاره لان الحج على الفور والاول
ومن كان احرامه فاسدا فله التحلل بالاحصار لانه اذا حل من الصحيح من الفاسد اولى فان
زال الحصر بعد الحل وامكنه الحج من عامه فله القضاء فيه ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي افسده
فيه الا في هذا الموضع فصل ومن صد عن عرفة وتمكن من البيت فله ان يتحلل بعمرة
لان له ذلك من غير حصر فمعه اولى وعنه لا يجوز التحلل بل يقيم على احرامه حتى يفوته الحج
ثم يحل بعمرة لانه انما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه الحج من عامه ليصير متمتعا وهذا ممنوع
ع من الحج فلا يمكنه ان يصير متمتعا فصل والحصر الخاص مثل ان يحبسه سلطان او غريم
يم ظلما او بحق لا يقدر على اداءه والعبد اذا منعه سيده والزوجة يمنعها زوجها كالتام
في جواز التحلل لعدم الاية ويتحقق المعنى فيه فاما من احصره مرض او عدم نفقة فقيه
وابنان احدهما له التحلل لعدم الاية ولانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر
او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى رواه النسائي ولانه محصر فاشبه من حصره العدو والثاني
ليس له التحلل لان ابن عباس وابن عمر قالا لا حصر الا حصر العدو ولانه لا يستفيد بالحل
الانتقال

اعلم ايها الناظر في هذا الكتاب ان من تقدم
الحصر الى قصده هنا ولا اظنه

الانتقال من حاله و التخلص من الاذى به بخلاف من حصر له الحدا **باب الهدي يستحب**
لمن اتى مكة ان يهدي هديا لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة مايه بدنة رواه البخاري
ولم يقل في حجه و يستحب استسمانها واستحسانها لقول الله تعالى ذلك و من يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب قال ابن عباس سمانها و الاستحسان و الاستعظام و ر **فصل الهدي**
و الاضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه غسل
الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة و من راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة و من راح في السا
عة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن و من راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة و من راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة متفق عليه و يجوز للمتطوع ان يهدي ما احب من كبير ا
لحيوان او صغيره و غير الحيوان لهذا الحديث اذ ذكر فيه الدجاجة و البيضة و الافضل بهيمة الا
نعام لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى منها فان كانت ابلا سن اشعارها بان يشق صفحة سنا
مها لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى منها فان كانت ابلا سن اشعارها بان يشق صفحة سنا
مها اليمنى حتى يسيل الدم و يقلد حافلا او نحوها لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى و سلت الدم عنها بيده رواه مسلم و لا
نهار بما اختلطت بغيرها او ضلت فتعرف بذلك فتر و ان كانت غنما قلدت اذنها لان القرب و العرى
لفعل عائشة كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم و يقيم في اهله حلالا اخرجه ا
لبخاري و مسلم انحره و لا يشعرها لضعفها و لانه يسترسل موضع الاشعار لشعرها وصف فيها
لبخاري و مسلم انحره و لا يشعرها لضعفها و لانه يسترسل موضع الاشعار لشعرها وصف فيها
رواه ابو داود او خاف نقصها الركوب ضمنها لانه تعلق حق غيره بها ان ولدت فقلدها بمن لبنها
ين يجد معها لما روي ان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بقرة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها
الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها و ولدها لانه معنى تتصدق به لله تعالى فاستتبع

الولد لحاجته ولد ان يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها كما ثبت على ولقول الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ولا يجوز اكثر من ذلك للخبر ولان اللبن غذاء الولد فلا يجوز منعه منه كما لا يجوز منع الام علفها فان لم يمكنه المشي حمله على ظهرها لان ابن عمر كان يحمل ولد البدنة عليها فان لم يمكنه حمله ولا سوقه صنع به ما يصنع بالهدي الذي يخشى عطبه وان كان عليها صوف في جزه صلاح لها جزه وتصدق به لانها تسمن بذلك فتنتفع المساكين وان لم يكن في جزه صلاح لها لم يجز جزه لانه جزء منها وينفع الفقراء عند ذبحها وان احصر ذبحها حيث احصر لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية وان تلف من غير تفريط لم يضمنه لانه امانة عنده فلم يضمنه من غير تفريط كالوديعة وان تعيب ذبحه واجزاه لانه لا يضمن جميعه فبعضه اولى فصل وان عجز عن المشي او عطب دون محله نحر مكانه وصبغ نعله الذي في عنقه في دمه فضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء وخلى بينه وبينهم ولم ياكل منه هو ولا احد من رفقته لما روى ذويب ابو قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم ولانه يتهم في التفريط فيها ليأكلها او يطعمها رفقته فيمتنع من اكلها لذلك فان لم يذبحها حتى تلفت ضمنها لانه فرط فيها فلزمه ضمانها كالوديعة اذا ابرأ من يسر فحه عليها حتى تلفت ضمنها لانه اتلف مالا تعلق به حق غيره فضمنه كالغاصب ويلزمه ما فعل ما ينقص لحمها فلم يمنعه وان اتلفها ضمنها لانه لزمه الاراقة والتفريق وقد فوتهما فلزمه اكثر الامرين من قيمتها او هدي مثلها لانه لزمه الاراقة والتفريق وقد فوتهما فلزمه مثلها وان كانت اكثر ضمانها بحال اتلف شيئين فان كانت قيمتها وفق مثلها او اقل لزمه مثلها وان كانت اكثر اشترى به لحما فتصدق به لانه اقرب الى المفقود اشترى بالفضل هديا اخر فان لم يفعل ما منع من اكله ضمنه بمثله كما ذكرنا وان اتلفها غيره فيحتمل ان يتصدق بالقيمة وان اكل مما منع من اكله ضمنه بمثله كما ذكرنا وان اتلفها غيره فيحتمل ان يتصدق بالقيمة ويشتري بالقيمة مثلها فان زادت فعليه ضمنها لانه لا يلزمه الاراقة فلزمه ضمنها كخيارها ويشتري هديا فوجده معيبا فله الاشراك ويحتمل فالحكم على ما ذكرنا فيما اذا اتلفها صاحبها وان اشترى هديا فوجده معيبا فله الاشراك ويحتمل ان يكون للمساكين لانه بدل عن الجزء الفائت فلم يدخل في نذره فلا يستحق عليه بدله فصل ولا يزول ملكه عن الهدي والاضحية في ايجابهما فنص عليه وله ابدالهما بخير منهما وقال ابو الخطاب يزول ملكه وليس له بيعه ولا ابداله لانه جعله لله تعالى فاشبه المعتق والموقف

وجه الاول ان النذر محمول على اصلها في الفرض وفي الفرض لا يزول ملكه و
هو الزكاة وله اخراج البدل كذلك في النذر واما بيعها بدنها فلا يجوز لان فيه تفو
يت حق الفقراء من الجزء الزائد فلم يجز كالاخراج في الزكاة اصلى من الواجب ولا يجوز ابدا
لها بمثلها لانه تفويت لعينها من غير فائدة تحصل فصل ومن وجب عليه في ذ
مته هدي فعينه في جواز تعيين لان ما وجب به معين جاز ان يتعين به ما في الذمة كالبيع
ويصير للفقراء فان هلك بتفريط او غيره رجع الواجب الى ما في الذمة كما لو كان عليه
دين فباعه به طعاما فهلك قبل تسليمه وان تعيب او عطب فنحره لم يجزه لذلك وهل
يعود المعين الى صاحبه فيه روايتان احداهما يعود وذكره الخرقي فقال صنع به ما شاء
لانه انما عينه عما في ذمته فاذا لم يقع عنه عاد الى صاحبه كمن اخرج زكاته فباع انها غير
واجبة عليه والاخرى لا يعود لانه صار للمساكين بنذره فلم يعد اليه كالذي عينه ابتداء
وهل يعود الى ذمته مثل المعين او مثل الواجب في الذمة ينظر فان تلف بغير تفريط لم يلزمه
اكثر مما في الذمة لان المزايدة انما تعلق بالعين فسقط بتلفها وان تلف بتفريطه لزمه
الاكثر من الامرين لانه تعلق بالعين حق الله تعالى فاذا اتلفه فعليه ما فيه وان ولد هذا المعين
تبعه ولده لما ذكرنا في المعين ابتداء فان تعيبت الام فبطل تعيينها ففي ولدها وجهان احد
هما يبطل تبعا لحاجتها والثاني لا يبطل لان بطلانه في الام لمعنى اختص بها بعد استقرا
ر الحكم في ولدها فلم يبطل حيه كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردها بالعيب فصل واذا ذبح
هديه او اضحيته انسان بغير امره في وقته اجزأ عنه لانه لا يحتاج الى قصده فاذا فعله انسان
بغير اذنه وقع الموقع ولا ضمان على الذابح لانه حيوان تعين اراقة دمه على الفقير فما
لله تعالى فلم يضمنه كالمرتد فصل ويجوز الاكل من هدي التمتع والقران لان امرأة
النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات الا عائشة فانها كانت قارنة ولا دخالها الحج على عمر
تها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة
قالت فدخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه و
لانه دم نسك فجاز الاكل منه كالاضحية ولا يجوز الاكل من واجب سواهما
لسلم الخ ولانه دم جبران فلم يجز الاكل منه كالاضحية ولا يجوز الاكل من الجبران الا المتعة وجزاء الصيد
لانه كفارة فلم يجز الاكل منه كفارة اليمين وعنه له الاكل من الجبران الا المتعة وجزاء الصيد

ولا يجوز الاكل من الهدي المنذور في الذمة لانه تذر ايصاله الى مستحقه فلم يجز ان ياكل منه كما لو نذر لهم طعاما وما سماه تطوعا استحب الاكل منه سواء عينه او لم يعينه لقول الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واقل احوال الامر الاستحباب وقال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا منها وحسيا من مرقها رواه مسلم ولانه دم نسك فاشبه الاضحية قال ابن عقيل حكمه في الاكل والتصريف حكمها وقال جابر كنا لا ناكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب الاقتصار على اليسير في الاكل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدنه وان اطعمها كلها فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه ابو داود وظاهر هذا انه لم ياكل منهن شيئا ويجوز للمهدي تقريب اللحم نيئا ومطبوخا فاكل ما يجزيه يجوز اطلاقه للفقراء استدلالا بهذا الحديث **فصل** واذا نذر هديا مطلقا فاكل ما يجزيه في الاضحية شاة او سبع بدنة او بقرة لان المطلق يحمل على اصله في الشرع ولا يجزئ الا ما يجزئ في الاضحية ويمنع فيه من العيب ما يمنع فيها فان عينه بنذره اجزاه ما هو خير منه كتعيين الصغير الصحيح او غيره فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكما تقرب بدجاجة وكما تقرب ببدنة واذا اطلق او عينه وجب ايصاله الى فقراء الحرم لان ذلك المعهود في الهدي وان عين الذبح بمكان غيره في نذره لزمه ذلك ما لم يكن فيه مفسدة لما روي ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال هل بها صنم قال لا قال اوف بنذرك رواه ابو داود **فصل** ومن وجب عليه دم اجزاه ذبح شاة او سبع بدنة او بقرة لقول ابن عباس في هدي المتعة فمن وجب عليه دم او شرك في دم فان ذبح بدنة احتمل ان يكون جميعها واجبا لما لو اختار التكفير باعلى الكفارات واحتمل ان يكون سبعها واجبا والباقي تطوعا لان سبعها يجزيه فاشبه ما لو ذبح سبع شياه ومن وجب عليه بدنة بنذر او قتل نعامة او وطئ اجزاه سبع من الغنم لانها معدولة بسبع من الشياه لطيب لحمها وقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتري بها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه وقال ابن عقيل انما يجزيه ذلك عند عدم البدنة لانها بدل فيشترط فيه عدم المبدل والاول اولى لما ذكرناه وان وجبت عليه بدنة فذبح بقرة اجزأته لما روى جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة

فقال هل

فقال هل هي الا من البدن وقال ابن عقيل ان نذر بدنة لزمه ما تقاد فان لم يقدر شيأ فقيه
روايتان احداهما هو مخير على ما يجزئ والثانية ان لم يجد البدنة اجزأه بقرة فان
لم يجد فسبعا من الغنم وعنه عشر لانه بدل قال يجزئ مع وجود الاصل فاما من وجب عليه
سبع من الغنم فانه يجزئه بدنة او بقرة لانها تجزئ عن سبع في حق سبعة ففي حق واحد اولى
الاضحية وهي سنة مؤكدة لما روى انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسماو كبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه قال ابو زيد الا
ملح الابيض الذي فيه سواد وقال ابن الاعرابي هو الابيض النقي والتضحية افضل من الصدقة
بقيمتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اثرها على الصدقة وليست واجبة لانه روي عن ابي بكر و
عمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان كراهة ان يرى ذلك واجبا وروت ام
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يا
خذ من شعره ولا من اظفاره شيأ رواه مسلم قال القاضي هذا النهي كراهة لانه يمر بدليل
قول عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم
يبعث بها ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه ويمكن حمل الحديث
على ظاهره في التحريم ولا تعارض بين الحديثين لان احدهما في الاضحية والاخر في الهدي
في المرسل وله تعارضا لكان حديث ام سلمة خاصا في الشعر والظفر فلا يجب تقديمه فان
فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه فصل ولا يجزئ في الاضاحي الا بهيمة الانعام لقول الله تعالى
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا يجزئ الا الجذع من الضان والثني من غيره
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا جذعا من الضا
ن رواه مسلم والثني من البقر هي المسنة ومن الابل ما كمل له خمس سنين قاله الاصمعي ويستحب
استحسانها وافضلها البياض لانه صفة اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما كان احسن
لحما وانفع بدنا عن سبعة وكذلك البقرة لقول جابر كنا نتمتع على عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم ويجزئ ان يشترك فيها
جماعة سواء اراد بعضهم جميعهم القربة والباقون اللحم لان كل سبع مقام شاة ويجب
ان يقسم اضاحيه لان القسمة افراز حق والحاجة داعية اليه فصل ويستحب ان يذبح
بالهدي والاضحية بيده لحديث انس ويجب ان يستنيب فيه لما ذكرنا في الهدي ويجب ان
يستنيب كتابيا لانه من اهل الذكاة ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم لانها قربة فالافضل

ان لا يليها كافر وعنه لا يجوز ان يليها كافر لذلك ويستحب لمن استطاب ان يحضر هاما روى ابو سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة احضري اضحيتك يغفر لك بأول قطرة تقطر من
دمها ويقول عند الذبح لبسم الله والله اكبر لحديث انس وان قال اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل
مني او من فلان فحسن لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اضحيته اللهم منك ولك عن
محمد وامته لبسم الله والله اكبر ثم ذبح وفي رواية قال لبسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد
ثم ضحى رواه مسلم وليس عليه ان يقول عن فلان لان النية تجزي **فصل واول وقت** الذبح في حق اهل
المصر اذا صلى الامام وخطب يوم النحر لما روى البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى متفق عليه و
صلاتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى متفق عليه و
في حق غير اهل المصر قدر الصلاة والخطبة لانه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها و
قال الخرقي المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع لانها عبادة يتعلق اولها بالوقت فتعلق
ولها بالوقت كالصوم فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه وعليه بدلها ان كانت واجبة لحديث البراء اخر
وقتها اثر اليوم من الاولين من ايام التشريق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم
الاضاحي فوق ثلاث متفق عليه قال الخرقي ولا يجوز الذبح ليلا لقول الله تعالى واذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال غيره من اصحابنا يجوز ليلا لانه زمن يصح
فيه الرمي فصح فيه الذبح كالنهار وقال بعضهم فيه روايتان فان فات وقته وان كان تطوعا فقد فاته سنة الاضحية
قضا لانه قد وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفواته وقته وان كان تطوعا فقد فاته سنة الاضحية
قضا لانه قد وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفواته وقته وان كان تطوعا فقد فاته سنة الاضحية
**فصل ولا يجزي** في الاضحية معيبة عيبا ينقص لحمها لما روى البراء قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعرجاء
والبين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه ابو داود ويعني التي لا مخ فيها والعجفاء البين عجفها هي التي ان
فسفت عينها وذهبت فنص على هذه الاربع الناقصة للحم وقسنا عليها ما في معناها ولا يجزي
العضباء لما روى علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب الاذن
والقرن قال سعيد ابن المسيب العضب النصف فاكثر من ذلك رواه النسائي يعني التي ذهب اكثر
من نصف اذنها او قرنها ويجزي الجماء التي خلق لها قرن والصمعاء وهي الصغيرة الاذن والبتراء
التي لا اذنب لها والشرقاء التي شقت اذنها والخرقاء التي ان ثقبت اذنها لان ذلك لا ينقص لحمها
ولا يمكن التحرز منه وغيرها افضل منها لقول علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال ابو اسحاق
السبيعي المقابلة يقطع طرف الاذن والمدابرة يقطع من مؤخر الاذن والخرقاء يشق الاذن و
الشرقاء تشق اذنها للسمة رواه ابو داود وهذا انما تنزه لما ذكرناه وقال ابن حامد لا يجزي ا
لجماء

لجواد يجزي الخصي لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين ولانه يذهب بعضو غير مستطاب
يطيب اللحم بذهابه **فصل** ويستحب ان ياكل الثلث من الاضحية ويتصدق بالثلث و
يهدي الثلث لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية قال ويطعم اهل بيته ويطعم
فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السائل بالثلث قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن و
لقول ابن عمر الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين وان اطعمها كلها او
اكثرها فحسن وان اكلها كلها الا اوقية تصدق بها جاز وان اكلها كلها ضمن القدر الذي يجب
الصدقة به لقول الله تعالى واطعموا القانع والمعتر والامر يقتضي الوجوب وان نذر اضحية
قبل الاكل منها لان النذر محمول على المعهود قبله والمعهود من الاضحية الشرع ذبحها والا
كل منها ولا يخرج الناذر من صفة المنذور الا بايجاب قال القاضي ومن اصحابنا من منع الاكل منها
قياسا على الهدي المنذور **فصل** ولا يجوز بيع شيء من الهدي والاضحية ولا اعطاء الجازر اجرته شيئا
منها لما روى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
وان اقسم جلودها وجلالها وان لا اعطي الجازر شيئا منها وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه
ويجوز ان ينتفع بجلودها ويصنع منه النعال والخفاف والفراء والاسقية ويدخر منها لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم رواه
مسلم ولان الجلد جزء من الاضحية فجاز الانتفاع به كاللحم **فصل** واذا اوجبا اضحية بعينها فا
لحكم فيها كالحكم في الهدي المعين في ركوبها وولدها ولبنها وصوفها ونقصانها وذبحها على ما ذكرناها
لان الاضاحي والهدايا معناهما واحد وايجابها قوله هذه اضحية او هذه لله او نحوه من القول ولا
يحصل ذلك بالشراء مع النية لانه ان الملك على وجه القربة لم يقع فيها النية المقارنة للشراء
كالوقف والعتق فان اوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء فعليه ذبحها لان ايجابها كنذر ذبحها فيلزم
به الوفاء به ولا تكون اضحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ربح لا تجزي في الاضاحي ولكنه يتصدق
بلحمها ويثاب عليه كمن اعتق عبدا عن كفارته به عيب يمنع الاجزاء ولا يلزمه البدل الا ان تكون
الاضحية واجبة لانها تطوع وان زال عيبها قبل ذبحها اجزأت عن الاضحية لان القربة تتعين فيها
بالذبح وهي سليمة حينئذ وان اشتراها معيبة فاوجبها ثم علم عيبها اخرج جاز ردها على جواز
ابدالها وقد ذكرناه وله اخذ ارشها وحكمه حكم ارش الهدي المعيب **فصل** في باب العقيقة
وهي الذبح عن المولود وهي سنة لما روى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن

بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه رواه مسلم وليست واجبة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من كان له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل رواه مالك في الموطأ والسنة ان يذبح
عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لما روى ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه ابو داود ويستحب ذ
بحها يوم السابع ويجزئ فيها من بهيمة الانعام ما يجزئ في الاضحية ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها
وسبيلها في الاكل والهدية والصدقة سبيلها الا انه يستحب تفصيلها اعضاء لا يكسر لها عظم لانها
اول ذبيحة ذبحت عن المولود فاستحب ان لا يكسر عضامها تفاؤلا بسلامة اعضاء وقالت عائشة
رضي الله عنها السنة شاتان مكافأتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم منها
ياكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع فان ذبحها قبل السابع جاز لانه فعلها بعد سببها فجاز كعقد
يوم الكفارة قبل الحنث وان اخرها عنه ذبحها في الرابع عشر فان فات ففي احدى وعشرين لما روى بر
يدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة تذبح لسبع واربع عشرة ولاحدى وعشرين اخرجه ا
لحسين ابن يحيى ابن عياش القطان فان اخرها عنه ذبحه بعده لانه لحقت سببها فصل ويستحب حلق را
س الصبي يوم السابع وتسميته لحديث سمرة وان سماه قبل ذلك جاز لما روى انس انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بابن له حين ولد يحنكه بتمرة وسماه عبد الله متفق عليه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ولده ابرا
هيم ليلة ولد ويستحب تحسين اسمه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تدعون يوم القيمة
باسمائكم فاحسنوا اسماءكم رواه ابو داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
حديث صحيح رواه مسلم ويكره لطخ راس الصبي بالدم لانه تنجيس له وهو من عمل اهل الجاهلية قال بر

## باب الذبائح لا يحل

يدة كنا نلطخ راس الصبي بالعقيقة فلما جاء الاسلام كنا نلطخه بزعفران
شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم الا
السمك والجراد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد اخرجه ابن ماجه وقال الحوت الجراد لان ذكا
في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح والجراد لقول
النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد اخرجه ابن ماجه وقال الحوت الجراد لان ذكا
تهما في العادة لا يمكن ضبط اعتبارها وما يعيش من البحري في البر لا يحل الا بالذكاة لانه مقدور
على ذبحه الا السرطان فانه لا ذكاة له فاشبه الجراد وقال القاضي لا يباح من غير ذكاة وعن احمد
ان الجراد لا يباح الا ان يموت بسبب كحبس يقه وطبخه ولو وجد سمكة في بطن اخرى او في فم صلة
طاير او جراد او حيا او وجد الحب في روث بعير حل لانه طاهر ولا ذكاة له اشبه ما مات في الماء عند

ما اكل

ما اكل مرة لانه كل ثانية لانه ذبح فيكف ن مستحبا وله صار له شئ حتى حل وعنه لا يحل و
الاول اصح لانه لا ذكاة له فاشبه ما لو اخذه ميتا **فصل** وللذكاة اربعة شروط اهلية الذ
كي بان يكف نمسلما او كتابيا عاقلا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم يعني ذبائحهم ولا يحل ذكاة وثني ولا مجوسي ولا من تدين بدين اهل الكتاب لانه لم
يثبت له حكم اهل الكتاب وفهوم الاية تحريم ذبائح من سواهم وفي نصارى بني تغلب روايتان
صحهما حل ذبائحهم لعموم الاية والثانية تحريمها لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه قال اصحا
بنا لا تحل من ذبيحة احد الا ما ذبيحة وثني او مجوسي لانه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والاباحة فغلب الحظر
وان ذبح اليهودي ما حرم عليهم وهو كل ذي ظفر قال حنبلة هي الابل والنعام والبط وما ليس
بمشقوق الاصابع او ذبح بقرة او شاة لم يحرم علينا منه شئ في ظاهر كلام احمد واختيار ابن حامد
لانه من اهل الذكاة ذبح ما يحل لنا فاشبه المسلم واختار ابو الحسين التميمي انه يحرم علينا ما يحرم
عليه من الشحم وذي الظفر لانه لم يبح لنا بحله فلم يبح بخبره كالاصل ويعتبر العقل فلا يحل ذكاة مجنون
ولا سكران ولا طفل غير عاقل لانه امر يعتبر له العقل والدين فاعتبر له العقل كالتسمية وكذلك
لا يحل ذبح صبي لم يحل ويصح من العدل والفاسق والذكر والانثى والصبي العاقل والاعمى لما
روى عدي قلت يا رسول الله اني ارمي الصيد فاجد فيه يوما او يومين قال اذا وجدت فيه سهمك
وقد كعب ابن مالك ان جارية له كانت ترعى غنما بسلع فاصيب منها شاة فادركتها فذكتها بحجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم باكلها رواه البخاري وقال ابن عباس من ذبح من ذكر وانثى وصغير وكبير
فذكر اسم الله فكل **فصل الشرط الثاني** الآلة وهو ان يذبح بمحدد اي شئ كان من حديد او حجر او
خشب او قصب الا السن والظفر فانه لا يباح الذبح بهما لما روى رافع ابن خديج قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة متفق عليه فان ذبح بعظم غير السن المبيح في ظاهر كلام مد لا خلل في عموم اخبار
للفظ وعنه لا يباح لان النبي صلى الله عليه وسلم علل تحريم الذبح بالسن لكونه عظما ويستحب اتخاذ
يد الآلة لما روى شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة رواه مسلم **فصل الشرط الثالث** انه
لا يسمي الله تعالى لقول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحديث رافع فان تركها عمدا لم
تحل ذبيحته وان تركها سهوا حلت لما روى شداد ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد اخرجه سعيد وعنه لا تسقط التسمية في عمد ولا سهو

للابل والخيل وعنده لا تجب في الحالين لما روى عن عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله
ان هاهنا من الاعراب يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا رواه البخا
ري والاول المذهب وان شك في تسمية الذابح حل لحديث عائشة ولان حال المسلم يحمل
على الصحة كالذابح في المحل والتسمية قول بسم الله وان كان بغير العربية ومحلها عند الذ
بح ويجب تقديمها عليه بالزمن اليسير وان سمى على شاة وذبح اخرى لم تبح لانه لم يذكر اسم الله عليها
وان سمى على قطيع وذبح منه شاة لم تحل وان سمى على شاة ثم القى السكين واخذ اخرى او احدث
ثم ذبحها حلت لانه سمى عليها وتقدم اشارة الاخرس مقام تسميته كسائر ما يعتبر فيه النطق فصل
الشرط الرابع المحل وهو الحلق واللبة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه نادى ان النحر في اللبة والحلق لمن
قدر اخذ به سعيد وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط قطع الحلقوم والمري وهما مجرى
الطعام والنفس وعند بشر طفري الودجين او احدهما وهما عرقان محيطان بالحلقوم لما روى ابو هر
يرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شر بطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري
الاوداج ثم تترك حتى تموت رواه ابو داود والاول اولى لانه قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح و
الاوداج ثم تترك حتى تموت رواه ابو داود والاول اولى لانه قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح و
ان قطع الاوداج وحدها فينبغي ان تحل استدلالا بالحديث والمعنى والاولى قطع الجميع لانه ابلغ و
ابلغ في سيلان الدم وتنظيف اللحم منه فصل والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى لقول
الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ومن ابن عمر على رجل قد اناخ بدنته لينحرها فقال ابعثها قياما
مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم متفق عليه ثم تجاها بالحربة في لبة هذه التي بين اصل العنق
والصدر لقول الله تعالى فصل لربك وانحر ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه وتذبح سائر الحيوان
لقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وذبح النبي صلى الله عليه وسلم الكبشين الذي ضحى بهما
فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح جاز لان لكل منهما محل الذبح ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ويستحب تقييد الذبيحة الى القبلة لان ابن عمر كان يستحب ذا
لك ولانها احرى الجهات بالاستقبال فصل وان ذبحها من قفاها فماتت السكين على موضع ذبحها و
فيها حياة مستقرة حلت لانها ماتت بالذبح وكذلك ما جرح في غير من بحة والمنخنقة والموقوذة
فيها حياة مستقرة حلت لقول والمتردية والنطيحة وما اكل السبع والمريضة اذا ادركت ذكاتها وفيها حياة مستقرة حلت لقول
الله تعالى الا ما ذكيتم ولحديث فيما رواه كعب اذا اصيب منها شاة فادركتها فذكها بحجر فامر النبي صلى الله
عليه وسلم باكلها وما لم يعش فيه الا مثل حركة المذبوح فلا يباح لانه في حكم الميت وكذلك

لو ذ

لو ذبحها بعد ذبح الوثني لها لم يبح **فصل** يكره تقبيل الرأس بالذبح وقطع عضو ماذكي او سلخه
حتى تزهق نفسه لان عمر رضي الله عنه قال لا تعجلوا الانفس حتى تزهق ولا يحرم المقطوع لان ابانته
حصلت بعد ذبحها وحلها ولو ذبحها فسقطت في ماء او تردت تردي بقتلها مثله فقال اكثر اصحابنا
لا يحرم لما ذكرنا وقال الخرقي يحرم وهو المنصوص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي
ابن حاتم فان وقعت في الماء فلا تاكل متفق على معناه ولان ذلك يحصل على ندر نفسها
فيحصل بسبب مبيح ومحرم **فصل** وان ذبح حاملا فخرج جنينها ميتا وفيه مركه يحرم
كله المذبوح لما روى ابو سعيد قال قيل يا رسول الله ان احدنا ينحر الناقة ويذبح ا
لبقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين ايأكله ام يلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاة امه ذكاته
ابواه احد ولانه متصل بها يتغذى بغذائها فكانت ذكاتها ذكاة له كسائر اجزائها ويستحب
ان لا يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه نص عليه وان خرج وفيه حياة مستقرة لم يبح الا
بالذكاة لانه مستقل بحياته فاشبه ما ولد قبل ذبحها **فصل** وان ند بعير او غيره
فلم يقدر عليه صار حكمه حكم الصيد لما روى رافع ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة فاصاب القوم غنما وابلا فند بعير من الابل فرماه رجل بسهم فحبسه الله به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
هكذا متفق عليه ولانه تعذر ذكاته في الحلق فاشبه الصيد ولو رمى في بئر فلم يقدر على ذبحه
بحال فجرحه في اي موضع قدر عليه من جسده ابيح لما ذكرناه الا ان يكون رأسه في الماء او في شيء
يمنعه فجرحه في اي موضع قدر عليه من جسده ابيح لما ذكرناه الا ان يكون رأسه في الماء او في شيء
يمنعه **باب الصيد وهو مباح** لقول
الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم قال ابن عباس هي الكلاب المعلمة والباز ي و
كل ما تعلم الصيد **فصل** ومن صاد صيدا فذكاه حل بكل حال لحديث ابي ثعلبة وان
اذكاه حيا حل بشرطين احدهما اهلية الصائد على ما ذكرنا في الذكاة لان الاصطياد كا
لذكاة وقايم مقامها الثاني التسمية عند ارسال الجارح او السهم لما ذكرنا في الذكاة ولا
يعفى عنها في عمد ولا سهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل فا
ن وجدت غيره فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر متفق عليه وعنه
يعفى عنها في السهو لما ذكرنا في الذكاة وعنه يعفى عن السهو في ارسال السهم لانه آلة
فهو كسكينه ولا يعفى عنه في ارسال الكلب للحديث والمذهب الاول الشرط

الثالث ان ارسل الجارح فقتل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل لان
ارسالها اقيم مقام الذبح فاعتبر وجوده فان استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده فان سمى صا
حبه وزجره فزاد في عدوه حل صيده لانه اثر فيه فصار كما ارسله وان لم يزد في عدوه
لم يبح لانه لم يوثر الشرط الرابع ان يكون الجارح معلما لقول الله تعالى وما علمتم من الجوا
ح ولما روى ابو ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صدت بكلبك المعلم و
ذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الغير معلم وذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه ويعتبر في تعليمه ان كان سبعا ثلاثة اشياء ان
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا ياكل اذا امسك وهل يعتبر تكرار ذلك فيه
وجهان احدهما يعتبر ثلاثا ذكره القاضي لان تركه في المرة الواحدة يحتمل انه يكون
لشبع او عارض فيعتبر تكراره كسائر الصنايع واما الطير كالبازي والصقر فيعتبر
ان يسترسل اذا ارسله ويجيبه اذا دعاه ولا يعتبر تركه الاكل لان تعليمه باكله وهل
حيف ان يقبل التعليم يحل صيده لعموم الآية الا الكلب الاسود البهيم فانه لا يحل اقتناؤه
ولا صيده لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال انه شيطان رواه مسلم وما وجب قتله حرم
اقتناؤه وتعليمه فوجب ان لا يحل صيده الشرط الخامس ان يرسله على صيد فان ارسله على
غير شئ او على انسان او عجماء او بهيمة فاصاب صيدا لم يحل لانه لم يرسله على صيد اشبه ما
اذا استرسل بنفسه ويحتمل ان يحل كما لو ارسله على صيد فصاد غيره وان ارسله على صيد فا
صاب غيره او قتل جماعة للخبر ولانه ارسله على صيد فحل ما صاده كما لو ارسله على كباش فقت
ل عن صغار فصاد حاد لو سمع حسا او رأى سوادا فظنه صيدا فارسل عليه كلبه او سهمه فاصا
به صيدا في احد الوجهين لانه قصد الصيد وان لم يظنه صيدا لم يبح صيده لان صحة قصده مبني
على ظنه سواء كان الذي راه صيدا او لم يكن الشرط السادس ان يجرح الصيد فان قتله بخنقه
او صدمته لم يحل لانه قتله بغير جرح اشبه ما لو رماه بالبندق والحجر وقال ابن حامد يباح لعموم
قوله فكلوا مما امسكن عليكم وعموم الخبر الشرط السابع يختص السباع وهو ترك الاكل من الصيد
وفيه روايتان احداهما هو شرط فمتى اكل الجارح من الصيد لم يحل لما روى عدي ابن حاتم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك وان قتل
الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه والثانية
لا يحرم لما روى ابو ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله

اسم الله فكل وان اكل رواه ابو داود والاول اولى لان حديثها اصح ولا يحرم المقدم من صيده لا
نها حدثت مع اشتراط وجود التعليم فيه فلا يحرم بالاحتمال وان شرب من دم الحيوان لم يحرم كما
يه واحد لانه لم يأكل ولان الدم لا ينفع الصايد فلا يخرج بشربه عن ان يكون ممسكا على صايده
فصل وما اصابه قم الكلب وجب غسله سبعا احداهن بالتراب لخبره من المحال ويحمل
ان لا يجب لقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بالغسل ولانه يشق ايجاب غسله فسقط
بخبر الحيوان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبه ما صدت بقوسك
فصل ويباح الصيد وذكرت اسم الله عليه فكل ولان اباحتاده شد على حمار وحشي فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هي طعمة اطعمكموها الله متفق عليهما فما كان محددا كالسهم والسيف حل ما قتل اذا اجتمعت
الشروط كالمعلم من الجوارح وما لم يكن محددا كالشباك والاشراك والعصي والحجارة والبندق
فما ادرك ذكاته حل وما لم يدرك ذكاته لم يحل كغير المعلم لانه لا يقتل بجرحه فتكفي قتله
فما ادرك ذكاته حل وما لم يدرك ذكاته لم يحل كغير المعلم لانه لا يقتل بجرحه فتكفي قتله
منخنقه او موقوذة ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله لم يبح لذلك ولما روى عدي قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما خزق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا
تأكل متفق ولو نصب المناجل لصيد وسمى فجرحت الصيد وقتلته ابيح لانها الة محددة فاشبهت
السهم ولو وضع السهم على الارض ثم وثب فقتل الصيد او اعانته الريح ولا هما او صل حل لحديث
ابي ثعلبه فصل اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل ان قتله بثقل ومحدد او سهم مسلم
او بسهم مسلم وسهم مجوسي او سهم غير مسمى عليه او كلب مسلم وكلب مجوسي او غير مسمى عليه او غير
معلم او اشترك كافر ومسلم في ارسال الجارحة عليه او وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله ولا يعرف حاله او
مع سهمه سهما كذلك لم يبح الصيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل
وان وجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر ولان الاصل الحظر
فاذا شككنا في المبيح رددنا الى اصله وان علم ان كلبه او سهمه القاتل دون الاخر مثل ان يجرحه
في المقتل والاخر في غيره او يكون الاخر دركه الصيد ابيح لعدم الاشتباه وكذلك ان علم
ان شريك كلبه او سهمه مما يباح صيده حل لذلك ولو جرح الصيد فوقع في ماء او تردى فمات
يحتمل لم يبح لذلك وقد روى عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميت الصيد فوجدته
بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق
عليه فصل واذا صاد المسلم بكلب المجوسي حل وعنه لا يحل لقوله تعالى وما علمتم من

الحل وهو الاول المذهب لان هذا اكله فاشبه ما لو صاد بقرة وهو صاد المحرم بكلب المسلم لم يبح بحال صاد بقرة فصل وان رمى صيدا او ارسل كلبه عليه فغاب عنه ثم وجد ميتا وسهمه فيه او وجده مع كلبه ولا اثر به يحتمل ان يقتله غير ما حل لحديث عدي وعنه ان غاب نهارا حل وان غاب ليلا لم يحل وعنه ان غاب يسيرا حل وان غاب كثيرا لم يحل لانه يروى عن ابن عباس والاول اولى للخبر ولانه قد وجد سبب اباحته يقينا والمعارض مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك وان شك في سهمه او في قتله به او وجد به اثرا يحتمل انه قتله او وجده غريقا لم يبح للخبر ولانه شك في حله فوجب رده الى اصله فصل واذا رمى صيدا فقطع منه عضوا وابان رأسه

ان فصّله حرم لانه صار مقدورا عليه فلم يبح بعقر الثاني فيحرم بحر وحالصاحبه
لانه اتلفه عليه الا ان يكون سهم الثاني ذبحه فيحل لانه ذكاة فان ادعى كل واحد منهما انه الاول
لحلف كل واحد منهما وبرئ من الضمان لان الاصل براءة ذمته فان اتفقا على السابق وانكر
الثاني كون الاول اشبه فالقول قوله لان الاصل بقاء امتناعه ويحرم على الاول لاعترافه بتحريمه
ويحل للثاني وان رمياه فوجداه ميتا ولم يعلما من اشبه منهما فهو بينهما وان وجداه ميتا ولم
يعلما حل اشبه الاول ام لا احل لان الاصل بقاء امتناعه **باب** ما يحل ويحرم من الحيوان
ثلاثة اقسام اهلي فيباح منه بهيمة الانعام لقول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل كلها لما
روي جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وقا
لت اسمانا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن في المدينة متفق عليهما
والدجاج لما روى ابو موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه والاوز
والبط لانها طيبات فتدخل في قوله تعالى احل لكم الطيبات ويحرم لحديث جابر والبغال لانها الحمر
متولدة منها والمتولد بين الوحشي والاهلي كذلك وما تولد بين حلال وحرام كالسمع وا
لحمار كذلك ويحرم الكلاب والسنانير لانها من السباع وما كل النجاسة **فصل القسم**
**الثاني الوحش** فيباح منه الحمر لحديث ابي قتادة والارنب لما روى انس انه اخذ ارنبا فذبحها
ابو طلحة وبعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه والضباع لما روى جابر قا
ل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويحل فيه كبش اذا صاده المحرم
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والضب لما روى ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضب فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
فاجتررته فاكل فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه ويباح الضباع والنعا
م والارنب واليرابيع لانها مستطابة فقد اصحابه رضي الله عنهم فيها الجزاء على المحرم وتبا
ح الزرافة بض عليه لانها من الطيبات المستحسنات وعند في البربوع انه محرم لانه يشبه الفا
رة وفي الثعلب روايتان احداهما يحرم لانه من السباع والثانية يحل لانه يفدى في الاحرام وفي سنن
البربروايتان كذلك ويباح من الطير الحمام والقاعد والعصافير والقنابر والحجل والقطا
والجاري والكروان والكركي والكروان وغراب الزرع والزاغ واشباهها مما يلقط الحب ويفدى في

الاحرام وقد روى سفينة قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى رواه ابو داود وفي
الهدهد والصرد روايتان احدهما يباح لانها تشبه المباح والثانية تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الهدهد والصرد رواه ابو داود وابن ماجه وكل طير لا يصيد بمخلبه ولا يأكل
الجيف ولا يستخبث فهو حلال فصل ويحرم الخنزير لنص الله تعالى على تحريمه وكل
ذي ناب من السباع كالكلب والاسد والنمر والفهد والذئب وابن آوى والنمس وابن عرس
والفيل والقرد لما روى ابو ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
متفق عليه ويحرم سباع الطير كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة
لما روى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير رواه مسلم وابو داود ويحرم ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وغراب البين والابقع وا
لحقعق لانها مستخبثة لاكلها الخبائث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في
الحل والحرم ذكر الحدأة والغراب رواه مسلم وما يدمي قتله لم يبح اكله وتحرم الخبائث كلها كا
لحلم والحرم ذكر الحدأة والغراب رواه مسلم وما يدمي قتله لم يبح اكله وتحرم الخبائث كلها كا
لفأرة والجراذين والاوزاغ والعظاءة والوبر والقنفذ والحرباء والصراصر والجعلان والخنا
فس والحياة والعقارب والدود والوطواط والخشاف والنحل والزنابير والعناكب والذباب
والبراغيث والقمل واشباهها لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد روى ابو هريرة
ان الفقنذ ذكر عنده فقال هو خبيثة من الخبائث رواه ابو داود
والبق والبراغيث والقمل واشباهها لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد روى ابو هريرة
ان الفقنذ ذكر عنده فقال هو خبيثة من الخبائث رواه ابو داود

عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه ابو داود وعن
عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة رواه ١٢
الخلال وبنحو ذلك نحن نقول وكراهتها بحبسها عن اكل النجاسات وبحبس البحيرة اربعين ليلة للخبر
والبقرة في معناها ويحبس الطائر ثلاثا لان ابن عمر كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا وعن احمد ان
الجميع يحبس ثلاثا للخبر ابن عمر **فصل وما سقي من** الزرع والثمار بالنجاسات او سمد
بها نجس كالجلالة لانه يتغذى النجاسات وشرط في فيه اجزاؤها فاشبه الجلالة وتطهر سقيها
بالطاهرات كالجلالة اذا اكلت الطاهرات **فصل ويحرم الميتة** والدم للاية ويحرم
النجاسات كلها لانها من الخبائث ويحرم السم المضر كما يحرم عليه اتلاف شيء من جسده
**فصل فان اضطر** الى شيء مما حرم عليه البحث هنا وله لقول الله تعالى الا ما اضطررتم اليه و
في قدر ما يباح روايتان احداهما قدر ما يسد رمقه اختارها الخرقي لانه يخرج بالاكل عن
كونه مضطرا فتزول الاباحة والثانية الشبع لانه طعام جاز له سد الرمق منه
فجاز له الشبع منه كالحلال وهل يجب عليه اكل ما يسد رمقه فيه وجهان احدهما يجب لقول
الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم والثاني لا يجب لانه يجتنب ما حرم عليه وقد روي عن عبد الله
ابن جعفر انه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير
مشوي وماء ممن وجع بخمسة ايام فابان يأكله وقال لقد احله الله لي ولكن لم اكن لا
شمتك بدين الاسلام ومن اضطر الى طعام من ليس به مثل ضرورته لزمه بذله له لان في منعه منه
اعانة على قتله وان بذله بثمن مثله قدر على ثمنه لزمه اخذه ولم تحل له الميتة لانه غير
مضطر وان امتنع من بذله الا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه به لم يلزمه الا بثمن مثله لانه ا
ضطر الى بذل الزيادة بغير حق فلم يلزمه كما لو كان معه طعام فطلبه قتاله عليه لا
نه احق به من مالكه وان وجد المضطر ميتة وطعاما لغائب وطابت نفسه باكل الميتة فهي
اولى لان اباحتها ثبتت بالنص وكانت اولى مما ثبتت بالاجتهاد وان لم تطب نفسه باكلها اكل
طعام الغير لانه مضطر اليه وان وجد المحرم ميتة وصيدا فكذلك لان المحرم اذا ذبح الصيد
صار ميتة ولزمه الجزاء فاجتمع فيه تحريمان ومن لم يجد الا ادميا محصنا مالما يبح له قتله
لانه لا يحل قتله باكله فلا يحل قطع شيء من نفسه ليأكله لانه يتلفه يقينا

لتحصيل ما هو معصوم وان وجد ما يباح الدم فله قتله واكله لان اتلافه مباح وان
وجد ميتا معصوما خالا ولى اباحته لاخوله في عموم الاية ولان فيه حفظ الحي فاشبه غير
المعصوم اختار هذا ابو الخطاب وقال غيره من اصحابنا لا يباح لان كسر عظم الميت كحسر عظم
الحي وان وجد المضطر خمرا لم يجز شربها لانها لا تدفع جوعا ولا عطشا ولا فيها شفاء لما روى
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان وجد ما
ممزوجا بالخمر يدفع العطش حل لانه يندفع به الهلاك فان غص بلقمة ولم يجد ما يجيز
بها به وخاف الهلاك فله دفعها بها لانه يحصل بها فصل ومن مر بثمرة لا حائط
لها ولا ناظر ففيه ثلاث روايات احداهن له ان ياكل منه ولا يحمل لما روى عن ابي
مذينب قال سافرت مع انس ابن مالك وعبد الرحمن ابن عوف وابي برزة فكانوا يمرون
بالثمار فيا كلون في افواههم وقال عمر ياكل ولا يتخذ خبنة والثانية يباح ما سقط
ولا يرمي بحجر ولا يضرب لما روى نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تزم
وكل ما وقع حديث صحيح والثالثة له الاكل ان كان جائعا ولا ياكل ان لم يكن جائعا لما
روى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن يتخذ منه من غير ذي حا
جة فعليه غرامة مثليه والعقوبة حديث حسن وفي الزرع روايتان احداهما هو كالثمرة لان
العادة جارية باكل الفريك والباقلا ونحوهما والثانية لا يباح لان الفاكهة خلقت للاكل من
طبعه والنفوس اليها اميل بخلاف الزرع وما كان محوطا او له ناظر فليس له الدخول بحال
لقول ابن عباس ان كان عليها حائط فهو حريسة فلا تاكل وان لم يكن حائط فلا باس وفي لبن
الماشية روايتان احديهما هو كالثمرة لما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم على ماشية فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن فليحلب ويشرب وان لم يكن فيها
فليصوت ثلاثا فان لم يجب فليحلب ويشرب ولا يحمل حديث صحيح والثانية لا يحل الحلب
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلب احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه

صلى الله على محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

والذي يليه كتاب البيع

تم المجلد الاول ولله الحمد والمنة سنة ١٣١٢

وكتبه عثمان العماد ابن اخي يطر غفر الله له ولوالديه واخوته المسلمين اجمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب استخرت الله تعالى تاليفه على مذهب امام الائمة وسراج الامة ابي عبد الله احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه

## باب حكم الماء الطاهر

فصل فان سخن بالشمس او بطاهر

فصل وان خالط الماء طاهر لم يغيره

فصل فان اجتمع نجس الى نجس فا

## باب الشك في الماء اذا شك في نجاسته

فصل وان اشتبه الماء النجس بالطاهر تيمم

فصل في سور الحيوانات

فصل اذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء

فصل والحيوان الطاهر على اربعة اضرب

## باب الاسنة وهي ضربان

فصل فان تطهر من آنية الذهب والفضة

فصل في اواني الكفار وهم ضربان

فصل وجلد الميتة نجسة

فصل وعظم الميتة وقرنها وظفرها

وحافرها نجس لا يطهر بحال

فصل وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر

فصل وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه

فصل ولبن الميتة نجس

فصل وكل شيء لا يفيد اباحة اللحم

## باب السواك

٨ فصل وهو من السنة تعليم الاطفال

فصل ويجب الختان لانه من ملة ابراهيم

## باب فرايض الوضوء وسننه

٩ فصل ثم يقول بسم الله

فصل ثم يغسل كفيه ثلاثا

١٠ فصل ثم يتمضمض ويستنشق

فصل ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع

١١ فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين

فصل ثم يمسح راسه

١٢ فصل ثم يغسل رجليه الى الكعبين

فصل ويجب الترتيب الوضوء

١٣ فصل ويوالي بين غسل الاعضاء

فصل والوضوء مرة مرة يجزئ

فصل ويستحب اسباغ الوضوء

فصل ولا باس بالمعاونة على الوضوء

١٤ فصل وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء

فصل ويستحب ان يقول بعد فراغه منه

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فصل والمفروض من ذلك بغير خلاف

## باب المسح على الخفين

فصل الثاني ان يمكن متابعة المشي فيه

٥ فصل الثالث ان يكون مباحا
〃 فصل الرابع ان يلبسهما على طهارة كاملة
〃 فصل وقت المسح يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
١٦ فصل والسنة ان يمسح اعلا الخف دون اسفله
〃 فصل اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه
〃 فصل ويجوز المسح على العمامة
١٧ فصل وحكمها في الرقبة
〃 فصل ولا يجوز المسح على الكلة
〃 فصل ويجوز المسح على الجبائر
١٨ فصل ولا فرق بين الجبيرة على كسر او جرح
〃 باب نواقض الطهارة الصغرى
〃 فصل الثاني خروج النجاسة من سائر البدن
〃 فصل الثالث زوال العقل وهو نوعان
وافصل الرابع اكل لحم الجزور
٢٠ فصل الخامس لمس الذكر
〃 فصل السادس لمس النساء
٢١ فصل السابع الردة عن الاسلام
〃 فصل الثامن غسل الميت
〃 فصل ومن تيقن الطهارة وشك
〃 فصل ولا يشترط الطهارة لمن نعاسا
٢٢ فصل ويستحب تجديد الطهارة
〃 باب آداب الخلوة
〃 فصل وان كان في الفضاء ابعد
〃 فصل ولا يجوز استقبال القبلة
٢٣ فصل ويكره ان يبول في شق او ثقب
〃 فصل ويكره ان يتكلم على البول
〃 فصل والاستنجاء واجب من كل خارج

٢٤ فصل وان تعدت النجاسة المخرج
〃 فصل ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر
٢٥ فصل ولا يستجمر بيمينه ولا يستنجي بها
〃 فصل وكيف حصل الانقاء في الاستجمار
〃 فصل فان قل ضاق بل الاستنجا
〃 باب ما يوجب الغسل
٢٤ فصل والمني ماء رقيق يخرج بعد الشهوة
〃 فصل وان احس بانتقال المني من ظهره
〃 فصل والثاني التقاء الختانين
〃 فصل والثالث اسلام الكافر
٢٧ فصل فاما المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة
〃 فصل ولا يجب الغسل بغير ذلك
〃 فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على الجنب
〃 فصل ويحرم عليه اللبث في المسجد
〃 فصل ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام
〃 باب الغسل من الجنابة
٢٨ فصل فاما غسل الحيض
〃 فصل والافضل تقديم الوضوء
〃 فصل ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا ويتوضيا من اناء واحد
٢٩ باب التيمم طهارة بالتراب
٣٠ فصل وفرايض التيمم النية
〃 فصل ويجوز التيمم عن جميع الاحداث
〃 فصل ويجوز التيمم ثلاثة شروط
٣١ فصل الثاني طلب الماء شرط
〃 فصل الثالث دخول الوقت
〃 فصل والافضل تاخير التيمم الى اخر الوقت
٣٢ فصل وان وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله
〃 فصل ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة
٣٣ فصل ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير
فصل ولا يجوز

فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر
فصل فان عدم الماء والتراب
٣٤ فصل اذا اجتمع جنب وميت وحايض

## باب الحيض وهو دم يرخيه

٣٥ فصل واقل سن تحيض له المراة
٣٦ فصل والمبتدأ بها الدم
٣٧ فصل وان استمرت لها عادة
فصل والقسم الثالث ان ينضم الى العادة
٣٨ فصل ومتى ذكرت الناسية عادتها
فصل ولا تصير المراة محتاضة حتى
فصل والعادة على ضربين
٣٩ فصل في المبتدأة اذا رات يوما دما
فصل فاذا رات ثلاثة ايام دما
فصل في المستحاضة
٤٠ فصل قال اصحابنا ولا تكون طهرا مستحاضة
فصل وحكى ابو الخطاب
فصل ويستحب لها الغسل

## باب النفاس

٤١ فصل اذا ولدت توأمين

## باب احكام النجاسات

٤٢ فصل والدم النجس
فصل والخمر نجس
فصل لا يختلف المذهب
٤٣ فصل والنجاسات كلها على الارض
فصل اذا اصاب اسفل الخف او الذيل نجاسة
فصل ويجزيء في نزول الغلام الذي لم يطعم
٤٤ فصل وما عدا المذكور من النجاسات
فصل واذا غسل النجاسة فلم يذهب لونها
فصل ويعفى عن يسير الدم

## كتاب الصلاة

٤٥ فصل ومن وجبت عليه الصلاة

## باب اوقات الصلاة

٤٦ فصل ثم الظهر وهي الوسطى
فصل ثم العصر
٤٧ فصل ثم المغرب
فصل ثم العشاء
فصل ثم الفجر
فصل ويجب الصلاة باول
فصل ويجوز تاخير الصلاة
٤٨ فصل ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم
فصل ومن شك في دخول الوقت

## باب الاذان

الى اذان بلال
فصل وذهب ابو عبد الله رحمه الله
٤٩ فصل وبين الاذان للغائبة
٥٠ فصل ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل
فصل ويستحب للمؤذن ان يكون امينا
فصل ويستحب ان يؤذن قائما
٥١ فصل ولا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت
فصل ويستحب ان يؤذن في اول الوقت
فصل ولا يجوز اخذ الاجرة عليه
فصل ويستحب لمن سمع المؤذن

## باب شروط الصلاة وهي ستة

٥٣ فصل وشرط طهارة موضع صلاته
فصل واذا رأى عليه نجاسة
فصل ولا تصح الصلاة في ثمنه مواضع

## باب ستر العورة

فصل والمرأة كلها عورة الا الوجه
٥٥ فصل وما يظهر غالبا من الامة
فصل وان انكشف من العورة
فصل ويستحب ستر العورة
فصل ويستحب للرجل ان يصلي في
٥٦ فصل فان عدم الستر
فصل فان لم يجد الا ما يستر بعض العورة
فصل فان عدم فيصلي حاسرا صلى عريانا
فصل وان وجد الستر بعد الصلاة
فصل اذا كان معهم ثوب لاحدهم
٥٧ فصل ويحرم لبس الثوب المغصوب
فصل ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر

٨٥ فصل ويكره استمال الصماء

## باب استقبال القبلة

٥٩ فصل ومن ترك فرضا في الاستقبال
فصل فان خفيت الادلة
فصل ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق
فصل والمجتهد في القبلة العالم ياديتها
٦٠ فصل ويسقط الاستقبال

## باب في الشرط الخامس

٦١ فصل ويجوز قضاء المكتوبات
٦٢ فصل ومتى اعاد المغرب
فصل فاما سائر الصلوات ذوات الاسباب

## باب النية وهي الشرط السادس

٦٣
## باب صفة الصلاة

٦٤ فصل ثم يكبر للاحرام
فصل ويستحب ان يرفع يديه
فصل فاذا فرغ استحب
فصل ويستحب ان يستفتح
٦٥ فصل ثم يستعيذ
فصل ثم يقرأ البسملة
فصل ثم يقرأ الفاتحة
٦٦ فصل فاذا فرغ منها
فصل فان لم يحسن

٦١ فصل ويستحب للامام ان يسكت سكتة بعد الفاتحة
" فصل ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة سورة
" فصل ويسن للامام الجهر بالقراءة
" فصل ثم يركع وهو الركن الرابع
٦٨ فصل ثم يقول سبحان ربي العظيم
" فصل ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده
٦٩ فصل ثم يخر ساجد
٧٠ فصل ثم يرفع راسه مكبرا
٧١ فصل ثم يسجد السجدة الثانية
" فصل ثم يصلي الركعة الثانية
" فصل ثم يجلس مفترشا
٧٢ فصل ثم يتشهد بما روى ابن مسعود
" فصل فاذا فرغ جلس فتشهد
٧٣ فصل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
" فصل ويستحب ان يتعوذ من اربع
" فصل ولا يجهر ان يدعو فيها بالملاذ
" فصل ثم يسلم
٧٤ فصل والواجب تسليمة واحدة
" فصل فان اقتصر على قوله السلام عليكم
" فصل وينوي بسلامه الخروج من الصلاة
٧٥ فصل ويستحب ذكر الله بعد انصرافه
" فصل ويكره للامام اطالة الجلوس
" فصل ويكره للامام التطوع في موضع صلاته
٧٦ فصل ويرتب الصلاة على ما ذكرنا
" فصل ولا يسن القنوت في صلاة فرض

## ٧٧ باب صلاة التطوع

٧٨ فصل النوع الثاني الوتر
٨٠ فصل النوع الثالث صلاة الضحى
" فصل القسم الثاني ما سن له الجماعة
٨١ فصل وسجدات القرآن اربع عشرة
٨٢ فصل وسجدة الشكر مستحبة

## " باب سجود السهو

٨٣ فصل الضرب الثاني زيادة الافعال
" فصل واذا سها الامام
٨٥ فصل القسم الثاني النقص

٨٦ فصل القسم الثالث الشك
٨٧ فصل وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة
٨٨ فصل فان سهى سهوين محل سجودهما
" فصل وليس على المأموم سجود سهو
" فصل والنافلة كالفريضة في السجود
" فصل ومن احدث عمدا بطلت صلاته

## ٨٩ باب ما يكره في الصلاة

٩٠ فصل ولا بأس بعد الاي والتسبيح
" فصل وان تثاءب في الصلاة

## " باب الجماعة والجماعة وآكدها

٩١ فصل حريمة فعلها في البيت
" فصل ويتعين في فرض الجمعة والجماعة بثمانية اشياء
٩٢ فصل من شرط صحة الجماعة
" فصل فان احرم على صفة
٩٣ فصل واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها
" فصل فاذا احس بداخل في القيام او الركوع
٩٤ فصل وما يدرك المأموم مع الامام
" فصل وان فاتته الجماعة
" فصل ويتبع المأموم الامام

## ٩٥ باب صفة الائمة الكلام

" فصل القسم الثاني من لا تصح امامته
٩٦ فصل القسم الثالث من تصح امامته
٩٧ فصل القسم الرابع من تصح امامته
" فصل القسم الخامس المتنفل يصح ان يأتم متنفلا
٩٨ فصل الامر الثاني في احق الناس بالامامة
٩٩ فصل الثالث انه يكره امامة اللحان

## " باب صفة الصلاة

١٠٠ فصل فان وقف المأموم قدام الامام
١٠١ فصل ومن وقف [redacted] كافر او امرأة
" فصل السنة للمرأة اذا امت نساء
" فصل والسنة ان يقوم الامام من المأمومين
١٠٢ فصل والسنة ان لا يكون الامام اعلى
" فصل يجوز ان يأتم بالامام من في المسجد
" فصل ويستحب ان يصلي الى سترة ويدنو منها
١٠٣ فصل واذا مر من وراء سترته شيء

فصل ويحرم المرور بين يدي المصلي
١٠٤ فصل ولا حاجة في مكة الى سترة

## " باب قصر الصلاة

" فصل الثاني ان يكون السفر مباحا
" فصل الثالث شروعه في السفر
١٠٥ فصل الرابع ان ينوي القصر مع نية الاحرام
" فصل الخامس ان لا تكون الصلاة جمعة
" فصل السادس ان لا يأتم بمقيم
١٠٦ فصل وللمسافر ان يقصر وله ان يتم
" فصل واذا نوى المسافر الاقامة
١٠٧ فصل ومن لزمه جمع على اقامة
" فصل والملاح الذي معه اهله في السفينة

## " باب الجمع بين الصلاتين

١٠٨ فصل السبب الثاني المطر يبيح الجمع
" فصل السبب الثالث المرض يبيح الجمع

## ١٠٩ باب صلاة المريض

" فصل وان عجز عن القعود صلى على جنبه
" فصل وان قدر على القيام او القعود في اثناء الصلاة
" فصل ومن كان في ماء وطين لا يمكنه السجود

## ١٠ باب صلاة الخوف

فصل الوجه الثاني ان يقسمهم طائفتين
١١ فصل الوجه الثالث ان يصلي بهم كالتي قبلها
فصل الوجه الرابع ما روى عبد الله ابن عمر
فصل الوجه الخامس اذا كان العدو في جهة القبلة
١٢ فصل فان صلى المغرب على حديث سهل
فصل ويجوز صلاة الخوف للمقيمين
فصل اذا صلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح
فصل قال اصحابنا لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف
١٣ فصل الضرب الثاني الخوف الشديد

## باب صلاة الجمعة وهي واجبة بالاجماع

١٤ فصل وهذه الشروط تنقسم اربعة اقسام
فصل والافضل لمن لم تجب عليه الجمعة
فصل ويشترط لصحة الجمعة اربعة شروط
١٥ فصل الشرط الثاني ان تكون في قرية ابنية
١٦ فصل الشرط الثالث اجتماع اربعين
فصل ولا يخلف المذهب ان المسبوق اذا ادرك الركوع مع الامام
فصل من احرم مع الامام ثم زحم عن السجود
١٧ فصل فان اوى مع الامام ركعة
فصل الشرط الرابع ان تتقدمها خطبتان
١٨ فصل وفرض الخطبة اربعة اشياء
فصل وسنتها ثلاث عشرة
١٩ فصل ولا يشترط للجمعة اذن الامام
فصلى وتصلى خلف كل بر وفاجر
٢٠ فصل اذا فرغ من الخطبة نزل
فصل ومتى امكن الغنى ويجمعه واحد
فصل ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها
٢١ فصل وتجب السعي بالنداء الثاني
فصل ويستحب ان يغتسل ويتطيب
٢٢ فصل واذا اتى المسجد كره له ان يتخطى الناس
فصل ويستحب ان يدنو من الامام
فصل فاذا جلس الامام على المنبر انقطع النفل

٢٣ فصل ولا يحرم الكلام على الخاطب
فصل ومن دخل والامام يخطب
فصلى ويسن ان يصلي بعد الجمعة اربعا
٢٤ فصل ويستحب ان يقرأ في صلاة الفجر
فصل واذا اتفق عيد في يوم جمعة

## باب صلاة العيدين

فصل ووقتها من حين ترتفع الشمس
٢٥ فصل ويسن ان ياكل في الفطر
فصل والسنة ان يصليها في المصلى
فصل ويسن الاغتسال للعيد والطيب
فصل ويستحب ان يبكر للامام ماشيا
فصل قال ابن حامد يستحب خروج النساء
٢٦ فصل وليس لها اذان ولا اقامة
فصل وصلاة العيد ركعتان
فصل ويكبر في الاولى منهما
فصل ويكبر في العيد الزوائد الذكر بينهما

## فصل فاذا سلم خطب

٢٧ فصل ولا ينتفل قبل الصلاة ولا بعدها
فصل ومن سبق بالتكبير اوبعضه
فصل ويشرع التكبير في العيدين
فصل واما التكبير في الاضحى
٢٨ فصل وموضعه ادبار الصلوات المفروضات
فصل ويكبر مستقبل القبلة

## باب صلاة الكسوف

٢٩ فصل وصفتها ان يكبر للاحرام
فصل ووقتها من حين الكسوف
٣٠ فصل قال القاضي لم ينكر لها احد خطبة
فصل اذا اجتمع الكسوف والجنازة
فصل ولا يصلى لغير الكسوف من الايات

## باب صلاة الاستسقاء

فصل وفي اذن الامام روايتان
٣١ فصل ويخرج الشيوخ والصبيان
فصل واختلفت الرواية في الخطبة
٣٢ فصل والاستسقاء على ثلاثة اضرب

فصل فان كثر المطر

## ١٣ كتاب الجنائز

فصل ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله
فصل فاذا مات اغمض عينيه

## باب غسل الميت

٣٣ فصل ولا يصح غسل كافر
فصل وينبغي ان يكون الغاسل امينا
٣٤ فصل ويكره ان يطلع على ميت عند تغسيله
فصل والفروض ثلاثة اشياء
٣٥ فصل ويكره ان يحضر تغسيل الميت احد
٣٦ فصل ويستحب تعليم اظفار الميت
فصل في السقط اذا عاش عليه اربعة اشهر
فصل والشهيد اذا مات في المعترك لم يغسل
٣٧ فصل ومن تعذر غسله لعدم الماء
فصل ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل

## باب الكفن

٣٨ فصل واقل ما يكفى في الكفن ثوب
٣٩ فصل وان كفن في قميصه ومئزره
فصل ويكفن المرأة في خمسة اثواب

ف فصل فان لم يجب الا قل بالا يسر جميعه
ف فصل فان خرج منه شئ يسير
٢ع باب الصلاة على الميت
ف فصل واولى الناس بالصلاة
٣ع فصل ومن شرطها الطهارة
ف فصل واركان صلاة الجنازة ستة
٤ع فصل وسنتها اربع رفع اليدين
فصل [illegible]
٥ع فصل ولا بأس الاستصباح
ف فصل وان كبر على جنازة
٦ع فصل ومن سبق ببعض الصلاة
ف فصل واذا صلى عليه بعد ما دفن
ف فصل وتجوز الصلاة على الغائب
٧ع فصل ويصلى على كل مسلم
ف فصل ولا تجوز الصلاة على كافر
ف باب حمل الجنازة والدفن
٨ع فصل واتباع الجنازة سنة
ف فصل واذا سبقها فجلس لم يقم عن يمينها
٩ع فصل ويجوز الدفن في البيت
ف فصل ويستحب تعميق القبر
ف فصل ولا بد فن في القبر اثنان
١٠ فصل ولا تدخل في عدد من يدخل القبر
ف فصل ولا يجمع قبر الرجل
ف فصل ويرفع القبر عن الارض قدر شبر
١١ فصل ويكره البناء على القبر وتجصيصه
ف فصل ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة
ف فصل واذا ماتت ذمية حامل
١٢ فصل سئل احمد عن تلقين الميت
باب التعزية والبكاء على الميت
١٣ فصل والبكاء غير مكروه
١٤ فصل ويستحب لاقارب الميت وجيرانه لاهله اصلاح طعام
ف فصل ويستحب للرجال زيارة القبور
ف فصل ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه
ف فصل وان دفن انسان لميت
١٠٠ كتاب الزكاة

ف فصل ولا تجب الا بشروط اربعة
١٥٤ فصل الشرط الثاني الحرية
ف فصل الشرط الثالث تمام الملك
١٥٧ فصل الشرط الرابع الغنى
١٥٨ فصل وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون
ف فصل ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء
ف فصل وفي محل الزكاة روايتان
١٥٩ فصل وتجب الزكاة في خمسة اشياء
ف فصل والشرط الثاني الحول
١٦١ فصل الشرط الثالث السوم
ف باب زكاة الابل
١٦٢ فصل فاذا بلغت خمسا وعشرين
١٦٣ فصل فاذا بلغت ستا وثلاثين
ف فصل فاذا بلغت ما بين اتفق الفرضان
١٦٤ فصل ومن وجبت عليه فريضة فعدمها
١٦٥ باب صدقة البقر
ف فصل ولا يؤخذ في الصدقة الا انثى
١٦٦ فصل والجواميس نوع من البقر
ف باب صدقة الغنم
ف فصل ولا يجزئ من الغنم الا الجذع من الضأن
١٦٧ فصل ولا يجزئ في الصدقة هرمة
ف فصل ولا يؤخذ في الصدقة الربا
١٦٨ فصل ولا تجزئ القيمة في شئ من الزكاة
ف باب حكم الخلطة وهي ضربان
١٦٩ فصل ويعتبر للخلطة شروط خمسة
١٧١ فصل فاذا كان بينهما نصابان مختلطان
ف فصل اذا كان لرجل نصاب فباع نصفه
١٧٣ فصل وذكر القاضي شرطا سادسا
ف فصل اذا اخذ الساعي الفرض
ف فصل واذا كانت سائمة الرجل
ف باب زكاة الزروع والثمار
١٧٥ فصل الشرط الرابع ان ينبت بانبات الادمي
ف فصل الشرط الخامس ان يبلغ نصابا

١٧٦ فصل وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض
ف فصل ولا يضم جنس الى غيره
ف فصل وقدر الزكاة العشر
ف فصل واداء الصلاح في الثمار
واشتد الحب وجبت الزكاة
١٧٧ فصل ويستحب للامام ان
يبعث من يخرص الثمار
ف فصل ويخرص الرطب والعنب
١٧٨ فصل وعلى الخارص ان يترك
ك في الخرص الثلث او الربع
ف فصل واذا احتيج الى قطع لثمرة
قبل كمالها
ف فصل وما عدا ذلك لا يجوز
اخراج الواجب حتى يثمر ثمرة الا يابسا
١٧٩ فصل فاما الذي يبقى فان
لم يكن ذا زيت
ف فصل ويجوز لرب المال بيعه
ف فصل ويجتمع العشر والخراج في كل
ارض
ف فصل ويجوز لاهل الذمة شراء
الارض العشرية
ف فصل وفي العسل العشر
ف باب زكاة الذهب والفضة
١٨٠ فصل والواجب فيهما ربع العشر
ف فصل ولا زكاة في الجواهر
١٨١ فصل ومن ملك مصوغا
غا من الذهب او الفضة
ف فصل ولا فرق بين
كثير الحلي وقليله
ف فصل فان انكسر
الحلي كسرا لا يمنع
ف فصل ويجب النصاب
في المصوغ
باب زكاة
المعدن

١٨٢ فصل فاما الخارج من البحر
فصل ويجوز بيع مراب معادن الامتعة
## باب حكم الركاز
١٨٣ فصل والركاز ما دفنه اهل الجاهلية
فصل ولا يخلو الركاز من احوال اربعة
١٨٤ فصل اذا استاجر اجيرا ليحفر له طلبا لكنز
## باب زكاة التجارة
١٨٥ فصل ولا يشترط ان يملك العرض بعوض
فصل اذا اشترى نصابا للتجارة باخر
فصل اذا ملك للتجارة سائمة
فصل وتقوم السلع عند الحول بما فيها
١٨٦ فصل واذا تم الحول على مال المضاربة وجب الزكاة
فصل واذا اخذ من كل واحد من الشريكين في اثناء الحول
فصل ومن اشترى شقصا للتجارة
## باب صدقة الفطر
فصل ولا تجب الا بشرطين
١٨٧ فصل الشرط الثاني وهو اول وقت الوجوب
فصل والافضل اخراجها يوم العيد
فصل ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب
فصل ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة نفسها
١٨٨ فصل وعلى المعسر التي زوجها معسر فطرة نفسها
فصل والواجب في الفطرة صاع من كل خارج
١٨٩ فصل والافضل عند ابي عبد الله اخراج التمر
فصل ولا يجزئ الخبز لانه خارج عن الكيل
فصل والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
## باب اخراج الزكاة والنية فيه
١٩٠ فصل اذا وكل في دفع الزكاة
فصل ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب
فصل اذا عجل الزكاة فلم تجب الحال وقعت موقعها
١٩١ فصل ولو عجلها الى غني فافتقر عند وجوبها
فصل وظاهر كلام القاضي انه لا يجزئ تعجيل العشر
## باب قسم الصدقات
١٩٢ فصل ويجب على الامام ان يبعث السعاة لقبض الصدقات
فصل واذا كان الساعي يبعث لاخذ العشر
١٩٣ فصل ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها
فصل اذا احتاج الساعي الى نقل الصدقة
## باب ذكر الاصناف الذين يدفع اليهم الزكاة
١٩٤ فصل اذا تولى الامام القسمة بدأ بالساعي
فصل والفقراء والمساكين صنفان
١٩٥ فصل الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم
فصل الخامس الرقاب وهم المكاتبون
١٩٦ فصل السادس الغارمون وهم ضربان
فصل السابع في سبيل الله وهم الغزاة
فصل الثامن ابن السبيل وهو المسافر
١٩٧ فصل لا يدفع الى واحد منهم اكثر مما يندفع حاجته
فصل واما رابعه يأخذون اقل امسقا
## باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه
١٩٨ فصل ويجوز لكل هو غني الاخذ من صدقة التطوع
١٩٩ فصل واذا دفع رب المال الصدقة الى غني
فصل واذا اتى الرجل اخراج زكاته
## باب صدقة التطوع
صدقة تمنع قضاء
فصل ومن عليه دين لا يجد وان يتصدق
## ٣٠ كتاب الصيام صيام رمضان
٢٠١ فصل الشرط الرابع الاطاقة
فصل ومن لزمه الصوم لم يبح له فطره
٢٠٢ فصل ولا يجب صوم رمضان الا باحد ثلاثة اشياء
٢٠٣ فصل اذا رأى الهلال اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم
٢٠٤ فصل ومن كان اسيرا او في موضع لا يمكنه معرفة الشهور
فصل ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
## باب النية في الصوم
٢٠٥ فصل ويجب تعيين النية لكل صوم واجب
فصل ويصح صوم التطوع بنية من النهار
## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٢٠٦ فصل وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه

فصل ومن استقا عمدا افطر
فصل ويحرم عليه المباشرة للايلام فصل ومن فعل من هذا ناسيا لم يفطر
فصل وعلى من افطر القضاء
فصل ومن جامع في الفرج فانزل او لم ينزل فعليه القضاء والكفارة
فصل وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان
فصل ومن لزمه الامساك في رمضان فعليه الكفارة
فصل والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين

## ٢٠٩ باب القضاء

٢١٠ باب ما يستحب وما يكره

〃 فصل ويكره القبلة لمن تحرك شهوته

〃 فصل ويكره الوصال

## 〃 باب صوم التطوع وهو مستحب

٢١١ فصل ويكره افراد يوم الجمعة بصيام

٢١٢ فصل ويحرم صوم العيدين

〃 فصل ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه

〃 فصل ويستحب التحري لليلة القدر

## ٢١٣ كتاب الاعتكاف

〃 فصل ويصح من الرجال والنساء

٢١٤ فصل والمكاتب كالحر في الاعتكاف

〃 فصل ولا يصح الا بنية

〃 فصل ولا يصح من رجل ولا مرأة الا في المسجد

٢١٥ فصل وان عين مدة زمنا تعين

〃 فصل ولا يجوز الخروج من المسجد الا لما لا بد منه

٢١٦ فصل واذا خرج لذلك فليس عليه العجلة

〃 فصل ولا يخرج لعيادة مريض

〃 فصل وان خرج لما لا بد منه بطل اعتكافه

٢١٧ فصل واذا دعته الحاجة الى ترك الاعتكاف

〃 فصل ويحرم على المعتكف الوطء

٢١٨ فصل وليس للمعتكف بيع ولا شراء

〃 فصل وليس له ان يعمل في المسجد في اناء

〃 فصل ويجوز للمعتكف الاكل في المسجد

〃 فصل ويستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر

٢١٩ فصل واما التزام الصمت فليس من شريعة الاسلام

〃 فصل فاما اقراء القرآن وتدريس العلم

〃 فصل ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان

## 〃 كتاب الحج

٢٢٠ فصل ولا يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة

〃 فصل والاستطاعة في حق البعيد الزاد والراحلة

٢٢١ فصل فاما المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر

〃 فصل واختلفت الرواية في ثلاثة اشياء

٢٢٢ فصل فاما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة

٢٢٣ فصل ومن كملت الشرائط في حقه لزمه الحج

〃 فصل حج الصبي صحيح

٢٢٣ فصل في حج العبد وهو صحيح

〃 فصل في حج المرأة ثلاثة امور

٢٢٤ فصل ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله وجب الحج عنه

〃 فصل فان اجتمع على الميت حج وجب

〃 فصل ويستناب عن الميت وان لم يأذن

٢٢٥ فصل ولا يجوز ان ينوب في الحج من لم يسقط فرضه

## 〃 باب المواقيت

٢٢٦ فصل ومن جاز الميقات مريد العمرة قبل منه

〃 فصل والافضل ان يحرم قبل الميقات

٢٢٧ فصل ومواقيت الزمان شوال وذو القعدة

## 〃 باب الاحرام

٢٢٨ فصل ويستحب ان يحرم عقيب صلاة اما مكتوبة او نافلة

〃 فصل ويفتقر الاحرام بقلبه

〃 فصل ويستحب ان يتطيب بما احرم به

〃 فصل ويجوز الاحرام بمسك مطلق

٢٢٩ فصل وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد

〃 فصل وهو مخير ان شاء احرم متمتعا

〃 فصل والافضل الاحتياط التمتع هدى الاسلام

٢٣٠ فصل ويستحب للقارن والمفرد اذا لم يكن معهما هدى

〃 فصل ويجب المتمتع دم

٢٣١ فصل وفي وقت وجوبه روايتان

〃 فصل فان لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة ايام في الحج

٢٣٢ فصل ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي

〃 فصل ويجب على القارن دم

فصل واذا احاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة
فصل ويجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من ادنى الحل
فصل ويسن للمحرم التلبية
٢٣٣ فصل ويستحب البداية بالتلبية اذا ركب راحلته

## باب محظورات الاحرام

فصل الثاني عقد النكاح لا يجوز للمحرم ان يعقده
٢٣٤ فصل الثالث قطع الشعر
فصل الرابع تقليم الاظفار يحرم
فصل الخامس لبس المخيط يحرم عليه
٢٣٦ فصل السادس تغطية الراس
فصل السابع الطيب يحرم عليه استعماله
٢٣٧ فصل الثامن الصيد حرام
٢٣٨ فصل ويحرم عليه شرى الصيد وابتاعه
٢٣٩ فصل والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاثا
فصل وما حرم من الصيد حرم لحمه بيضه
٢٤٠ فصل وان احتاج المحرم الى لبس المخيط
فصل يكره للمحرم حك شعره باظفاره
فصل ولا باس ان يغتسل المحرم بالماء
٢٤١ فصل ومن جامع افسد حجه وعليه بدنه

## باب الفدية من حلق راسه

٢٤٢ فصل ومن لبس او غطى راسه او طيب فعليه الفدية
٢٤٣ فصل واذا وطئ المحرم في الفرج قبل التحلل الاول فعليه الفدية
فصل ومن لزمته بدنة اجزاته بقرة

## باب جزاء الصيد

٢٤٤ فصل الضرب الثاني ما لا مثل له وهو الطير
٢٤٥ فصل وجبة عليه جزاء صيد فهو مخير بين الثلاثة
فصل وان اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء
فصل والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد
فصل وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام
٢٤٥ فصل من ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه

٢٤٦ فصل ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه
فصل ويجب الجزاء في ذلك فيجب في الشجرة الكبيرة
فصل ويحرم قطع حشيش الحرم
فصل يكره اخراج تراب الحرم وحصاه
٢٤٧ فصل ويغفر حرم مكة في ان من ادخل
فصل وما وجب من الهدي والطعام جزاء الصيد
٢٤٨ فصل وما وجب للمساكين الحرم لم يجز ذبحه الا في الحرم

## باب دخول مكة وصفة العمرة

٢٤٩ فصل ويبدئ بالطواف
٢٥٠ فصل فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين
فصل ويشترط لصحة الطواف تسعة اشياء
٢٥١ فصل وسنة استلام الركن تقبيله او ما قام مقامه
٢٥٢ فصل والمراة كالرجل الا انها اذا قدمت مكة
فصل واذا فرغ من الركعتين سعى بين الصفا والمروة
٢٥٣ فصل والواجب من هذا ثلاثة اشياء
فصل ويسن الطهارة والستارة
٢٥٤ فصل فاذا فرغ من السعي
فصل والسعي ركن لا يتم الحج الا به
فصل ولا يسن السعي بين الصفا والمروة الا مرة
فصل ويستحب ان يشرب من ماء زمزم

## ٢٥٥ باب صفة الحج

٢٥٦ فصل ويجتهد في اكثار الدعاء
فصل وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة
٢٥٧ فصل ثم يدفع بعد الغروب الى من دلفه
٢٥٨ فصل فاذا وصل منى بدا برمي جمرة العقبة
٢٥٩ فصل ثم ينصرف فينحر هديا ان كان معه
فصل ثم يحلق راسه
٢٦٠ فصل وفي الحلق والتقصير روايتان
فصل ويسن ان يخطب الامام يوم النحر بمنى
٢٦١ فصل ثم يفيض الى مكة فيطوف بالبيت
فصل قال احمد في المتمتع اذا دخل مكة

٢٦٣ فصل يوم الحج الاكبر يوم النحر
= فصل ثم يرجع الى منى من يومه فيمكث بها ليالي ايام التشريق
= فصل ثم يرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق
٢٦٤ فصل ولا ينفض من سبع ترك البيت بمنى
= فصل حكم نزول رعاء الابل واهل سقاية الحاج
= فصل ومن عجز عن الرمي جاز ان يستنيب من يرمي عنه
= فصل وبين ان يخطب الامام يوم النفر
٢٦٥ فصل واذا رمى اليوم الثاني فاحب ان ينفر نفر
= فصل ومن اراد المقام بمكة فلا وداع عليه
= فصل ويستحب للمودع ان يقف في الملتزم بين الركن والباب
٢٦٦ فصل ومن ترك طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاه
= فصل وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد
= فصل امكان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
= فصل فاذا رجع قال ايبون تائبون

## ٢٦٧ باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والاحصار

= فصل وينفرد قارن في القضا
= فصل ومن وطئ دون الفرج او قبل لمس
= فصل ومن وطئ بعد التحلل الاول وقبل الثاني
٢٦٨ فصل ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج
= فصل واذا اخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة
= فصل واذا احصر المحرم عدو من المسلمين فبعثه المضي
٢٦٩ فصل فان كان معه هدي لم يحل حتى ينحره
= فصل وان لم يجد هديا صام عشرة ايام
= فصل وليس عليه قضا
٢٧٠ فصل فان لم المحصر حتى زال الحصر لم يجزه التحلل
= فصل فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
= فصل ويشترط لصحة الطواف تسعة اشيا
٢٧١ فصل وسنة استلام الركن وتقبيله او ما قام مقامه
٢٧٢ فصل والمراة كالرجل الا انها اذا ازدحمت مكثت نهارا واستلمت ليلا
= فصل واذا فرغ من الركعتين سعى بين الصفا والمروة

٢٧٣ فصل والواجب من هذا ثلاثة اشيا
= فصل وبين الطهارة والستارة
٢٧٤ فصل فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا
= فصل ومن صد عن عرفة وتمكن من البيت
= فصل والحصر الخاص مثل ان يحبسه سلطان

## ٢٧٥ باب الهدي

= فصل الهدي والاضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم
= فصل ولا يجب الهدي بسوقه مع نيته
٢٧٦ فصل وان عجز عن المشي او عطب دون محله
= فصل ولا يزول ملكه عن الهدي والاضحية
٢٧٧ فصل ومن وجب عليه في ذمته هدي فعينه
= فصل واذا ذبح هديه او اضحيته انسان بغير اذنه
= فصل ويجوز الاكل من هدي المتمتع والقارن
٢٧٨ فصل اذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزيه شاة
= فصل ومن وجب عليه دم الزم ذبح شاة او سبع بدنة

## ٢٧٩ باب الاضحية وهي سنة مؤكدة

= فصل ولا يجزي الا بهيمة الانعام
= فصل ويجزي البدنة عن سبعة
= فصل ويستحب ان يذبح الهدي والاضحية
٢٨٠ فصل واول وقت الذبح في حق اهل المصر
= فصل ولا يجزي في الاضحية معيب عيبا ينقص لحمها
٢٨١ فصل ويستحب ان ياكل الثلث من الاضحية ويتصدق بالثلث
= فصل ولا يجوز بيع شيء من الهدي والاضحية
= فصل واذا اوجب اضحية بعينها

## = باب العقيقة

٢٨٢ فصل يستحب حلق راس الصبي يوم السابع

## باب الذبائح

٢٨٣ فصل وللذكاة اربعة شروط
= فصل الشرط الثاني الآلة
= فصل الشرط الثالث انه يسمي الله تعالى

٢٨٤ فصل الشرط الرابع المحل وهو الحلق واللبة
= فصل والسنة نحر الابل قائمة معقولة يده اليسرى
= فصل وان ذبحها من قفاها فاتت السكين على موضع ذبحها
٢٨٥ فصل يكره ان يبين الراس بالذبح وقطع عضو ما ذكي
= فصل وان ذبح حاملا فخرج جنينها ميتا او خيف ركبه
= فصل وان ند بعير او غيره فلم يقدر عليه صار حكمه حكم الصيد

## باب الصيد وهو مباح

= فصل ومن صاد صيدا فذكاه حل بكل حال
٢٨٧ فصل وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعا
= فصل ويباح الصيد بجميع الحيوان
= فصل اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم
= فصل ولو صاد المسلم بكلب المجوسي حل
٢٨٨ فصل وان رمى صيدا او ارسل كلبه عليه
= فصل واذا ادرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة
= فصل واذا اثبت الصيد بين شبكته او شبكته
= فصل وان اثبت الصيد بسهمه فرماه اخر فقتله

## باب ما يحل ويحرم

= فصل القسم الثاني الوحشي فيباح منه الحمر
٢٩٠ فصل ويحرم الخنزير لنص الله تعالى
= فصل القسم الثالث حيوان البحر
= فصل ويكره احمد لحوم الجلالة والبانها
٢٩١ فصل وما سقي من الزرع والثمار بالنجاسات
= فصل والحرم الميتة والدم للاية
= فصل فان اضطر الى شيء مما حرم عليه اباح تناوله
٢٩٢ فصل ومن مر بثمرة لا حائط لها ولا ناظر

والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نهاية ولا امد
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وامينه على وحيه
وخيرته من خلقه وعلى اله واصحابه مصابيح الهدى
واتابعين لهم باحسان الى يوم الدين